Presented by: Rana Jabir Abbas

ک
۴۰۵۱
۶۲۸۷۱

تهذیب الاحکام

شیخ طوسی

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت ۴۰۵۱
شماره ثبت کتاب ۶۲۸۷۱
۴۰۹۱

بازدید شد
۱۳۸۲

jabir.abbas@yahoo.com

۴۰۵۱

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۴۰۵۱
۶۲۸۷۱

تهذیب الاحکام

شیخ طوسی

بازسازی شد
۱۳۸۲

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵

۴۰۹۵
فهرست نویسی ۱۳۷۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۲۸۷۱
شماره ثبت ۴۰۵۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

۴۰۵۱

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع.۵۱
۶۲۸۷۱

تهذیب الاحکام

شیخ طوسی

بازسازی شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۲۸۷۱
شماره قفسه ۴۰۵۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بازدید شد
۲۶ - ۲۲

۴۰۵۱
۶۲۸۷۱

تحذیب الاحکام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطهارة والصلوة

بسمة

من منة تعالى على عبده هذا الجزء من كتاب
تهذيب الشيخ الطوسي قدّه وهذا الكتاب
مقروء مصحح على العلماء الكبار كما هو مكتوب على ظهره
بخط مالكه الاول المرحوم السيد القاسم الاصفهاني
وعلى هذا الكتاب اجازة بخط العلامة الجليلي
كتبها السيد الامير ابي الحسن الاسترابادي
في عاشر جمادي الاولى سنة ١٠٨٥ وانا العبد الجاني
مالكه الثاني محمد المرعشي الحائري عفى الله عنه تحريرا
في ١٤٢٨ يوم الجمعة ١٣٧١ من الهجرة

بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧م
استاذ كريم
محمود الحسني المرعشي
اهواز

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فان كون بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن وجب الله حقه علينا احاديث اصحابنا ايدهم الله ووقع الخلاف بينهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافات والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا ويجد بازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا ويعارضه ما يمانعه حتى جعل المخالفون لنا ذلك من اعظم الطعون علينا وتطرقوا بذلك الى ابطال ما نقلناه وذكروا انه لو كان شيء حكم السلف الخلف بطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولان يتبع العمل به العالم وقد وجدنا كم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مبايليكم وحضور هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل الذي بنيتم عليه جماعة من ليس لهم قوة في العلم ولا تصرف بوجوه النظر ويعلق الالتفات عليه وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغير ما لم يتبين له وجه المحالي فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان اختلاف في الفروع

لقولي

علينا

jabir.abbas@yahoo.com

٢

لا توجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتباينة من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والتوفر في العلم والى ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لاتيانها على غاية الكفاية في كل ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وقلة بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاحاد التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع الشيعة ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما يناقضها او يضادها واتبين الوجه فيه بابا بابا واول الجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل الاصحاب على خلافها او يتفق بما فاذا التفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر يمكن ان العمل بحسب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم في الاخر فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل وربما عدلت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان الطعن في اسنادها فانه لا بعد ولا تجتمعان او وقع في معنى ما اتاول الحديث عليه حديث اخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاخر واركان هذا ما الزمت نفسي ان لا اعدل عنه ما دمت متمسكا بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب ان وفق الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايضا حالي حبس الوصي على احد من نظر فيه فصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من نفع المنتفعة
في الدين وكثرة الفايدة في الشرع ثم لما انتهى اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا
ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفى بجميع ما ضمنته ان يكون
كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها
مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذا كان مقصورا على ما يتضمنه لان الفائدة المنتفعة من الفتاوي
ولم اقصد الزيادة عليها الا التي انشاء الله واوفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب الذي يشرح
كتاب يجمع على احاديث اصحابنا واكثرها مما بلغ اليه جهدي واستوفى ما يتعلق بها
ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة واسئله التوفيق لما يحب ويرضى انه ولي ذلك
بالنعم المفتتح بالكرم باب الاحداث الموجبة للطهارة ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان الجميع ما
يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر والله
كالبرة التي يتغير بها العقل والاحتلام والبول والريح والغايط والجنابة والحيض للنساء
والاستحاضة منهن والنفاس وميت الاحوات من الناس بعد برده بالموت و
ارتفاع الحرة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى
ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز ان يوجد بها
استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثابتة الا بدليل شرعي يقطع
العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها لم يرد
اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة
الاشياء توجب الطهارة سوى ميت الاحوات الذي فيه الاجماع وباجماع المسلمين لا يرد احد
بهيم البول والغايط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل
ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وضع الخلاف

فالنوم

jabir.abbas@yahoo.com

٣

في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده
ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فاخبرني به الشيخ ايده الله ق
تعالى عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو جالس قال ينقض
وتوضا وحدثني الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الا النوم فاخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجدا وجب
ما ثين على الحالات فعليه الوضوء واما ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن ابيهما عن عبد الله بن جعفر عن الرجل عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضو
الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله الاشعري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واما الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي شعيب عن عمر بن يزيد عن ابي بصير انه سمع عبد الله يقول ان
نام وهو جالس لا ينقض النوم فلا وضوء عليه فالخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد
محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي
وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمتناها انه اذا لم يعلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا
قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا
يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن عبد الرحيم بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله لم يقل بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل
ينام وهو على وضوء اتجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر
بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين
آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام

وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقال له ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر
غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال لا الا ان يكون نوم الجمعة في المجمع فلا وضوء عليه وذلك انه في حال مني وردة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه اتمام ما بقي عليه من صلوته في باب التيمم ثم ذكر
ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه مما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل برعلة لا يقدر على الاضطجاع
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال فقال
قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
قال عليه السلم اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكرناه من اعادة
الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما منع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغايط
والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى في
تقدم واما ما ذكرناه بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه
الاشياء كما يجب الغسل فاذا وجبت الغسل وجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا بطلت البترى فحال ان نبشت بعدها القهرى وقد اذكر فيما بعد ما يدل على الحاق توجل الغسل فى
ابوابها ان شاء الله وامّا قوله وليس يوجب الطهارة شىء من الاحداث سوى ما ذكرناه
على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا يجب الوضوء الا من الغائط او البول او الصوت او ضوء يجد ريحها
واخبرنى الشيخ ايده الله تع قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابى الفضل عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
واخبرنى الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرنى ابى عن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سئلت الرضا عليه السلم عن الناسور هل
يعاد منه الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن ابن اخى فضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الرجل يخرج منه
مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه شبه
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء ولم ينقض وضوءه وان
خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء

والصلوة واخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن حريز عن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يسقط منه الدواب فى هو فى
الصلوة قال يمضى فى صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ظريف يعنى ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال ليس فى حب القرع والدبا بأس الصفار وضوء منها هو الاجتزاء بالماء
واما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوتا او تجد ريحه والقرقرة فى البطن الا شىء
تعبر عليه والضحك فى الصلوة والقىء فانه يتضمن هذا الحديث من الضحك والقىء فيحمل
على ضحك لا يعلق معه نفسه وكذلك على قىء ضعيف لا يغلبه نفسه معه والذى يدل
على هذا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن رجل سمعه يقول ان التبسم فى الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
فانه يقطع الضحك الذى فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انه
فانه يقطع الضحك الذى فيه القهقهة والقطع لا يقال الا فى الصلوة لا ترى حجر العادة تقول
تقطع الصوم وضوئى وانما يقال للقطعت صلوتى ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن ابى اسامة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينقض
الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال عن صفوان عن منصور عن ابي عيسى الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف
والقي والتخليل وسيل الدم اذا استكرهت شيئا فيقض الوضوء والم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الموصلي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القي
قال ليس فيه وضوء وان تتابعت سمعت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القي ولا الرعاف
الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول
ابي صلوات الله عليه وقد ضعف بعد ما انقضاء ما سالناه صوفوتها فيجوز ان
يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوء الا ترى ان من غسل يده
التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ولطفها وحتها قبل وضاها وقال فلان حسن
الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسامح الفعال وضاء وانا ة من اجيج واوجههم وضاء
والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء وقول
ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد
فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى
الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة
ولا يقول من غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل الطلاق في اللفظ وان كان
اشمل الا انه قد تقرر في العرف فصار لا ينقل والما يفيد المضاف فمنه بحسب ما اضيف اليه الا ترى
ان من قال توضات من الحدث او الصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة
ولو قال بكلا من ذلك او توضات من الطعام او توضات الطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف

والذي

jabir.abbas@yahoo.com

والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد ضعف بعد ما انقضاء ما سالته فتوضا فكان تقديره
انه توضا منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضا
من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله ثم قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حضرين عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل انفه ويصلي وان
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا
قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك
يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم ان لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه
على الاستحباب للاخبار التي ذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح منى الدم
واصلي واخبرني الشيخ ايده الله ثم قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
الوضوء ومن اراد ذلك فليتوضا ان شاء الله تعالى ذكره واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الاشعري عن
عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القي والرعاف والدم اشيء الوضوء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فامر عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو حاضر فسأله فقال له ليس بنبي واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قال ابو
عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما
هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله تع قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوء
ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في اماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه واله واستحيى ان يسأله فقال فيه
الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه
سأل النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي
بعينه انه تجب الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
قلت فان علم انه قد خرج قال لا باس ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة
فيخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

jabir.abbas@yahoo.com

تحل لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال لعلهم ان يكون يقع
يشق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل
فهو ينقض الوضوء فاقل ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل
ان يكون قد سأل غيره اما مام فاجابه بذلك واذا احتملنا ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا
ثم لو سلم ان ترسال الامام لحملناه على الاستحباب والمندوب اليه الا انه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان عن ابراهيم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين فتنى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء
واخبرني الشيخ ايده الله انفا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فالمذي والودي فانهما لا ينقضان
الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي
فقال ما هو عندي كالا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان
عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله لمكان

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج
من الرجل قال احد لذلك فيه حدا قلت تغير جعلت فداك قال قد يخرج منك على شهوة وقوة
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن المذي ينقض الوضوء قال لا ان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال اما ما كان
منه بشهوة فيتوضا منه وهذا يحمل على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود
المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء كان خرج عن شهوة او عن غير شهوة والذي
الواجب اضيف من الاستحباب والذي يدل على هذا ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تشتهي
له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما
الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما
الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرج من الاحليل وهو المني فعليه الغسل والودي فعليه الوضوء لا شيء يخرج من دبر الا البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فعليه الوضوء محمول
على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول بما ذكرناه من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء

لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من حديدة البول فينبغي على انه
يكون معه البول ولذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبيد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلح ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال
فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وعصر ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى بلغ
الشوق فليس بشيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام و
نعاذة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء
من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك
بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال ينقض ذلك وضوءه
قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعبد منه لا الايجاب فكانه من شهوته
وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه واما القبلة ومس الفرج
فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على خلاف ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن
عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في القبلة والمباشرة ومس الفرج وضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي بكر

Contact : jabirabbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جارية فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس قد قبلت وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه لغير بلا وغسل اليد قد يتحقق وضوء على ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وضعف الاسناد من قضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ ابن يده بالغسل البدين حسب ما بيناه فيما تقدم ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله

jabir.abbas@yahoo.com

الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والآخر وضوء فالغسل للجنابة وهي تكون بسببين احدهما انزال الماء الدافق في اليقظة والنوم والثاني الجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم عنهن في الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسنبين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ومن النفاس عند الآخرة بانقطاع الدم منه والغسل للموتى من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه فرض واجب ويحيى شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق بذلك ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد علمت بيان ذلك مستقصى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ ايده الله تعالى ومن آداب الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس لحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة المنتنة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه انهار الحياء من الله تعالى لكثرة نظره على العبد وقلة الشكر منه فهذا ادب يجب ان يستعملها الانسان وان لم يتحاماها فليس عليه اثم فاما ما ذكره من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعلم اذا دخل الكنيف تقنع راسه ويقول ستر اراني في عنه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يتجنب ذلك الفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يبدأ فيها او لا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعا فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واهل بيته وما اشبه ذلك ثم اجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام ويذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال الحسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال في رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخوه وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليضع يا صبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسحته تحت القضيب بالجانب الذي فوقه ويمرهما عليه باعتماد فوق من اصله الى رأسه الحشفة مرة او مرتين او ثلثا لتخرج ما فيه من بقية البول فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتر ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام يجعل ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عليه يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين بحمدك رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام في منزله كيف استقبل القبلة فقال لي انا اذا بنى على هذا الحد ولم يكن اعن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه ذكر في حال الغائط او البول استقبل القبلة او استدبرها وانما قال رأيت كنيفا في منزله لجدار الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بان يكون المنزل قد اشتمل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا لا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي لانسان ان يتكلم على الغائط لان الله تعالى دعا صفوته الى ذلك او يذكر الله تعالى فيه او يسبح فذكر الرسول صلى الله عليه وآله

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رد علي لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلثا ثم قال قدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله تعالى فذكر ذلك الفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد الخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني يا شيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين ينتهي الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى عليه السلم قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة بالغلو اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومناذل النزال واستقبل القبلة بغايط او بول وادفع ثوبك ووضع حيث شيت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من فعلهن من ملعون المتغوط في ظل النزال والماء المنتاب وسادا الطريق الملعون واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا

jabir.abbas@yahoo.com

اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينبغي طرفه فاذا خرج بعد ذلك شي فليس من البول والكنه من الجبايل فانما هو ولا الصقاد عن محمد بن عيسى والكتب اليه رجل يجد البلة بعد ما يتوضأ وصلى اترى عليه اعادة صلاته وينتقل الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله ويعرف على عينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد انشاء الله تعالى ثم قال فان توضأ فليغسل ما امر بغسله ويعفي بيده فيأخذ بها من الماء للاستنجاء فيمسه على مخرج البول ويستنجي بيده اليسرى والذي يدل عليه ما اخبرني يا شيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى ترفع النجاسة فلم يجد والذي يدل عليه ما اخبرني يا شيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الاستنجاء احتفالا حتى ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني يا شيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجهل اذا الدان ينتضي بابتا بيده اليمنى ثم بالاصليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليتيمم وليمسح بيده اليمنى ليطلع وليقل وذكر الدقاقون اولها وقد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني يا شيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايذاء الله واذا دخل
الانسان دارا فدنى فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم ينظر
ذلك ولقائل ان يقول في المقاعد والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة
وقد مضى بيان فيما تقدم ثم قال اذا كان في يد الانسان كبير يخاتم عليه فصه اسم
من اسماء الله تعالى وخاتمه اسماء انبياء الله يعني انه لو كان اسما واقع اسم نبي من
انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة لم يجب نزعه ثم قال لا باس
عليهما السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك
تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يستنجي الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل الخلاء وهو
عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهيب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي الغرة الله جميعا وكان في يساره الذي يستنجي به بها و
كان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وحده وكان في يده اليسرى
فيستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان ابا يوسف وهيب بن وهب هو قاضي متروك
العمل بما يختص برواياته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة والدين واجبا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي القسم ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى احب ذلك قال فليكن اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس بذلك

ما قلناه لان قوله عليه السلام لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء
وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده لا يباشر به النجاسة ثم قال ايذاء الله
ولا يجوز السؤال ولا الانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان
عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذهب البدن والدلك بالخرقة يبلي
الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايذاء الله تعالى ومن الداء البول فليرتد
موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترد عليه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري
قال بتّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتهيأ وقضى حاجته على
موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله ويبسط سراويله
وقام عليه وصلى صلاة الليل واخبر الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال لا يستقبل
الريح بوله فانها تعكسه فترده على جلده وثيابه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سأل الحسن بن علي
عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال يجزيه من البول ان يغسله بمثله فهذا او كخبر مرسل كان نشيط قال بعض
اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول مسندا بخلوه فما انفقه هذا الخبر فيحتمل ايضا
ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني مثل ما
خرج من البول وهو الكثير من مثلي ما بقي على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت
ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتنا ول كوز اصغر ويصب الماء عليه
من ساعته فقد يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول
لانه لا ينصب الا مقدارا يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فليدل
يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءا من الغايط فليغسلها
قبل ان ادخلها مرتين على ما ذكرناه ومن حديث البول يغسلها مرة واحدة قبل ان
الاناء وكذلك من حديث النوم على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سالته عن الوضوء كم يغرف الرجل على يديه اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حديث البول واثنتان من الغايط وثلث الجنابة واخبرنا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو
ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين

ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد نهى عن ذلك ثم قال لا باس بالبول في الماء الجاري
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس والذي يدل على ان الاجتناب
منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله امير المؤمنين عليه السلام اترضى ان سئل الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة وقال ان الماء اهله ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل القبلة
وقضى الغمس والقرفي بول او غايط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الغمس والقرفي بيضه وهو يبول وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه بالهدف ثم يستقبل به ثم قال ما دنى ما يخرج له طهارة من البول
ان يغسل موضع فرجه بالماء يعني ما عليه من البول وفي الاستبراء للطهارة منه ما زاد
على ذلك من القدر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستبراء
من البول فقال يغسل ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى وابي يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يولغ في الاناء ليس بيده ما يغرفه به أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة دلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصابت الرجل جنابة فاغتسل في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يغسلها فلا بأس بذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نحوه فلا بأس بان يدخل يده من هذا الحدث فيه وان لم يعلم بها يدله على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا يجنبه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثمائة اشبار في ثلثمائة اشبار وستكلم في مكيلة الكر ان شاء الله تعالى ثم قال فلو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد قضى ما يدله عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة اصلا ان كان له كذا فليده ولم يخرجه الطهارة منه يدله على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل عريس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يغرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس

ب اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصابه يده فادخل يده في الماء قبل ان يغرغ على كفيه فليهرق الماء كله فيما اخبرني به الشيخ ايده الله الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرق منه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قدر الف رطل مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يولغ ولم يجد ماء غيره أيتوضأ منه أو يتيمم قال يتوضأ منه ان شاء قبل ان يغسلها قال لا الا ان لا يجد غيره فان لم يجد غيره ولم يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا الا ان لا يجد بدا حيث بات يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله تعالى وان كان كرا وفيه الف رطل وما يتا رطل بالعراقي لم يفسد وان كان دون ذلك فاخبرني الشيخ ايده الله ثم قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شي وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي قال الحلبي
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عن كر من ماء مر به رجل في سفر قد بال فيه حمار او يغتسل الرجل او يتوضا منه
منه ولا يشرب منه فالم ار به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه والذي يرد عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تع قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير البصري عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا توضا منه وان لم تغير ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم
اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي خالد القماط انه سمع اباعبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وفيه
فيه الميتة قد ابجيفة فقال ليوعبد الله ع ان كان الماء كثيرا قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا توضا منه واذا لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا فانما لك ما يدل
على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شي الفرضا بنا
وطول فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلوثة اشبار والذراعين

وما اشبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلم ان الكر سبعمائة رطل فاقول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك معارض لاحاديث اتى
رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذى سأل عن الكر كان
من البلد الذى عادتهم ارطالهم ما يوازى رطلين بالبغدادى فافتاه على ما علم من
عادته ويكون مشتملا على القدر الذى قدرناه فى الكر قال الشيخ ايده الله ولا
يفسد الماء الجارى بذلك قليلا كان او كثيرا والذى يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله ثم عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
بن محبوب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فى الماء الجارى قال لا باس
اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن الفضيل
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول
فى الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابى بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالبول فى الماء الجارى فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجارى لا يحتمل
شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المتغوط من حدث النوم والريح استنجاء
ولنا ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان المذهم بن ثير من احكام تتعلق عليها ونحن
لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل على الوجوب الا استنجا
من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله ثم عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجى
قال لا واخبرنى الشيخ ايده الله ثم عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يستفتيه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يغسله ويجوز ان يمسح عليه وانيمما ❁ وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وبتبع بالماء ❁ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلم وانا حاضر فقال
فقال ان ابي خرج فاني معتدي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى كهيئة المذي اخرج من المقعدة اقبل
الوضوء فقال قد افتيت قال لم قال لانك لم تكن رششت بالماء قبل الوضوء ❁ وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال في عبد الله عليه السلم اقول لك في عمى
بين الاليين والحشفة لا يصيب الا يغسل ❁ فبين بقوله في عمى بين الاليين والحشفة انهما
علامتان غير معفو عنه ❁ وبهذا الاسناد عن الوشاء عن الوليد بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخصي المستفار عن الوليد بن صبيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم البول والوضوء واضي استنجي ثم اذكر بعد ما
صليت قال افعل ذكرك واعد صلوتك والا تعد وضوءك ❁ عنه عن الوشاء عن محمد بن ابي حمزة
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد من جاء من
الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين ❁ وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بعض اصحابه قال قضيت حاجة فلم اغسل ذكري ثم صليت فسألت عنها عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ❁ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان لم تجد
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وهذا يدعى بالذاء
لم يكن قد تحقنها فاما اذا توضا وذهى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب
عليه غسل المذي ❁ والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو بكر الاسدي لابن الحكم بن عتيبة يا ابا محمد ما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد
وضوءه ❁ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يبول فلم يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا
يعيد وضوءه ❁ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ❁ فاما ما
رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل
ذكره ولا يعيد الصلوة ❁ فهذا الخبر محمول على من لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه جرى
الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره ولم يكن عليه اعادة الصلوة فاما
مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وبيناه فيما بعد انشاء الله تعالى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء
يابس زكي ❁ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
فمحمول على الاستحباب والتدب بدلالة الاخبار المتقدمة وانا لا يجوز التناقض بين اخبار
الائمة واقوالهم عليهم السلم ❁ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن حماد بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا توضا الرجل فنسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي فليعد الصلوة ❁ فهذا اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يتنحى بالماء لا انه ينبغي ان يتنحى على كل حال بعد لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء الا ان
على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيد ذلك تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار اذا جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما البول فانه لا بد من
غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم
يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من
صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من ان تذكر انه لم يستنج
بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي
بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف عنها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه
اعادة الصلوة على كل حال انصرف عنها ام لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رزعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضات وصليت ثم ذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت
اهرقت الماء فنسيتك تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل
ذكرك لان البول مثل البلاء ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي
من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن
المثنى الحناط عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت انه لم اغسل

jabir.abbas@yahoo.com

ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة
غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما
تقدم ذكره من الاخبار ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني بلت فتوضات يوما فلم اغسل ذكري ثم صليت فسالت يا عبد الله عليه السلم
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين
عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بنا فاقلناه من ان البول لا بد من غسله
لوجهين احدهما ان يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها الماء فاجزاه لذلك
الاقتصار على الاحجار والثاني ان ليس في الخبر انه قال يجوز له ان يستعمل الصلوة بذلك
ولعله ظن ذلك فقال ليس بابس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح
على ان نحمله ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك
وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فليغسل ما خرج البول دون
غيره والجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفردا ان غسل ظاهر جسمه جملة ما
على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال في الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يتنحى قال
قال ابي الرجل لم يخرج منه شيء عبثا فاذا عليه ان يغسل اليليه وحدا ولا يغسل مقعدته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان خرج من مقعدته شيء ليس فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الحليل وقال
عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل ما بطنها باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة
فيه قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي اوجبه من الاحداث
المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين ﴿ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله قال اخبرني احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عم عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي
ابي عبد الله عليه السلم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم مثله
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم قاعد في الرحبة اذ قام اليه رجل من الخوارج يقال له يا محمد ايتني
بماء من مار اقوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى قال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض قال اللهم لقني حجتي يوم القاك
وانطق لساني بذكرك ثم استنشق قال اللهم لا تحرمني على ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني و
الخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه قال
اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه قال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد قال يا محمد من
مثل مولى وقال مثل قولي سلوا الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله
فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة ﴿ فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله

jabir.abbas@yahoo.com

في مسح الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى حد ما ينبت عليه الابهام والوسطى
فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا
بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما يجب
ان يتبلغ عليه ان يكون الافتتاح من الوجه والصدغ من الوجه وكل عضو واجه به الانسان
الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ﴿ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن ابراهيم اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد
الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فغسل الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه
ثم حدت على الصدغ الى نبات الشعر والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من
الوجه قال لا ﴿ فهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسأله عن حد الوجه فكتب علي ما وصفت
القسم الى اخر الوجه وكذلك الجبين ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألنا ابا جعفر عليه السلم
ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه فمسحهما فقال ليس عليهما غسل ولا
مسح ﴿ وما ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى
ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه
السلم ﴿ ويزيد ذلك تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وغسل فاقبل من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح ببلا الحاجبين جميعا ثم
اعاد اليمنى اليسرى فعلا انا فاسدلها على اليمنى ثم مسح بجوانبها ثم اعاد اليمنى فعلا انا ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه راسه ورجليه وعلا يعيد
فى انا رواما قوله ولا يستقبل شعر ذقنه فلا لانه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير
عن بكير وزرارة ابنى اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه
بها واستعان ببلا اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف
بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غسل كفه
فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى
المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يحدث لهما ماء
قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى فى اية الوضوء
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى فعلنا ها الانتهاء والغاية لا ترى انهم
يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية فى الوضوء
لا ان يكون المبدء به وقد بينا ان ليس فى الاية ما ينافى ما ذكرنا لانا ان الى قد تكون بمعنى
الغاية وقد تكون بمعنى مع وظاهر تعرف كثيرا واستعمالها فى ذلك ظاهر عند اهل اللغة
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصارى الى الله
اى مع الله ويقال فلان قد الى الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة
ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اى مع ما فعله قال الشاعر
لا كفل كالدعص لبدة النبع الى حارك مثل الرتاج المصبب اى مع حارك وقال النابغة
الجعدى ولم خداى عينى فى بزكة الحجر جوء ذهل المنكبان مع جوجوء وهذا اكثر من

jabir.abbas@yahoo.com

ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع قال على وجوب غسل المرافق فيه على حسب
ما اقتضته الفضل ولو كنا ان الى فى الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وعنه عن سهل بن زياد عن
على بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تقول انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله
فاما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال اخبرنى من راى ابا الحسن عليه السلام يعنى عيسى ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصود على مسح الرجلين ولا تعلق على الاية
واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل يديه راسه
ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبر المتقدم ان بلالا ان عليه لان خبر زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام متضمن فى اخره ثم مسح ببقية ما بقى من فى يديه راسه ورجليه ولم
يعد ها فعلا انا وكذلك الخبر الاخر الذى رواه لا زرارة مع اخيه بكير عن ابى جعفر عليه السلام
فى اخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يحدث لهما ماء وهذا الخبر
يسقط وجوب استيناف الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان
عن ابى عبيدة الحذاء قال قضيت لابى جعفر بحج وقد بال فدعا بماء فاستنجى ومسح
عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكذلك الرجل فان قيل كيف عطفكم التعلق بهذا الجزء ان ظاهر القرآن يدل على ان الله تعالى
وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت ليتعلق المسح بالرؤس لان افعل التبعيض
لا افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع
الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الراس والرجلين بعضهما
لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لما دخلت في مفعولين فتارة تدخل للزيادة والالصاق
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضع
الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم فلما بها يتميز من كلام الساهي والنائم والجاهل
وان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي تتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل
قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخل الباء
لتوصل المفعولين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديه
الى الباء وجدناهم ربما ادخلوا الباء عليه لمعنى ثم ادخلوها الوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض
وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان
الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون ادخلها في هذا الموضع فائدة لم تكن وهي التبعيض
ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة
كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فاذا ثبت هذا قال الله
تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فوجب ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك
نقول كان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على
ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

jabir.abbas@yahoo.com

راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
اتجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال لا بل يمسح راسه بفضل ما في يديه فقد اباح راسه نعم
والجزء الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من البلل راسي قال لا بل اقبض يدك من الماء ثم امسح فهذه
الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا
ذكره من الاخبار وتضمنها انفي تنا ول الماء المسح ولا يجوز التناقض في قوله وافعاله
ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاءه فصار بحيث يحتاج ان يجدد غسله فيما
ما يجدد ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تقتضيه الجبرة ويحتمل ايضا ان يكون
الراد بالجزء الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته اذا جمعها
وليس في الخبر ان يضع يده في الماء الذي في الاناء وغيره فاذا احتمل ذلك بطل التعلق
فيها والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف
بن حماد عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتمسى مسح راسه وهو في
الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن في لحيته قال فليمسح من حاجبه
او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن حمران عن
عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم امسح راسي بلل
يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان هذا
قول العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من
ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنا
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من مسح الراس وضع ثلث اصابع

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله فنزل به الكتاب من عند الله تعالى ذكره لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا
حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء امر حتى لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف لا يعلق ببعضها ثم
قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
يونس عن علي بن رياب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم
قلت فاذا مسحت رأسي ومسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحني
رأسه اذا جرى كاني انظر اليه والماء يقطر من يديه على عنقه ۞ وما رواه هو ايضا عن فضالة
عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه ومؤخره ومسحة
واحدة على التقية لانهم يبينان ان القرآن حق ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولكن
يجوز التناقض في كلامهم او يسع منهم ما بينا في القرآن ۞ ولو كرهنا ما انكرناه ما جاز
ان يرويه الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مسح الراس على مقدمه فان قال قايل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض
ومحا الفرض يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح
فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فضح في الاثر حكم من في

عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب فيها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤوس فاوجب
ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف لجاز
ان يخالف بين حكمها في الوجوه ۞ ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين ع وابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه وعليه ورووا ايضا عن
ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله فمسح على رجليه ۞ وروي عنه ايضا انه قال
ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل ۞ وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه
ما انزل القرآن الا بالمسح ۞ وروى عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل
هذه الاخبار قد رواها الفقهاء والذي نفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا
من ذلك ان شاء الله ۞ فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سليم وقال ابن هذيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح
على الرجلين فقال لا باس ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المسح على الرجلين القدمين كيف هو فوضع يده على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين وقلت له لو ان رجلا قال بإصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا
بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء المسح فلا يجب فيه الا ما يجب ومن غسل فلا باس ۞ يعني اذا اراد به التنظيف لا على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محمد عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة كيف ذاك الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ٭ وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين ٭ يعني اذا كانا عريضين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل فقد ما
يجب فيه عليه المسح ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى
ابا الحسن على عبي يسيح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ٭ وقد
مضى تفسير هذا الحديث ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة فقلت وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان ٭ قال سالت سالت يا الحسن موسى عليه السلام
فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل خرقا فيدخل يده فيظهر قدمه اليخرجه قال نعم ٭ الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو ان قوما توضاوا فمسحوا على الجوربين عند
فم اضطروا ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك لوضوء ٭ ثم قال لا بد ان يمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلتك فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ٭ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا الوضوء كله الا انه
ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك ٭ فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع
فانه لا يجوز ذلك الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه
في الاية من القرآن ٭ قيل له بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب كما ان
اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

كان خرب وصفات الجر لا الثبت وانما اجر لمجاورته للثبت وكما قال الشاعر كانه في عراني
كبير اناس في بجاد مزمل ٭ والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول
ثوية تقضى لبانات ويسام سايم ٭ وعلى هذا لا يكون ان تكون الارجل مغسولة فان كانت مجرورة
قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه خلاف بين اهل العربية فان الاعراب بالمجاورة كما
تعدى الى غير ما هو له كذلك هو منزله في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله
تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السايل وما لم يذكره مفقود منه
حرف العطف الذي تقتضيه الاية وعليه اعتمادنا في تساوي حكم الارجل والراس فلو كان ما
اوردوه من حكم المجاورة سايغا عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف
ما فقد في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة
لا سلم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن حيث ترتفع الشبهة في المعنى
الا ترى ان الشبهة زايلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الحرب كما انه
قوله بزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون
الغسل والمسح في هذه واقع فيرتفع فلو جوزنا اعمال المجاورة فيها لحصل اللبس والشبهة
وخرجنا عن باب ما عهد استعمال العرب الجوار عنده فاما البيت الذي انشده للاعشى
فقد اختلفوا في روايته فمنهم من قال هناك مجاورة وانما جر لتوافر البدل من المحل والمعنى
كان في ثوابه تقضى لبانات وهذا التفسير للبدل هو بدل الاشتمال كما قال الله
قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود ٭ وقال السايل عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى ولو علم عليهم ولان مخالفيكم
بالجواب وابا ذيق وكاسا من معين قوله وحور عين فخفضهن على المجاورة لا لان يطوفن
يطاف بهن ومثل ذلك اليقم قول الشاعر علم بيتا لا اسير غير منفلت ٭ ومثله في عمال الياء
مكبل مخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يبق الا اسير وموثق قلنا اولا ما ابطل هذا الكلام انا لسنا جميع القراء على جر وحمد عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب حمدا عنه ابو الجرجاني غير المجاورة وهو اثر لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف مجرورين على جنات النعيم كأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقاولة او معاشرة حور عين وقد قطع الطبرسي هذا وجعله من خبر المبتدأ الذي هو الفاكهة في كتاب الحجة في القرآن فاما البيت الذي انشده المسائل على خلو في صلته همة كان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير قتيل الا في الاستثناء تام والموثق بالجر عطفا على الذي على موضع اسير فكأنه قال لم يبق غير اسير وغير موثق فلم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فما انت ان نهانت اتانك رحل الى آل بسطام بن قيس فيأمن يكون ان يكون الرجل فيخاطب الرجع واغا جر الراوي وهما ويكون عطفا على رحل ويمكن ان يكون المراد بذا طلا الا ان جر الطلا والخمر فان قيل ما انكرتم على تسليم ابجاب الآية مسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة ضمنوا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قولهم فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي اثر غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معنى لاحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يصح ذلك قولا ويلينا الآية لان الله والمسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل فوقوعا وانما جعل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصل بين الحكمين في بين قولك قابل فلون يرى ان الغرض في الرجلين المسح وبين قولك فلون يرى الغسل وفيها الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلو فوجب عطف الارجل عليها فواجبك يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفية لانه من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح لكن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط

jabir.abbas@yahoo.com

يتال يستدل به فيما لفقوا وجعلوه عمدتهم من دعواتهم عليه اثر قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تأويلهم الآية الى هذا الباطل اصل مذهبهم في الرجلين ومنها ان شبهه من جعل المسح غسلا من اهل اللغة من حيث استعمال الغسل على المسح وليس كل شيء استعمل على غيره يصح ان يسمى باسمه الا ترى انا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال الغسل والمركة ولا يجوز ان يسمى باسم ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما اراد وا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان الممسوحات من الاعضاء مسوح البتة فتجوزوا بذلك اختصارا او تقولوا على ان المراد معنى الطهور وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال فقال ابو عبيدة والفراء معنى فطفق مسحا الاى ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسحا اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بهذا لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه تعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع ولا ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم من القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اولا ما في ذلك ان القراءة بالجر يجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا لا نوجب ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المتواترة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قالا اخبرني به الشيخ ايده الله تع قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن حماد عن محمد بن النعمان عن
بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال
ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرء بالجر من السبعة ابن
كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرء به نافع وابن عامر والكسائي
وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا هقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع لتوضع
الفعل الذي هو المسح عليه ولتاجر الرؤس بالباء وعلى هذا لا يكون ابطال الاجل
موضع الرؤس لافظها فقط ولان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس لذلك العطف
على الموضع جايز شهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون ليست بقايم ولا قاعد افخفض قاعد
على موضع بقايم لافظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار
وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان
تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف فاكرمك عليه
وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لان في
موضع جزم وقال الشاعر معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فخفض الحديدا
على موضع بالجبال وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد ربك اخا عون بن مخراق
وانما نصب عبد ربك لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ
وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول
الشاعر جنني مثل اني بدا لقومهم ومثل سرية ستصوبين سيار لما كان معنى جنني اي
جاءت مثلي قالوا ومثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل لما تنكرون ان يكون القراءة بالنصب
لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز

والظاهر

والظاهر والحقيقة توجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما ذكرتم بل العطف على
الموضع الاخرى مستحسن في لغة العرب وجايز ان على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة فالمتكلم
مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية
مشهور عند اهلها وفي القران والشعر اللذين نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ
افوى لكان كان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل
لا يكون الا على احد الوجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل ويعطف على موضع
الرؤس فيجب ان يكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام
اذا احتمل فيه عاملين احدهما قريب والاخر فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد
نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرم عبد الله واكرمت عبد الله
عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان
الثاني اقرب اليه وقد جاء القران واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تع والجم طيتوا
كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا الا تر لو اعمل الاول لقال لكما ظننتموه وقال ائتوني افرغ
عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال
هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قفي كل ذي دين فوفي غريمه وغريمة ممطول معنى
عنها فاعمل الثاني دون الاول ولو اعمل الاول لقال قفي كل ذي دين فوفاه غريمه
ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكنا مذ نلاقي مالكا اجرى فوتها فاستشرت
لدن مذهب فاعمل الاول لرفع لدن وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق وكنت
شفا لو سبب وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقالوا سبوا فاعمل الثاني دون
الاول فاما قوله تع الذي اعطى كل شيء خلقه فانما اسعى لادنى معيشة كفانى ولم الطلب قليل
من المال فانما قال ما فيه انه شاذ خارج عن باب الاحكم على شاذ والثاني انه انما رفع لانه
لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عند الملك وجعل القليل كافيا ولم يرد هذا ونصب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ثم قال وصفة المرأة كوصف الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ بالمرأة في غسل يديها
بعد وجهها بباطن ذراعيها و يبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال فرض الله تع على النساء في
الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعتهن و في الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله
ومن حق المرأة في مسح رأسها ان تمسح منه بإصبع واحدة لما اتصل بها من قبل
اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار ثلثة في صلوة الظهر و
العصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن
بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح
المرأة برأس كما يمسح الرجال لنا المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها او تمسح الخمار عنها
واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تاتي منها اخمارها واخبرني الشيخ بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق

فسد المعتمد قال الشيخ ايده الله تع والكعبان هما قبتا القدمين امام الساق الى قوله وهو ما علا
منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تع الى الكعبين فبين ان منتهى المسح
الى الكعبين ولو اراد مسماه عند العرب لقالوا الى الكعاب لان ذلك في كل رجل من قدمنا
يدل عليه ايضا اجماع الامة وهو اجماع الامامية فانهم قالوا الى الكعاب ان ذلك في كل رجل من قدمنا
ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقال قوم يقولون بوجوب الغسل او المسح
والمسح على طريق التخيير ويقولون الكعبان هما العظمان الناتئان خلف الساق ولا قول لهم اذا
ثبت بالدليل الذي قدمناه ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه
من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن الحسن بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي يعقوب عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحد
الكعب في ظهر القدم ولهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد والقسم
محمد عن ابان بن عثمان عن سليم عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله
ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه
وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال فجاء وما ربيده الى اسفل القرن
ثم قال ان هذا هو الظنبوب ولهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله
فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله الى ان انتهى الى ارجله قال الله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قد
ما بين الكعبين الى اخر الاصابع فقد اجزاه قلت اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال
ايده الله تع فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا فضله ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ۞ وبهذا الاسناد
عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا
ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميد عن مذارة عن ابي جعفر عليه السلام المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء ۞ يعني ليسا من فرائض الوضوء ۞ يدل على ذلك ما اخبر
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
عليك استنشاق ولا مضمضة الا هما من الجوف ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله
بدعة فلا ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله ۞ قال الشيخ ايده الله ومن غسل
وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء مرتين حائدة اجزاء ما
واسبغ وضوءه دليل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه

وذراعيه

وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة
وليس يعهد دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ۞ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
بن الربيع عن بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال مضيت الى ابي جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناوله
ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم بصق بصقة النداه راسه ورجليه ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن مبشر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
ووصف الاعسر في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ۞ وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال هكذا كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ۞ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن يعقوب عن معمر بن يحيى بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
مثنى مثنى ۞ والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى ۞ فمحمولان على السنة فالذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان
المضمضة والاستنشاق ليستا من فرض الوضوء واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ۞ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى
مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه ۞ حكايته لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لا انه لا يجوز ان يكون الفريضة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرتين والنبي عليه السلام فعل مرة ٢ والذي يدل على ذلك انه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله فدعا بطست وذكر الحديث
الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي الوجه وغرفة لليد اليمنى واليسرى فقال نعم اذا
بالغت فيها والتشان تاتيان على ذلك كله ٢ فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن رياد والعباس بن السندي عن محمد بن
بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في وضوء واحدة مفروض
واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ٢ فقوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقدا
انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقدا انهما سنة فانه يوجر على ذلك ٢ والذي يدل
على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال حدثني محمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على اثنتين ٢ فحمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضا مثلا مثلا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعسكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذاب
من زعم انك فلوني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ
ايده الله وليس في مسح الراس والرجلين سنة اكثر من مرة ٢ وهو الفرض فالذي يدل
على ذلك قوله تم وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر ومازاد
على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من
دفعة واحدة وكل الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما وصفوا عليهم
السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان

jabir.abbas@yahoo.com

اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين
ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس وهو فرض ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما ٢ قوله وهو مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى
الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ٢ ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من
اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ٢ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فيتعين على العبد ان يخلص النية فيه ويجعله
لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة والغاء تفيد
ان الصلوة اختيارا ومذهب العرب في ذلك واضح كما تقول اذا قال لك القائل
فالبس ثيابك اذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء
الامير عند سلامك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلو تيقنا ان
بالنية يتوجه القول الى الصلوة دون غيرها ٢ ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي
عن النبي عليه انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فاذا لم يكن فلما وجدنا الاعمال قد
تتجانسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية الا بالنية
وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا لحكم لفظة انما في مقتضى اللغة
الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما كلمت زيدا على انني اكثر من ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ضعيف ح ويدل على ان لقطة المدينة موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رضي الله عنه كان ابن جواز التقاط الدراهم
بالبدهمين نقدا وناطرا على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلم عن بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم انما الربا في النسيئة فراى ابن عباس
هذا الخبر دليلا على ان الربا في النسيئة ويدل ايضا على ان لقطة المدينة كما ذكرناه ان الصحابة
لما تنازعت في التقاط الحنايين واخبر من لم يرخص ذلك موجبا للفضل بقوله عليه السلم انما الماء
من الماء قال الاخرون من المصحابة هذا الخبر منسوخ فدلوا ان الفريقين رووا هذه اللفظة
مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالجنابة قالوا وجوب الغسل ولا ادري نسخه
الباقون ح ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل
يده ليصل الماء الى محته وكذلك للمرأة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يغير المتوضي
ما وقع من الماء دليل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
بن ح ادريس واخبرني الشيخ احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن العمري
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري الجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده
الله وليس يغير المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض وغيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر
وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا يتنجس
من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة طاهرة فيحملها في رجعه عليه فيجب عليه ح غسل ما

سنده فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال سالت ابا عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه
قال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء قال لا باس
هذا تمام ما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه
قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي
عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابيه
المرادي عن عبد الرحيم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على
الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغتسل من
الجنابة فيقع الماء على الصفا فيمر فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق توضوء الفريضة حتى يجف ما تقدم منه استانف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد ثبت عندنا الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك فالذي
اقتضاه الصلوة ما مورد بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه
وكذلك جميع الاعضاء الاربعة الا ان اذا غسل وجهه فهو ما مور بعد ذلك بغسل اليدين فلو
اخر ذلك ولم يغسلهما حتى جف وجهه لم يكن عليه اعادة غسل الوجه لان الفور انما
يجب في الاعضاء التي يتعقبها غيرها من الاعضاء التي يجب غسلها ومن جهة السنة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك ثم عرضت
لك حاجة حتى تبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض قال وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتوضأ فتغلبني عيناي حتى
الجارية فابطأت على بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فاما ما دام في صلوة فلا بأس قال وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الا قليلا قبل ان اغسل الذي يليه قال يجف على ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال
هو بتلك المنزلة وايده بالراس ثم افض على ما يريد قلت وان كان بعد يوم قال نعم من
قال الوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقع المتوضي وضوءه وانما يخففه الريح الشديدة او الحر الشديد
فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وقتا له وجب عليه اعادة
على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر في يده بلل من الوضوء
فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسهما اذا ذكر ببلل وضوئه
من يده ان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبه اخذ منه ما تيسر له باطراف اصابعه
يده ويمسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوئه
ولم يبق بلل وتمشى فليستانف الوضوء من اوله ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة فانصرف
وبمسح راسه ورجليه قال وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال
ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد قال وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة
قال ذلك كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن
باسناده عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ
ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ان نسي مسح راسه او شيا من الوضوء الذي
ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح
راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه ويمسح بها عليه ويمسح الشعر الى قصاصه وان مسح
مقدمه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد مسح وفضل الافضل وكذلك يجزي في مسح
رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما ابراس مسحة من اصابعهما الى الكعبين فاما مسحهما
بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه
ورجليه بامسح فلا شيء عليه دخل تحت الاسم ويتمم ما مسحا ولا يلزم على ذلك ما مر وان كان الاولى
لما ذكرناه والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح يمسح
على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت شيئا من راسك او شيئا من قدميك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقلت الجزاك الخ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه توضأ
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يجعل لتقيه وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لشدة البرد فقال ليدخل اصبعه
وهذا الخبر يدلك على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حالة الضرورة من البرد او غيره
مجز وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلو وجد لاعادته واما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه
من خلفه وعليه عمامة باصبعه اتجزيه ذلك فقال نعم فلو نيابي ما قد سناه من ان تنفي
ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع
ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والذي يوكد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي العقب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه عند
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس
فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه
ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن

المسح على المقدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فضمها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمتى ما لا يكون مستكملا لفضل
الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالمسجد الا في مسجدي والصلوة في مسجدي كالصلوة في
الثوب دون ان يكون الذي انبئ الاخبار على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن نوفة عن سماعة بن محمد بن عمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب بالاخرى على باطن قدمه ثم مسحها الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه
بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه
فالذي يدلك عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين
وفصل المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله
بمسحه لم يكن ممتثلا للامر وفي الجملة الامر لا يجزي ويدلك على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اثر بالي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال كان يغسل ما امر الله
بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر
اذا كنت توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم ذكرت ان ذلك من الفرض ولم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده لئلا يكون آخر ذلك الغسل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احتاج الانسان ان يغسل يديه لازالة اذى عنهما او تنظيفهما فليتقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح يديه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدأ بغسل فضلته يعني اذا اردت ان تنظفهما او مسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن المعلى عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جئت النبي او اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فضلت ذراعي ومسحت برأسي مرة مرة فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تغسل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة فقد عدد موردا التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام ان الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يحتاج احدا فيه الى الريب والذي يدل على الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها والاظاهر القرآن ثم قال ابدأ بالله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليفصل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ابدأ بالله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرهما وباطنهما فقد بدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليله شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بادخاله في بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان بطن

من الوجه وظهره حد من الرأس فقد امر الله بغسله غسلا والمسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه عين في الوضوء مرة الى قوله ولا يجب استيفاء المسح ما يجب بدا بل يستحب قيد بذا وقوله الوضوء قد بينا ما في ذلك ثم قال ومن لحظ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وقال ايده الله فقدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو لا توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وذلك الاية من وجه اخر وهو انه تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بلا لة الفاء في قوله فاغسلوا وجوهكم لما خلا فلا القاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب فاوجب في باقي الاعضاء ذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فمن والفاء في الاية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا اجاء زيد فاكرمه والفرق بين القائلين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انك في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقصر على قولك اضرب زيدا لا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الا اقتصارا على الشرط فقط فلما لا فرق بين القائلين في اللغة لانك لا تشاء ان في الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بغير فاصلة لكن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في قضائها ما ذكرناه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ان يكون جزاء وعطفا الان قول القايل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان
كان مجيء الامر بين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انك ترى في قول القايل اضرب زيدا فمرو
اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف نظن الفرق بين الفايين ويدل على وجوب
الترتيب من جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف فخرج من المسجد
فبدء بالصفا وقال ابدء وابما بدء الله به وقوله عليه السلام على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب
بان يبدء فعلو بما بدء الله تعبر فان قيل قوله ابدء وابما بدء الله به يقتضي ان يبدء
قولا بما بدء الله به قولا والخلو فانما وقع في البداية بالفعل قلنا لا نجوز حمل ذلك على القول
من وجهين احدهما انه اذا قال لغيره ابدء بما بدء الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته
القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدء وفعلو بالصفا وقال ابدءوا
بما بدء الله به فاقتضى ذلك ابدءوا وافعلوا بما بدء الله به قولا فان قيل على الوجه الاول الذي
عليه اصحابنا الله به يمنع من حمل قوله ابدءوا على العموم الا ترى ان القايل اذا قال اضرب زيدا
بما ضربه عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل
ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرقا لانا لا يمكن ان نضربه على وجه
مخالفة لغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو وعينه
وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدءوا قولا وفعلو بما بدء الله تعبر قولا ونحن اذا ابدانا به فعلو
نكون مبتدين بما بدء الله تعبر به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب
اليضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعو عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم مسح الرأس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس وامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل

ابدء بما بدء الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم
عن بدء بالرجل قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال لا بدء بما بدء الله به وابدء ما كان
ولهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يمسح رجليه
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه واخبرني ايده الله عن ابيه عن سعد
حتى يجف ما توضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوء متتابعا غير منقطع
فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات
بعض وضوئك فرضت له حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان لم يجف وضوئك فلا تعد
ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فلم يجف الماء فيجيء الجارية فتبول علي
فيجف بالبول فقال لا بد من غسله واخبرني سالم عن الخبر الذي روي لا سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل توضا وصلى
نسي غسل يساره فقال يغسل يساره ولا يعيد صلوته ولا يعيد وضوء شيء غيرها فما هذا الخبر يدل
على ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليمين دون اليسار
وهذا لا اشكال فيه لان الكون آخرا عضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها
مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة كما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدلّ على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا
عن احمد بن محمّد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فضلت ذراعيك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على
الايمن ثمّ اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتّى تغسل رجليك فامسح راسك ثمّ اغسل
رجليك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل عينيه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فليخ بعد ذلك غسل عينيه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انّما نسي شماله فليغسل الشمال وليعد على ما كان توضّأ قبل
ان يتبع وضوئك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتّى يدخل في الصلوة قال اذا كان في استقبال القبلة
ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض غسله
بما نسي وليعد ما بقي من تمام الوضوء قال الشيخ ايّده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء فلم يقم
منه فرض له الظنّ انّه قد احدث شيئا ينقض وضوءه اولم يتيقّن انّه قد تم وضوءه اواخر مقدّما
يجب عليه اعادة الوضوء من اوّله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان
له شكّ فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك ومضى باليقين عليه فان تيقّن
انّه قد انتقض بحادث بعد الطهارة او بقليل موخّرا او تاخيره مقدّم اعاد الوضوء مواليا بذلك
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايّده الله عن احمد بن محمّد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد
محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انّك لم تغسله
او تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشك بعد ما يفرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
فلا يعيد قال الشيخ ايده الله فان ظن انه قد احدث ويقين انه قد تطهر ولم يعلم اي الحالتين سبق وجب عليه الوضوء لانه على اليقين من الطهارة ويدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو طاهر فينبغي ان يكون مستيقنا للحصول الطهارة ليسوغ له الدخول فيها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته وجب عليه استيناف ما حسبه بنيانا قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليمض على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه الطهارة الا ان يتيقن ذلك على خلاف ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاذا شككت فابن على الوضوء حتى تستيقن انك قد احدثت قال الشيخ ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه انشاء الله ثم قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له باب الاغتسال والمسنونات ٥ يشمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكرناه من جملتها ستة اغسال مفترضات ثمانية وعشرون غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد برودها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وغسل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنا

واجب قوله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحائض يواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما تتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على الثابت
تاكيد السنة ونحن اولى ومن بعده سابدا على ذلك ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل سبعة عشر موطنا منها الفرض فلو شرطت جعلت
ذلك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ولما قبله والغسل
للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان الواجب غسل الفريضة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة و
غسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلثة ايام في مكة وهي ثمانية عشر وحين تدخل الحرم واذا
اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومن
غسل الميت وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا والغسل
من مسه اذا احتملته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالته عليه السلام
عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وهذا الاسناد عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد بالخبر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
غسل الميت فقال اهسا اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلوث غسلات لجسده كله قال نعم قلت
يكون عليه لوثة قال غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص يغسله من تحته
وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه
فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما عليه الثياب وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل
الميت انسان بعد موته وهو حار تطهر عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يتوضا بعد الغسل ويقبله فاستفيض من هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل
من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر حقيقتي بظاهر الوجوب ولا
يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل صدقه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ثلثة
نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل
الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم لهما جائز فالوجه في هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترضها قلنا
من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة العيدين
او اجبهو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدلك على ان ما تقدم حديث عثمان
بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يمسي
قال ان كان في وقت فليغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روى في قضاء الغسل يوم الجمعة من الغد ويعيد
يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيهما الاستحباب على ما بيناه لا روى ما ذكرناه احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فمتى ذكر فليغتسل وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو
فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل نام عن الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
ثم قال ايدك الله وغسل الاحرام للحج سنة يلوح فوقه وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة
يدلك على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن سنان عن ابي
عبد الله ع من توضأ وضوء من يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة وقد ثبت ان السنة
فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدلك عليه الخبر المذكور من انه
قال يوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا
صلوة يوم الغدير ما يدلك على ان الغسل في هذا اليوم مستحب نندب اليه وعليه اجماع الفرقة

فيه اشارة الى ان غسل الجمعة اول الصلوة ومع الزوال يفوت ان وقت الصلوة مضت كان وقت الغسل

فيه اشارة الى شدة تاكيد غسل يوم الجمعة انه لا يفوت الا بفوات الصلوة

مكة والمدينة ودخول الكعبة وفضل الزيارة والثالث الثياب الحلي وشهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن غسل الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال فقال الله تم اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان
ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع اعلى النساء غسل الجمعة قال نعم فان قالت لي كيف تسئل الرجل عن
الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما
تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد بها ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد
يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس
الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر هل سنة
وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر فبهذا لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحجة لا يختلفون في ذلك ثم قال ليلة وغسل يوم عرفة يستحب والحديث الذي رويناه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل أول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة
النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
فتضمن ذكر هذه الأغسال الخبر من عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر من شهر رمضان
ليلة سبعة عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد
وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها أمير المؤمنين عليه السلام وفيها
رفع عيسى بن مريم عليهما السلم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم عرفة ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال أيده الله وغسل
غسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسين بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من
صام شهر رمضان ليلة القدر فقال ليس كذلك ان القادر يجازي انما يعطى اجره عند فراغه
وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا
صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل ما شاء الله الحديث قال الشيخ أيده الله وغسل من
المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام
وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الأغسال التي قد مضى ذكرها

ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيها
عن ايراد غيرها ان شاء الله تعالى قال الشيخ أيده الله ثم وغسل التوبة من الكبائر روى عن أبي عبد الله
عليه السلام انه يعلو جاره اليه فقال له انا لنجيء أنا ولحم جواري يتغنين وينضرن بالعود ويضربن
المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء أتيته
بجلي انما هو سماع أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام أتراك انما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأني لم أسمع بهذه الآية من
كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لأحرمن اني قد تركتها والى الله أستغفر فقال له الصادق
عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على
ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لأهله
فان لكل أهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة
ثم ذكر بعد غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج وقد دل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن عبد الله
عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
اني استخرت ربي عز وجل في شيء من اختراعك اذا أنا لست بك امرا فقرع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ركعتين أحدهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف لي بذلك قال تغتسل وتصلي ركعتين وتذكر الحاجة
الى آخره قال أبو عبد الله عليه السلام ان الضامن على الله لا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل بن
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله
فتوضأ واغتسل والبس أنظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب
عن ذارة عن أبي عبد الله عليه السلام في أمر علي عليه السلام من ربه قال يصلي ركعتين في أول ساعة من يوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ثوبا ما ليس فذكر
الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استغاث الله مائة مرة يقول اتوب اليه واتوكل
ثم قال ايدك الله تعالى وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون
ابن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي
قال حدثنا احمد بن هلول العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم
ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدلك على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فان استيقظ الرجل
ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل فقال الشيخ وغسل المولود عندنا سنة وقد تقدم ذكره
عثمان بن عيسى عن سماعة باب حكم الجنابة وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله
والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال
بالجماع في الفرج سواء انزل الجامع ام لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة
لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا
دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل واذا ابين ما في ذلك ان شاء الله
تع والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
وعن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا

عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الملتف اعليه
قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع
عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا
تنقاد الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه الرجم والحد
ولا توجبون عليه صلكا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول
ما قالت المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يرى في
شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدلك على وجوب الغسل والماء الاكبر سواء انزل
بشهوة او غير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقد لم يكن يرى الغسل
الا في الماء الاكبر فحسب اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس فيما سوى ذلك من بعد ذلك غسل الا
في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا
استيقظ لم ير شيئا في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما
قال اذا جاءت الشهوة ودفق وفتر بخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا باس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان المستبعد في العادة والطباع ان يخرج
المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان
فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد
وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال يغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبد الكريم
الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم
لا تحدثه من فتخذ عليه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الله الحميري قال
حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي
وانا معك على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام
لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه احمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان
اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها الغسل ومعنى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد

اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة وليت شعري وانا بمكة فرت بي وسيدة فحدثت نفسها فامذيت انا وامنت هي
فهل علي من ذلك شيء فقال يا عبد الله عم عن ذلك فقال ليس عليك ولا عليها غسل فقلت
ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانما قال امذيت فوقع له امنت فرواه على ظاهره وصحل
ان يكون انما اجابه على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقدها انها امنت ولم يكن كذلك
فلما يعلمه عليه السلام فيما يفيد الحكم الا على اعتقاده فاما ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم
يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها
الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي جعفر
هرون بن موسى عن ابي العباس عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الادمي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جامعت
المراة والامة من شهوة جامعها الرجل ولم يجامعها في فرج كان ذلك او في يقظة فان
عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من شهوة فرج امراته او جاريته يعبثها حتى انزلت عليها اعليها غسل ام لا قال ليس قد انزلت
من شهوة قلت فاني اعليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن علي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها من خلفها
على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت
الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالت الرضا عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشرها بيده ايغتسل
قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عن الرجل
يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قامامار واه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتبصر في الماء
الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جبل بن دراج و
حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فحسب الا انهما قالا اذا رات الماء الاعظم في حال منامها
فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها
غسل قال ان لم تنزل فليس عليها الغسل فامامار واه الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن دواد عن حبيب بن زدارة قال قلت لابي عبد الله ع المراة عليها غسل من احتلام
اذا لم يانها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يركب او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه
او زوجته او احدا من قرابته جامعها تغتسل فيقول ما لان ضقولها احتلمت وليس لها ان تغتسل ثم قال
ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل اذا لك فهن
فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه
في الخبر الاول ومزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها
فتنزل عليها غسل قال نعم واخبرني عن القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد

jabir.abbas@yahoo.com

سالت ابا عبد الله ع

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج
أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي حتى جلس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد
عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل
يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا
جنب الانسان بامراة هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا
لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في
المساجد قال لا ولكن يتوضا ثم يجلس فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يطاف بالبيت ولا يدخل المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يبيتن في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يشترين شيئا من
اسماء الله تعالى مكتوبا في خاتم او غيره ولا فص او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الحسين الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا شيئا
هذا لفظ حديث علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الجنب والطامث يستان بايديهما
الدراهم البيض قال لا باس لا ترى انه يصلح ان يكون امتانا باز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله
تعالى وان كانت الدراهم بيضا ولا اوثر في اذا كانت عليها شيء من ذلك ايده الله ولا يمس
القران فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحمل من الكتاب مع ارتفاع الطهارة
فان قال قائل هذا يلزمكم عليه انه لا يجوز ان يمس على الطهارة الصغرى ان يمس القران قيل له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الحايض تقرء ما شاءت من القرآن فاستثنى من هذا الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء
الجنب والحايض فنفاه ما شاء من اى سورة شاء سبع ايات على ما بيناه يدل على هذا التاويل
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات
وفى رواية روزعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا ان يمر سورة عزائم فانه لا يقرء
حتى يطهر وهى سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك فالوجه
فيه ما ذكره من قوله لان فى هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا للطاهر من النجاسات
بلا خلاف عند اهل العلم ما اخبرنى به جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الحايض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال وانا فى قلت
ما رواه على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال لا كانت من العزائم فلتسجد اذا
لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه
واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الجنب يدلك من غسله قال لا احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا ع الرجل
يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والتلزق مثل الزعفران والورس
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
الياس على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يلبق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

كذلك فقوله والنا يضر ان ليس حواشى المصحف فاما نفس المكتوب فلا يضر ويدل على ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الاشعرى وسهل بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال كان اسمعيل
بن ابى عبد الله عندنا فقال يا ابتى اقرء المصحف فقال ائتنى لست على وضوء فقال الا تمس الكتاب
الورق واقرأه واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس
ولا تمس الكتابة على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن صالح وجعفر بن محمد بن ابى الصباح
جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير وضوء ولا الجنب
ولا تمس خيوطه ولا اعلاقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسئل على بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل المحل له ان يكتب القرآن فى الالواح والصحيفة وهو
على غير وضوء قال لا قال ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القرآن ما شاء ما بينه
وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء
واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر ع
قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير
عن عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب
والرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن المفضل بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازى عن ابى

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا اغتسل الجنب على الظهر
بالغسل فليتبرأ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليتهدله بالماء
تبرأ عسيح تحت الاشيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما علقه بالفرج
فيه من نجاسة ثم ليغسل راسه واحليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او
شيئا من جسده منى غسله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء
بيمينه فيفيضه على الايمن راسه ويغسله به ويمر يده شعر عنده حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ
بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه فحسبه ومضى الى كتفيه وبكا غسل كل
اخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلصق ذلك بغسل ظاهرهما
ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بعد ذلك ثلث كفين من الماء الى
ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل
الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما ساتلون احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا لانها انما يجنب الظاهر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري
عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الراوي
في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من السنن
والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال يصب على يديه الماء فيغسل
فرجه ثم يتمضمض ويستنشق ويصب الماء على راسه ثلث مرات ويغسل وجهه ثم يغيض على

على جسده الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال يغسل يديه الى
الى اصابعه ويتوضا ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن ذرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات
ملء كفيه ثم يفرغ بكفه من ماء على صدره وكفين من كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما
استفض من ماء في انائه بعد ما مس ما وصفت فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة
فقال يبدء بكفيه ثم يغتسل فرجه ثم يصب على راسه ثلثا ثم يصب على سائر جسده مرتين
فاجرى الماء عليه وقد طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن
بكير بن كريب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة اغسل رجليه بعد الغسل
فقال لا كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان يتنفع رجليه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن شاذ
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه
وعلى اثر بدني فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب ثوبك فلا تغتسل فيه
قال الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب قال
ان لم يكن اصاب كفه منى غسلها في الماء ثم يدخل يده في الماء فيفرغ به على فرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكفهم
صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فاجرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه
الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم ولاخلوفها للترتيب ويزيد ذلك ايضوجوبا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل من جنابة
ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلم ان
من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سائر
الاعضاء فدلوا ان الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هناما ان كد ذلك وفيه كفاية
انشاء الله ثم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان
ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له
فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك
ففعلت ذلك وفعلت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل استهل
عليه الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي
فيه تحتجبي عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون
قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عم اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك
فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم الذي
هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسألته وهو يكلم امراته فابطات عليه
فقال ادن هذه ام اسمعيل جارت وانا انعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول كنت ادهنت الاحرام فجعلت تصب الماء في الجناء فذهبت الحادية بالماء
فوضعته فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك واسخيه مسحا شديدا
لا تقلبه مولاتي فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتقربي مولاتك
فدخلت فضطلعه مولاتك لها فذهبت تقتنا ولم يشتهت مولاتها راسها فاذا لم تجد الما

فحلقت

فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال علينا عام لم يرخص ان يغسل الجنب راسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة فلا يدل عندنا على حكم ما ذكرناه في وجوب الترتيب
وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في
الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية انشاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الرجل
بانا ويستوعب به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره
فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله ويجتهد الا يترك شيئا
من ظاهر جسده الا وصله الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جويرية بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقد
استعذب انطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك يجزي في الطهارة فيدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان
حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وعجبا
لبني حنيفة اسلامهم والمد وزن ماءتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة حتى شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وفي
هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي وقد اخبرني
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سالته عن الذي يجري
من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع ولو وقفنا عند كان الصاع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

https://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك الحديث
مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجري منه
ما يجري من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لبخ يك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك على ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضوء حده ان يغسل ما ظهر حتى لا يبقى شيء مما ينبغي عليه غسله ومن يعصه
وان الماء لا يجنبه شيء مما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سبغ الوضوء ان جدت ماء والا
فامر يكفيك اليسير قم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء الغسل يجزيه على ذلك
والدليل قوله تع في اية الطهارة ان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف
وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي
فقال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن
عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن

عليها فضة الرطال وكان المد قدر رطل وثلث اواقي واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بالصاع
من ماء ويتوضا بمده من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضا بمد
من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حيث ما ذكرناه في
الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الجنب ما جرى عليه الماء من حبيبه قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك
الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان
رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلون جميعا من اناء
واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت
اباعبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل
بصاع ومد قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن
لليد يصيب به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن علي بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب الوضوء
في الصلوة في غسل يوم الجمعة واجب ومثل ما روى سعد بن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه
سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن ابن الحسين المولوي عن الحسن بن علي بن فضال عن
حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه
من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو ان
اذا اجتمعت هذه او شئ منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه
الاغسال او شئ منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدليل ما تقدم
من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن
يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء قد صيره
الشارع استباحة الصلوة من دونها بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة
بهذه الاغسال فوجب بقاء العهد فيجب ان يكون وجوبه لانها ولا يلزم منها مثل ذلك في سقوطها في غسل
الجنابة لانا لا نقول ذلك الا بدليل وهو اجماع الامامية العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة
من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث يحرر موكد لذلك وبيان
بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة هل فيه وضوء

احمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصابك
جسدك من اذى ثم اغسل رأسك وجسدك فاما الغسل فان كنت في
مكان نظيف فلا يترك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء اتقى
من الغسل وليلة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل ثم توضأ وضوء الصلوة فانما الادلة الندب ولا استحبابا الوجوب
بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا تنقض هذا التأويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام وان صح كان معناه
اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن ابان عن يحيى بن طلحة عن ابيه
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما اذا غسل الجنابة لان من المستحب في هذه الاغسال ان
يكون الوضوء فيها قبلها فاذا انتهى الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما في سائر
الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان الوضوء فيها مثل ما رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وضوء لم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغسل يده فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يدخلهما
في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
فلا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتوضأ
معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا
وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان
ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة
غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض الطهارة شيء من هذين وان لم
يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها
شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من
ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل
فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه

لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل
ثم وجد البلل فليعد الغسل فان قيل تضمن هذان الحديثان ذكر اعادة الوضوء فلنا هو على
طريق الاستحباب لانا قد اوضحنا فيما ذكرناه ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء وانه
عليه اذا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة الا
بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل
كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج
منه بعد الغسل مذي فانه لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يجب اعادة الغسل خروج
المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن
هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك
ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله
عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجنابة

الجنابة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما تقضي النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجززن شعورهن وصفر اربعة امكنة ثم قال ليس على المراة ان تنقض شعرها في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله فوق وسطهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبري قبل الغسل بالبول فان لم تستبرها فلا يلزمها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال كان ما يخرج من المراة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا اغتسل في الماء اجزاه لطهارته ترابه واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال ابدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك وما اصابك من اذى ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء استنشق الماء فقد انقيته وان كان رجلا اغتسل في الماء اغتسالة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اغتسل الجنب في الماء اغتسالة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن

ليس ذلك الذي راى شيئا فعناه اذا كان قد اجهد قبل الغسل بان يبول فلم يمكن ولم يتات له وقد وضع الله عنه ح اعاد الغسل فاما مع التفريط فاثم يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى لطخة الرجل بعلمك هل عليها الغسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب الا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة قال وينبغي له ثم عند اغتساله ويجدد ويسبغه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل اقر سحق بها ديني وبطل بها عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وثبت على واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب يبدء بغسل راسها حتى يصل الماء الى اصول شعرها قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال فان كان الشعر مشدودا حللته بان يبل اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الجنب
يجنب هل يجوز له ان يغتسل من الجنابة ان يقوم في الماء حتى يغسل راسه جملا وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال لا ان كان يغتسل اغتسله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايذا الله ولا ينبغي لمن يرى في الماء اثر الدم فان
الله كان قليلا اقليلا فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم البحر الذي ان يغتسل فيه ولا في الماء الذي يجمع
فيه قبول النجاسة فتدبر هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء الا القدح
يده ويدلا فقد ان قال يغرف بيد ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
كان معنى هذا الخبر يأخذ الماء من المستنقع بيد ولا يتناول بيده ويغتسل ويصبه على البدن فاما
اذا انزله فصب ما ينتاثره يذلك على ذكر اه ما اخبرني به الشيخ ايذا الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن ابي يعفور وعبيد بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت
البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايذا الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاعتسال
فيه يذلك على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايذا الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسالة عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء او يبقى فيه تبن فيتنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توقتا من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله ع الا توقتا من مثل هذا الا من ضرورة كذا اليه يذلك
على كراهية النزول فيه لا انه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما
الذي يذلك على ان الماء اذا ازداد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار واثر اذا
بلغ الماء كرا لم يحمله شيء محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

من حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام باب فيه حكم الحيض والاستحاضة والنفاس
والطهارة من ذلك قال الشيخ ايذا الله والحيض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها
بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايذا الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي
عبد الله ع على اثر مسالة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قلت فخرجت وهي تقول والله لو كان
امراة ما زاد على هذا ولهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد
وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال سالت امراة منا
ابا عبد الله ع فقالت اني استحاض فكيف اصنع فقال لها فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قلت فما فيما بين ذلك قال تغتسل وتصلي وتصومي قلت
ايام اقرائها كم تقعد قال قدر حيضها من الشهر قلت فتقعد بقدر حيضها قال نعم قلت
فما علامة ذلك قال علامة ذلك ان الدم في وقت الحيض يكون عبيطا احمر وفي وقت
الاستحاضة يكون اصفر بحرية قلت فما عليها فيما بين ذلك قال تغتسل وتصلي وتصوم
وتطوف بالبيت قلت فان ذلك كثير عليها قال فلتحتشي وتستوثق من نفسها قلت فان
الدم يغلبها قال تشد فرجها وتستثفر بثوب قلت فان ذلك يشق عليها قال فلتصنع ما
شاءت قد بينت لها ما عليها ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
دم الحيض حار له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد ليس له حرارة ولا دفع احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
طلق امراته فلما ان طهرت من حيضتها الثالثة اتاها الخاطب فاغتسلت وتزينت وقعدت
مع الخاطب فجاء زوجها الاول فقال ما احق بها من الخاطب ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع المستحاضة تدع الصلاة
ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتصلي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته واراد مراجعتها
ومما كثير لا تنقطع عنها ايامها كيف تصنع بالصلاة قال تستلقي للكرسف فان خرجت القطنة مطوقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالدم فانزع من العدة تغتسل وتحتشى معها قطنة وتصلى وان خرج الكرسف متغيرا بالدم فدعى الصلوة قدر ايام الحيض ثم تغتسل وتصلى ايلا الله فينبغى لهما ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول عن قرء فدعى الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايلا الله ولا بأس بالمسجد لاجتيازه ولا بأس بقراءة القرآن ولا اسمه من اسماء الله تعالى مكتوبا فى شئ من الاشياء وقد مضى فى باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه انشاء الله تعالى ثم قال ايلا الله ولا تحل له الصلوة حتى تغتسل وهذا ايضا عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ عن جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال وابن بقاح ايضا احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن امرأة اجنبت فى رمضان قبل ان تغيب الشمس وقامت قبل ان تطهر ولهذا الاسناد عن على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن عقبة عن ابيه عن ابى عبد الله ع فى امرأة حاضت فى رمضان حين اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تغتسل وعن امرأة اجنبت فى رمضان طهرت حين اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله ولهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعن على بن الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى المرأة تطهر فى اول النهار فى رمضان افتطر او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم يدل على ما قلناه من ايجاب الكفارة ثم قال ايلا الله ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض بدلالة على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر ظاهر قوله حتى يطهرن واجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ

ايلا الله بالاسناد المتقدم عن على بن الحسن عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن اصابة المرأة الحائض منها قال كل شئ ما عدا الفرج بعينه وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج وهى حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما روى على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الحائض ما يحل لزوجها منها قال تأتزر بازار الى الركبتين وتخرج سائرها ثم له ما فوق الازار منها وعن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سأل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار منها وعن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معها فلا تنافى بين هذه الاخبار وبين الاخبار التى قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وذلك على ارتفاع الحظر عمن فعل ذلك ويجوز ان تكون وردت للتقية لانها موافقة لما ذهب اليه كثير من العامة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقى عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله ع ما يحل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقى عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن العباس بن العامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الحائض قال الا شئ حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه انه لا شئ له من الوطى فى الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تقتضيه الاخبار الاولة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
الرضا عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وبعد عشرة واخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا
راته بعد عشرة ايام فهي من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا
رات الدم اذا رات المعتادة ولم تدع الصلوة قال الحيض ثلثة واكثر عشرة وتجمع بين
الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى
ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت الاصابة العصابة على ترك العمل به ولو صح
كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت
واستمر بها الدم حتى يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تقعد به من ايام
الحيض ثمانية ايام حيث ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا
التاويل فيما بعد ان شاء الله ثم احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فاذا رات ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قبل
الشيخ ايده الله وهو ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان
تقضي ما تركت من الصلوة بذلك عليه ما تقدم وهو انها اذا ثبت انها اقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام ثبت انها ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من
الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة وبذلك
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة اياما
من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رات في اول الامر
مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام
لم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رات لم يكن من الحيض لما كان من علة اما قرحة في
الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا
فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهي من الحيض وهو
ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا رات المراة وكان
حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض ترك الصلوة فان رات الدم اول ما رات الثاني الذي تمام العشرة
ايام ودام عليها عدت ما رات الدم اولا والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله الى اين تنتهي
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت هذا جاء هذا قال انه من الشيطان قال ابن ابي عمير وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام ثم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة
عليها السلام وكان تأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا اراد المرأة الطهارة بالغسل
فعليها ان تستبرئ بقطنة تحتشها ثم تحرجها فان خرج عليها دم فهي بعد لم تطهر فلتترك
الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة
والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل رأسها
ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن ابي نصر عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
فاني رأيت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتغتسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن زرارة جميل
المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له كيف تعرف الحائض طهرها قال تعمد برجليها
على الحائط وتستدبر الكوة فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة والشيء فلا تدري الطهر
ام لا قال اذا كان كذلك فلتقم فلتأمق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما ابيت الطلب
يضع اذا اراد ان ينام ثم تستدخل الكرسف فاذا كان مثل من الدم مثل راس الذباب خرج

jabir.abbas@yahoo.com

وقد كان قال لا في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهي من الحيض وكلما رات بعد ايام حيضها فليس
من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم
قبل حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض
فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تنقضي ايامها فاذا اربت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها
فلتصنع كما تصنع المستحاضة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيض الا اول واذا
كان بعد العشرة فهو من الحيض المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وتقعد
الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية وهو مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار
صلوتها في كل وقت كل صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن من ذكره عن
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة وقت
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وتحمده الاسناد عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المرأة حائضا فلا تصلي لها
الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده مقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم تعود ايضا
وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته
من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر بن ابي وابي عبد الله عليهما
قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض
الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها احب
ما ذكرناه واما ما ذكرناه من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه
ليس شئ من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية
انشاء الله تعالى وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة وقد مضى ذكر
ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى القول فيه في باب غسل الجنابة وفيه
بيان وكفاية انشاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد عنده عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم يعني الحائض عنده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اليتيم من الوضوء ومن الجنابة ومن
الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة ثم قال اياك ان ومن وطي امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم قال فذكر لنا
ما ورد في خطر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر
ان كان وطيه في اول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر
بنصف دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار وقد ذكر عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن جعفر عن محمد بن مسلم قال سالته عن اتي امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض لانه ترى

الى ما ذكرنا

jabir.abbas@yahoo.com

الى ما ذكرنا بان رجاعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عيسى
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي
في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع
على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه او بعض فيه اذا كان
قد علما بما يلزم الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن
عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال
يستغفر ربه قال قلت عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او نصف دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي
في آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار
بحسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان
يتصدق على عشرة مساكين امر بذلك والذي يقتضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن مرة قد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث ان يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه نصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر فيتصدق
على مسكين واحد وان لا استغفر الله ولا يعود فان لا استغفر ولا يعود توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي ذكروها مثل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحيطامت قال لا يتمس من ذلك شيئا فقد بقي ان يتم بها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله ويمسك ارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه
شيء وقد عصى ربه وروى ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه
الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يعترض على هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار
محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه ما فعل ولا انه عصى ربه لانه
لا يمتنع من الاطلاق القول عليه بانه عصى والحث على الاستغفار ومن اشترط في السؤال
عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فقد اشترط
كان عليه ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي
يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فحيثئذ السؤال بان وقعه عليها كان
في حال الخطاء فاجابه عليه السلام بانه ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتابين من
اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان التمر ايام
عشرة ايام وقال في اوله دينارا وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من
امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام
حسب ما بيناه ثم قال فاذا انقطع دم الحيض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له
ان يترها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وخشي عليه القبر الى فراغها
من الغسل فليامرها بالغسل ويجامعها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني بها جماعة عن ابي
محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني بها احمد

عبدون

ابدع الله مع

عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن
بن محبوب عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر
ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم فلم تغتسل فليامها زوجها
ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن هرون
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال ان
اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل
فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز جماعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه
عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة كانت طامثا فرات الطهر اليقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال
وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها
ان يجامعها قبل ان تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان
عن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتوتمن غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال
لا حتى تغتسل فهذه محمولة عن على ان الاولى الا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل ودون ان يكون
ذلك محظورا حتى يجامعها قبل ان تغتسل كان حاميا الذي يكشف عن هذا ما اخبرني
به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم
وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن من سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا
طهرت من الحيض ولم تغتسل الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال
غسل الماء احتياطا وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترى فيه الدم من انها الذى كانت ترى

الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما
من الوقت الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الحيض ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتش بالكرسف وتصلى واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى
فيه الدم قليلا او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التى كانت تقعد فى حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها يوما
او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلى الظهر والعصر غير لتطهر فان كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
مالم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف سيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
فى كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلى تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر و
للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب
بالدم عنها واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعرى عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ
الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن كتبه
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورات الدم ثقيبا الكرسف اغتسلت

حاورت عدد

يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر اتقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
باس وبعد الغسل احب الى قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فى التى ترى فى غير ايام حيضها
دما قليلا باردا فيما قعدته فى قال الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة قال فعليها
ان تغتسل وجها منديا ثم تحتشى بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج فان
كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا لطخ عليها فلتتوضأ كان عليها ان تنزع القطن عند وقت
كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم
على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد
الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لصلوة العصر وتجديد الوضوء و
تغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق
وسال منها وجب عليها ان تاخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن
وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تلتشد بها وتتوضأ وتصلى
الصلوة ثم تغتسل وتصلى بغسلها ووضوءها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع
وتفعل مثل ذلك المغرب والعشاء الاخرة فتوخر المغرب عن اول وقتها ليكون قربا
منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة فى اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت و
اغتسلت لهما وصنعت ما وصفناه حل لزوجها ان يطاءها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما
ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة فى ايام
استحاضتها وتتركها فى الايام التى كانت تعتاد الحيض فيها قبل ان تغير حالها بالاستحاضة
يدل على ذلك ما اخبرنى به الحسين بن عبد الله عن ابى محمد هرون بن موسى التلعكبرى
عن ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودى عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ام ولدى ترى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايام فليس لها ان تستظهر بشئ اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرنا وكذلك على ما روى في التي
تستظهر بيوم وليومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن ابي
الحسن الرضا عليه قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر يوم اوليومين او ثلثة وعنه
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن المراة
تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر
بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا عليه قال سالته عن الطامث كم تجلس فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فضاء ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه قال سالته عن الطامث
متى تجلس فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه
عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل من ابي عبد الله عليه في المراة ترى الدم قال ان كان قروؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن ابي يعفور عن ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن المراة تحيض ثم يغيب عنها
دمها كم ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان
استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما
النفساء فحيث ينقطع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب المسجد
والقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنابة فاذا انقطع دمها استبرات كما تستبرا
الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وصلت
ثم اغتسلت كما وصفناه من غسل الحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى

jabir.abbas@yahoo.com

الظهر والعصر تؤخرهما وتعجل هذه والمغرب والعشاء الاخرة غسلا وتؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل الفجر وتحتشى وتستثفر وتكتفي وتضم فخذيها في المسجد وساير حيضها خارج
يا تيها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين والفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوة
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يا تيها فحين تغتسل هذا اذا كان
دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن ابن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه قال قلت
له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فاغتسلت وصلت ثلثة
ايام ثم رات بعد ذلك امسك عن الصلوة قال لا هذا مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الفضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الفجر فتصلي الفجر وله باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تقعد امراة قط احتسابا الا عوضت عن ذلك وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه قال
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات الطهر اغتسلت
وان هي لم تر الطهر اغتسلت واحتشت فلم تزل تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ثم احتاطت بيوم او يومين هذا
اذا كانت عادتها ما دون العشرة الا ايام تحتاط بيوم او يومين فاما ان كانت عادتها

Presented by: Rana Jabir Abbas

واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر وما بعدها الحكم فيه ذلك
من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل عمل مستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت
اخبار معتمدة فان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل الوضوء عندي المعتمد
في هذا انه قد ثبت ان دمة المرأة مرهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف
فاذا طرء عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدليل ولا خلاف بين المسلمين ان
عشرة ايام اذا رات المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا
نصير اليه الا بما يقطع العذر وكل ما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام
في اخبار آحاد لا تقطع العذر اذ ضبر خرج على سبب او التقية وانا ابين عن معناها ان
شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليه السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل ويعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس

آخر النفاس وهو انقطاع الدم منها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد لكن
خلاف بين المسلمين انها لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في مدة
ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه انشاء الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من
الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء
فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تفعل مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة
على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين عن علي بن اسباط قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء
وكم يجب عليها من ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما
فان رات دما وكانت مفرقة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون
بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تقضي في شهر رمضان ايام
صلوة العصر تتم ذلك اليوم ام تفطر وقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كم كانت
تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة او تسع عشرة ثم تغتسل وتصلي وعنه عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم
ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات طهرا صنعت
كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل
ايام الحيض فتعارض الخبران وقد روى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس ولدت
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة فدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة
ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فقد روى عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
ان تغتسل لثماني عشرة فدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وانما امرها بالغسل
بعد الثماني عشرة بالاغتسال والا فانها كانت في حد الحيض لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وبين هذا
وبين الخبر الذي رويناه قبل هذا بتسع عشرة فالطريق في الكلام عليه واحد وقد بينا في الكلام على هذه
الاخبار طرقها وبينا ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة مختلفة الالفاظ متضادة للمعاني
فلا يمكن العمل على حقيقتها لتضادها والاولى بعضها ان ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض
والثانية انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب
الى ان ايام النفاس اكثر مما تقوله وانما اختلفت الفاظ الاحاديث كما ذكرناه فالعامة في
مذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عليهم السلام عن امراة انت عليها هذه
الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل حكم المستحاضة ولم تدل على انها

الصلوات ١٤

صح

مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت
وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل وتصلي ولا تمسك عن الصلوة
وان كان دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل واخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل
وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمر بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن النفساء يفشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال فلم اذا مضى لها منذ
يوم وضعت لقدر ايام علة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعلل يفشاها
زوجها يامرها بالغسل فلتغتسل ثم يفشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر
ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك لما وسع لزوجها وطيها
لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها وما بينا في ما ذكرناه من الاخبار
مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
وباينها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عما

فعلت المرأة في هذه الأيام كان حقا والذي يكشف عنها قلناه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أبا عبد الله
عليه السلام فقالت اني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني ثمانية عشر يوما فقال أبو عبد الله
عليه السلام أفتوك ثمانية عشر يوما فقال الرجل لحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت اني أهللت يوما ولو سألته قبل ذلك
لأمرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين أرادت الاحرام بذي الحليفة ان تغتسل وتستثفر بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما
قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين
عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثمانية عشر يوما ولم يقل أمرها بالقعود ثمانية
عشر ليلة وانما أمرها بعد الثمانية عشر ليلة بالصلوة وأخبرني أيضا جماعة عن أبي
محمد هرون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدك
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام
من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها مثل ذلك
ولدت بعد ثمانية عشر فأمرها رسول الله ان تغتسل وتطوف بالبيت

وتصلي

٦٠

وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا أيضا مثل الأول لا تسألها منذ كم ولدت فاجعل نفاسها
ثمانية عشر يوما ولو أخبرت بعد ذلك لكان أيامها أيضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن زيد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن النفساء كم تقعد قال ان أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل في ثمانية عشر فلو يأس ان تستظهر بيوم أو يومين وهذا أيضا ان يتيقن انها لم
أمرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتيقنوا انها لم أخبرت بعد ذلك لها مثل ذلك
ثم قال أيده الله وقال اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من أول حيضها
اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بين ما
قدمناه وقدمضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى فأما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى
يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان
المرأة في ذلك أيام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من
حيضها من يحيض أقل أيام الحيض ومنهن من يحيض أكثر أيامه وذلك لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار قال أيده الله ويكره للحائض والنفساء ان يخضبن أيديهن وأرجلهن
بالحناء وشبهه مما يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي
عليها الخضاب وذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان خضب
بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم ناتيها
الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينا فرج الحيض والجنابة على ما
بيناه فاخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغراء عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض اينخضبان قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغراء عن على عن العبد العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل ينخضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهى حايض قال ليس بها باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقرا وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد الحدث الماء او فقد ما يتوصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٥ وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث علم وجود الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التالف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله فلم يجز ان يكون مراد افعلم انه لغا اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التى ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او حايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية تخرجها تدل على جميع ما تقدم ذكره ٥ ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد الريح بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ليختضب الرجل وهو جنب قلت له فان يختضب وهو يختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال ايما ابا سعيد الا ادلك على شئ تفعله قلت بلى قال اذا اختضب بالخناء واخذ الخناء ما اخذه وبلغ فخ فامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين الصيرفى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد بن يونس ان ابا الحسن كتب الى ابى الحسن عليه السلم يسئله عن الجنب يختضب وهو مجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبد الله عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى المراة الحايض تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن عاصم بن حميد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا يجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ٥ قوله عليه السلم ولا يجنب وعليه خضاب يعنى اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى ٥ واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ٥ ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهى حايض قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة قال قلت لابى ابراهيم عليه السلم تختضب المراة وهى طامث فقال لا نعم واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويسار دغلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لصّ او سبع قال وهذا الخبر يدلّ على انه متى لم يخف من لصّ او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال ان كان لم يحتلم فسألوا الا يتمموه ان شفاء العيّ السؤال قال وروى ذلك في الكبير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او قرح اويخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط السنجام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم

بالصعيد

بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء وبقال لي الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله الصعيد هو التراب واما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة بذلك على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو اما ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تقدم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل اليه فيه ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى شيء منها الا مطلوقا كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلوا ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او مما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الرمل وعلى الارض التي ينجد منها المياه فانها اطيب من منها بطنها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن الثوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موتار قال الثوفلي يعني ما تطاء عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الحسني عن الحسن بن الحسين الفرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم
من اثر الطريق والمواضع المرطبة الاخلم بعد هذا الا الارض والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم
قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان استهلك التراب في نحو منته
وقصاقله كالاشنان والنعدة والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد وباس
بالتيمم بالارض الجصة البيضاء وارض النورة واذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من
التراب او الارض او ما يقع عليه اسم التراب او الارض بالله وقد كانت هذه الاشياء مما
لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل عليه الفرق
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن
التيمم بالجص قال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الاناء
الذي يتوضأ منه للصلوة قال انما هو الماء والصعيد فتفوته ان يكون ما سوى الماء و
الصعيد يجوز التوضؤ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به وينتفع
به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة
والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد
بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلتته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ثم قال ايده الله ولا

يتيمم بالرديخ لانه معدن وليس بارض يكون ما عليه فوقها ترابا وهذا اليضا مثل ما تقدمه لانه
اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا
لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا احمل الانسان في ارض وحله وهو محتاج الى التيمم فلم
يجد ترابا فليقبض ثوبه او غرفه ابته او ليد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك
غبرة يتيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الرحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على
الاخرى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ويدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر
الم يكن معك ثوب جاف واليد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام ارايت المواقيان
لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا تقدر على النزول قال يتيمم من ليده او سرجه او مؤخرة
راحلته فان فيها غبارا او يصلي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن موسى بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابان بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فليظر ليد
سرجك فتيمم من غبار او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت بارض مسبلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجفه موضع تجده فتيمم منه فان ذلك لوسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فليظر
ليد سرجه فليتيمم من غبار او شيء مغبر ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم
منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ليضع فاذا يتيمم الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف او ليس هو في بيت لا يصل اليه الا بالسفينة من سبح او غيره ان خاف فوت الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي

الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضئون قال يتوضئون هم ويتيمم الجنب • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب اييتيمم بالطين فقال لعم هو اطهر وماء طهور • ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسر الثلج وليتوضأ به ان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ان امكن ويتركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويضع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كما ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند عدم الماء من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالمتهمن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقد الماء والتراب فيتيمم ويصلي وما فاته ان شاء الله تعر • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء حائل

بالثلج او ماء النهر • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر ليجد سرجا فيتيمم بها او من شيء منه واذا كان في حال لم يجد الا الطين فلو باس ان يتيمم منه • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف التوضأ اذ ذلك بيده جلدي قال نعم • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا اري ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه • فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعمال الماء من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب اي هل على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم • ثم قال ايده الله وان كان في ارض صحراء وليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه • فالوجه في ذلك ما قدمناه من ان الاجماع يطابق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قدمناه ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز له الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم فضاء وقد مضى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الماء فلو قضا عليه وليتوضأ ما يتيقن ● واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اخرته صلوته التي صلى ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني غير واحد ممن سأله عن رجل جنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر حتى خرج وقد دخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيمم الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا ان كنت توضأ واعيد فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليها عليه اعادة الصلوة ● والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يتيمم فصلى في اصابه بعد صلوته ماء اريتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ● وليتوضأ لما يستقبل ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي هاشم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله

فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلم بحملين فاستترت بهما واغتسلت وهي هذه محاملي يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ● فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال اعد صلوته ولا اعادة عليه ● المعنى فيه ان حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل يتيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال اعد ان شئت صلوته وليتطهر ● فيحمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا او يجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على قيامها والمعنى انها صلى ركعة او ركعتين فقال اعد صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه ليتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان ربة الماء رب الصعيد التراب فهو محمول على ان الحاجة قد تمت صلى الماء دبر دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه يجب عليه الانصراف ليتوضأ ويمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه ايضا اعادتها وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال سألته لعبد الله عليه السلم عن رجل يتيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ● فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله

ومن احتلم وخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان مريضا ونحو هذا استعمل الماء حدرا

Presented by: Rana Jabir Abbas

احد الطهورين ولهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليتيمم فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه فتحتار او وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجز له التيمم ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان استلم يتيمم ولهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة وقد غلت القملة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ولهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان فان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ورواه الحسين بن سعيد لهذا الاسناد عن فضالة

يخاف على نفسه منه يتيمم ويصلي فاذا امكنه الغسل اغتسل ما لم يستلق من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا اغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف اذا اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا المجهول يجب اطراحه وفي رواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فاثر بالتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما تذكره من بعد ان شاء الله والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ولهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فليتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقد فعل

احد الطهورين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث الخ ۞ قال الشيخ والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يخرج وقت الماء او يصير على حال لو قدر على استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان تعاوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجدا لماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فانه يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فاما ان يتكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته ان طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ۞ ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت وجامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكتل فاستترت به وصبها فاغتسلت فاوحى الله اليه اذهب فقد كفيك الصعيد عشر سنين ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فلم يجد به ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على ضربين احدهما ان يقيد الوقت دون وقت والمطلق انما ينصرف الى وقت وجود الماء ۞ واخبرني الشيخ

ايده الله قال الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء وهو في آخر وقت الصلوة وظن انه ان تطهر فاته الوقت قال يمضي في صلوته ويتطهر اذا انصرف قد جازت صلوته ولا شيء عليه قال يمضي في ذلك بتيممه وعليه ان اصاب الماء ان يعيد ۞ قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف ويتوضا مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان بن قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب اله ان يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا بصلوة واحدة وفاقلتها ۞ فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد كان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف العمل به ويوجب الخبر بانهما ان صحا الخبر كان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا يخلو من استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد ان يتيمم لكل صلوة اذا كان قد علم الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يقتضي هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصيب الماء ثم قال ايضا الله ومن وجد الماء فليتيمم حتى يدخل في وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهم من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدرناه رمية سهم مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وكانيا في هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فان ذرب الماء هو ذب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي انا اطلب الماء عينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا الا في بريان وجدله على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض فان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم لنا يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء وارمعت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا للماء ان شاء ثم قال ايده الله ومن قام الى صلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان

تكبيرة الاحرام فليقطعها ولا شئ عليه من الصلوة وان لم يكن كبر لها فليتيمم وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله تع وقوى ما يدل عليه ان المتيمم متى رأى الماء قبل الدخول في الصلوة بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يجب عليه الانصراف عنها لما بيناه يقطع العذر وليس هيهنا ما يقطع العذر الا من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم بدا له بالماء حين دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وقد تم وعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ومما روي من الاخبار بامر غير معناه ما رواه علم يريد بقولها اذا كان الوقت ممتدا الانصراف والتوضوء بالماء وقتي كان الامر على هذا فانما يجب عليه الانصراف اذا لم يدخل في الصلوة في غير وقتها ان وقتها اخر الوقت وعند تضيق الزمان وانتهى لم يقبلها فانتد ومتى كان الوقت ممتدا وجب عليه الانصراف والتوضوء حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك روايتا البزنطي وقوله انه لا يمضي المتيمم الا في اخر الوقت وبيناه انفا فيما تقدم ومما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عثمان عن عبد الله بن عثمان عن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هذا الماء فقال ان كان لم يركع فليتم فيتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللولوي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله وان وجد متيمم داخل في الصلوة فاصاب الماء فانه ينقض الوضوء من غير تعمد ويجب الماء لكن عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج عن الصلوة الى الاستباره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او يكلم عامدا عالما ليس من الصلوة • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال حدثنا محمد بن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب • واخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل في الصلوة
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث ما الذي يلزمه قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال قلت لاحدهما رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينتقضها لان التراب
دخلها وهو على طهور يتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
وكذلك يلزمه مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان التيمم
منعت من ذلك وهو اثر لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته
يجب عليه استينافه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم
قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في
الرابعة فقال ان كان قال الشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد
وان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء وليس عليه ان ينقض وضوءه
متلطخا بالعذرة وعليه ان يعيد الوضوء والصلوة وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء

ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت
بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة
عامدا احداث حدث فاقطع الصلوة شيء من ترتيب استينافها ونحن نذكر فيما بعد انشاء الله
ما يدل على ذلك مما فيه مقنع انشاء الله تعالى • باب التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي
ان يعمل عليه من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير مستجمر
بالماء فليستبرء من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج بقية ما بقي منه في مجاريه ثم يستنجي
بالحرق ان وجدها او بالاحجار او التراب • وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يمر
بباطن كفه على ظاهر الاضم وهما مسبوقتان فيفرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما
ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى الحاجبين ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها
على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بالكف من الزند الى اطراف الاصابع • ويرفع كفه اليمنى ظاهرة
اليسرى فيمسحها بدا من الزند الى اطراف الاصابع وقد حصل له بذلك الدخول في الصلوة • يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال حدثنا محمد بن احمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
قال ان عمار الساباطي جاء بتر فتمعك كما تتمعك الدابة وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا
وهو يزيد يا عمار تمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فنفخ فيهما ومسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال امسحوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك
نسيا • وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال
تضرب يدك على البساط فتنفخ بهما وجهك ثم مسح كفيك احداهما على ظهر الاخرى • واخبرني الشيخ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايلاه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذى رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه
وذراعيه الى المرفقين فانا لا نعبد الله الا بالفعل الاذا امسح ظاهر الكف فكما نزر غسل
ذراعيه فى الوضوء فيحصل له مسح الكفين فى التيمم كما غسل الذراعين فى الوضوء والذى يدل
على ترك يريد مسح الذراعين فى الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايلاه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر
عليه السلم كفيه فى الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ ثم قال ايلاه الله
فاذا كان محدثا من الغايط استبرا بثلثة احجار طاهر لم يستعمل فى ازالة نجاسة قبل ذلك
ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثانى فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح
الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فمن ليها بالاحجار ولا يجوز ذلك بتلطيخ بحجر واحد
ثم يضع فى التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه
وقد ذلك عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كلام قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده
ايضا ما اخبرنى به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن على بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن التمسح بالاحجار
فقال كان الحسين بن على عليهما السلم يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من
الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول

فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان ليتنجى من البول ثلث مرات ومن
الغايط بالمدر والخرق واخبرنى الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بن
ابى خلف عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال اجرت السنة فى الاستنجاء ثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايلاه الله وان كان الحدث جنابة بدا بالطهارة استبرا
قبل التيمم بما بينا ه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص
شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بها ضربة اخرى يمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى
ظهر كفه اليسرى وقد ذال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ
ايلاه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلم فى التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرنى الشيخ ايلاه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندى
عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرنى الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين الوجه
واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابان وغيره
عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم مسح بشماله كما مسح بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفى

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوجه واليدين الى المرفقين والنفي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يتم بالصعيد فما
تضمن هذا الحديث من انه مسح من ظاهر الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على باطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد
بذلك الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على ظهرهما كفه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها
وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قايل ان الخبرين الاولين الذين احدهما
عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلام مع الجزاء الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام ليس في ظاهرهما ان الفريضتين الواجبتين اعني غسل الجنابة دون الوضوء فمن
اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء
اليوم مرتان قيل له انا قد ثبت لنا باخبار كثيرة يتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة فخصصنا بهذه
الاخبار ما تضمنه الخ فصرنا حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين
على غسل الجنابة ليلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذا الاجمال
احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة
مرتان وقد ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على حقيقة الاطلاق وخبر عن ابن بكير عن
زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده
الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين
سعيد عن صفوان عن عمر وابن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم

والحق بذ

فضرب بيده

جبينيه بذ

فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم
قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضها وتمسح جبينك ويديك ثم قال الشيخ وكذلك تمسح
الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء وكان يقصر عن استعماله
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان
في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت
عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن يتيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا
ما قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء
والجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ثم قال ايده الله والحدث بالنوم والمراة
والمراة يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك في الصلوة
فاذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم
حيث ما ذكرناه فان التيمم يلزمه ثم قال فمتى وجد واجنب من سمعناه الماء بعد فقده
او كان من استحاله تطهر به حسبما قدمناه ان كان وضوء فوضوء وان كان غسله فغسله
والفرق بين التيمم والغرض بين التيمم للغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه من ان
الحدث مما يجب الطهارة بالغسل اذا لم يوجد عليه يتيمم بضربتين احداهما للوجه والثانية
لظاهر كفيه والحدث مما يوجب طهارته بالتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه وقد مضى شرح
مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله تع ثم قال واعلم اذا لم يوجد ما والغسله يمم المسلم كما يتيمم
الحي العاجز بالزمانة عند حاجته اليتيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بجميع

فلا فرق بين ان ينقض طهارته باحد هذه
الاشياء او البول والغايط
حسب ما ذكرناه ... ينبغي تحرير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل عليه ايضا من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء يطهر ولا يطهر وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللولوي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللولوي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس بن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والذي يمكن ان يعارض من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه كما ذكرناه من النهاس الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه ولثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاثار والاخبار في اسم الماء مطلقا وله يدل على ان اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن غالبا على الماء فليتوضا من غيره وان

من قصاص شعر راسه الى الحاجب فان تم يقرب بهما من غير الذي يصح بهما ظاهر كفيه ثم يكتسح بهما وجهه مثل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان كان قد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما انزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان يتغير شيء من ذلك وحجة الدلالة من الاية ان الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قايل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل مفعول ورد في كلام العرب متعديا لا يكون متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعله غير متعد الخبر الذي ان قوله ضروب انما كان متعديا لان الضاد يب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون المطهور الفهم غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم مفعول موضوع للمبالغة وقد ذكر الصفة لا ترى انهم يقولون فلان ضراب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فيجب ان يعتبر في الطهور والطهور عليه غير ذلك وليس يعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملتاه عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فايدة وهذا فاسد لما قاله السايل ان كل اسم الفاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد فخاطر ايضا لانا وجدنا كثيرا مما يعتبرون في سماع ابنية اللغة التعدية وان كان اسم الفاعل غير متعد الا ترى ان الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الماء خالصا ما نيف عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير مغير لما لاناه الدليل على ذلك صحاقدمناه من الاخبار
واق الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كان هذا الماء لا يطلق
عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضوء بها ٥ ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء
حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضوء به ما يقع عليه اطلاق
اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضوء به لانه لا دليل عليه ٥ ويدل ايضا على
ذلك الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون
معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بيناه فيما تقدم
انه لا فرق بين قوله القائل انما لك عندي كذا في امر كذا في امر كذا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور
بعد انما نفي كما انه قال ليس التوضوء يجوز الا بالماء والصعيد ٥ وهذا المياه المضاف
ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم ٥ فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل ينتل بماء الورد ويتوضأ للصلوة قال لا باس بذلك
فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام
ولم يروه غيره وقد اجمعت الاصابة العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه
لا يعمل به ٥ ولو سلم الاحتمال ان يكون بماء الورد الوضوء الذي هو التعيين وقد بيناه فيما تقدم
ان ذلك يسمى وضوء وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة
كان ظاهره لانا نبين ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التعيين ومع هذا احتمال الدخول به في التوضوء
من حيث انه متى استعمل الاجزاء الطيبة لمحله في الصلوة وطلبا لتأثيره كان افضل من
ان يقصد التلذذ وبالحسب دون وجه الله تعالى وفي هذا استنباط ما تضمنه السائل ويحتمل ايضا ان
يكون اراد بقوله عليه السلام ماء الورد الذي وقع فيه الورد وكان ذلك قد يبقى ماء ورد وان
يكن متصلا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد بالمجاورة

ولا يشربه ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ٥ وهذا الخبر
يدل على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا
او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه
وفي ذكره هنا كفاية وغنا ان شاء الله تعالى ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الماء الكر لا يحمل خبثا ما لم يتغير ريحه او طعمه فانا نجد ماء غيره هذا اذا كان الماء اجنبا
من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله
على وجه التطهير حسب ما قدمناه ٥ قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء
من النجاسات وكاثرها وقدره الف رطل وما يتاتى عمله بالبغدادي وما زاد على ذلك
لم يخبث الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او
قليب فاما اذا كان في بير او حفن او اناء فانه يفسد بسايرما يموت في من ذوات الانفس
السايلة ويجب ما يلاقيه من النجاسات كما يجب التطهر به حتى يطهر وان كان الماء
في العدد الكثيرة والقلبان دون الف رطل وما شي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي
يصدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ٥ قد بينا في ما مضى ما الدليل
على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا
انه ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه وطعمه واما حكم
الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله ٥ قال الشيخ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة
كماء الباقلي وماء الغرفان وماء الورد وماء الاسفيدباج واشباهه ذلك حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالماء المستعمل في الغسل من الجنابات كالحيض والاستحاضة
والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور به وقد استعمل في غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الجسد الطاهر للتنفل كغسل الجمعة والاعياد و
النيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة والاستدلال على ما ذكرنا
• يدل على ذلك الخبر ما اخذ على الانسان ان لا يتوضأ بالماء بيقين طهارته ويقطع على
استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن احمد بن هلول عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه • واما الذي
يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ
به • ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الآتي
وان يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه من الاطلاق واسم الماء عليه فيجب ان
يقع به التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله • ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلول عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ
ما ينزل من وضوئه فيتوضأ به • علي بن الحسن عن الوليد بن ابي العلا عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كان
ما موضأ فلا باس • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض قال توضأ منه ولو من سور الجنب

قال ثم

الا ترى انهم يتوضأون ماء الحب وماء المضغ وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات ورده
ودن وغيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه • فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضأ باللبن لانه هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فا
سمعت تحريمه ذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر
على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ولا يجوز ان
يكون من اسند الى امام وان كان اعتقد فيه الاستقامة على الظن فلا يجب العمل به وانما
اثر اجتمعت العصابة على اثر لا يجوز التوضأ بالنبيذ فسقط ان يحتج بذلك • ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمير او غيره فيه اذا كان
الماء قراحا وان لم يبلغ حدا يسلبه الاطلاق واسم الماء كان النبيذ في اللغة ما ينبذ فيه
التمر والماء المراد اطرح فيه تمرات جاز ان يبقى بنبذه • ويدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الحلبي
عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران عن الكاهلي الشابة انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال حلو فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال
شد شد تلك الحمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاني ينبذ يعني فقال ان اهل الله
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا
فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعد الى الكف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة
او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال
ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الاطوال فقال اطوال الملوك

قال ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يغتسل مع المسلم في الحمام قال لا الا على تراب ابى اغتسل بغير ماء الحمام اذا ان يغتسل وحده على الجنب فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء اينوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واما الجنب الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ من كوز او اناء غير ذلك اذا شرب على اثر يهودي فقال نعم قلت فان ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على اثر اذا شرب منه من لا يتدين يهوديا ولم يتحفظ فيجب ان يحكم عليه بالنجاسة لامع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسور الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يريق ما فيه ويغسل الاناء سبع مرات منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات بالتراب ثم يجفف ويستعمل ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره ويدل على قوله كل ما يؤكل لحمه فتوضأ بسؤره ويشرب بذلك على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ بسؤره والشرب منه لا ان الشرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على اثر ما عدا ما استثنى فهو بخلاف هذا بغير دليل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سائمة الغنم الزكوة في اثر ذلك على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس لا يتوضأ من فضلها اتقاه من السباع ولهذا الاسناد عن حماد عن حريز

كانت ما مونة تغتسل بها قبل ان تفضلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلون جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن الريان بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبيدة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ منه وعن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا قال الوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو ان راعى الرجل ما مونة فانه يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ما زاد على ما استحباب ذلك على ما روى علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين ويدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا فبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب

يغتسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سورها ٥ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور انه يتوضأ منه انما هي سبع ٥ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال
نهاني من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسوره
وانى لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ٥ قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء
من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا ما
اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه الا ان كان شربه منه وفي منقاره
اثر دم وبينهما لم يتعمل في الطهارة على حال ٥ يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن
ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
هل يشرب سورشي من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس ٥ واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن حميد بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن سور الدواب والبقر والغنم اتوضأ منه واشرب فقال لا باس به سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يخرج
حلال وما يدخل حلال فهذا الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ٥ وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن الفضل بن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سور الشور والشاة
والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم قال اشرب منه
ويتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت السبع الا شبع قال لا والله انه نجس ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي الفضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله عليه السلام وذكر مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب منه او الدجاجة
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فيتوضأ
عنه ويغتسل في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد بذلك الزاد على الكر الذي
لا ينجسه ٥ والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان
يتوضأ منه ويشرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء يتوضأ فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال
ايده الله ولا باس بسور الهر فانه غير نجس ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي القسم عز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والقطا
لا باس بهما والطير عموم في كل طير ○ وفي هذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه
الحمامة فقال كل ما اكل الحمام بتوضا من سؤره ويشرب ويتوضا منه ما خلا الدجاج فان سؤره
عقاب كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب ○ قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت
في انية مصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب الهراقة بدلا على ذلك
ما قدمناه ذكره من ان الماء متى يتغير عن اللون فانه يتجنب بما يحله من النجاسات واذا
ثبت هذا فلا يجوز استعماله بوجه ولا ضلف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يصلي الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه
قال اذا كانت يدا قذرة فاهراقه وان كان لا يصيبها قذر فليغتسل منه هذا ما قال الله تعالى
جعل عليكم في الدين من حرج ○ واخبرني الشيخ عن ابي القسم عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن جرة وجد فيها حنفسا قد مات قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فاهرق الماء وتوضا
من ماء غيره وعن رجل معنا انا آن فيها ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايتهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ○ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن الفارة والكبة اذا كان فيها ما يكل الطرح ما تحاه ويوكل ما بقي ثم قال
ايده الله ولين يجعل الماء شيء وقعت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان ما ليس فيها ذباب له دم نبوا وجراد

وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس اذا ثبت ما قدمناه من الاخبار ان الماء لا ينجس
الطهارة واصلها جوازا استعمالها فلا يمنع من جواز استعمالها طارئ يحتاج الى دليل وهذا كالشك
النواقض للطهارة بين في الشريعة ما تقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون
على الاصل وقد دل عليه خبر المقدم من عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفسا تقع
في الماء اتيوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال الوزغ ○ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفسا
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر او الزيت والسمن وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عما يقع في الاباريق قال الفارة فينزح منها حتى يطيب وان سقط فيها كلب
شددت على ان ينزح ما فيها فاغسل كل شيء سقط في البير ليس له دم مثل العقارب
والخنافس وشبهه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ليث بن البختري عن منهال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقرب يخرج من البير
ميتة قال اسق منها عشرة دلاء قال قلت فغير ها من الجيف كلها قال سواء الا جيفة
قد جيفت وانتفخت فانزح منها ما تيسر دلو فان غلب عليها الريح بعد
ما تيسر دلو فانزح كلها فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على ما ذهب اليه من الاستحباب دون
الايجاب ليلا يتنافى الاخبار الاولة ○ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزح البئر سبعين
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو
لا يعلم يعيد الصلوة ويغسل ما اصابه ولا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر ايغتسل
من الا يعيد ما توضا منها اعاد الصلوة الوضوء قال سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابي عينية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فتموت
اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فصب دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم
بها احد الا بعد ما يتوضا منها اليعيد وضوءه ويصلي ويغسل ما اصابه قال لا قد استقى
منها اهل الدار منها ودشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة
وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فان قطر في صلوتنا او وضوئنا وما اصاب
ثيابنا قال لا باس به واخبرني الشيخ عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والتودة
والدجاجة والطير والكلب قال اذا هم نتفخ او تتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
فخمسة حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا ينجسه شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لانه له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بير يستقى منها وتوضى ويغسل منه الثياب يجنب فيه
ثم علم ان كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عن ابن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سايلة قال اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلم قال لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس
سايلة باب تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ واذا وقعت النجاسة على الماء فغيرت لونه
او طعمه او ريحه وجب تطهيره بنزحه ان كان مما يمكن او بدفعة ان كان جاريا حتى يعود
الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير ومن لونه منه قبل تطهيره بما ذكرناه او
اغتسل منه الجنابة وشبهها ثم علم بذلك الموضع والغسل ليحتمل الصلوة وجب عليه
اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او اناء منه
ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة
قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او ريحه
فانه لا يجوز استعماله لا مع ذهاب ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او ريحه ان كان
الماء في عذير او قليب وكان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس على ما يحكاه وان كان
عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان نذكر على وجوب تطهير مياه الابار ان من
استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيها من وضوء او غسل
فغسله وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي انه هذا اذا كان قد
غلب ما وقع فيه من النجاسة احد اوصافه فاما اذا لم يغلب احد اوصافه من الريح او طعم او لون فانه
لم تغير شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره
والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذا الاشياء فمتى استعمل
المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف ما امر به ويدل ايضا عليه ما
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا ينجس الثوب ولا تعاد

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يزيد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والفرا والثعلب والحنزير وكلما ذكرت وذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان
ادركته قبل ان تنتن نزحت منها سبع دلاء وان كان ستورا او اكبر منه نزحت
منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البير
حتى يذهب النتن عن الماء وليس لاحد ان يقول كيف علمتم على اربعين دلوا في السنور والكلب
وشبههما او في الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على الاربعين
دلوا بل المتأخر على جهة التخيير وهلا علمتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان
ما ذهبتم اليه لانا انما علمنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا ما وقع فيه الكلب او شبهه
ونزح سبع دلاء ما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما تغير
من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا
على غير ذلك لكون واقعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه فاول
هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار وعملنا على ما وردت به الاخبار التي تتضمن نقصان
ما ذكرناه من عبرة النزح وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
في البير يقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال ينزح من البير
دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة
ومثلها اذا وقعت في البير ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة
او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه
السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم تنتفخ او تتغير طعم الماء و

والبهائم الانسان في بير او غدير ينقص ماءه عن مقدار الكر ولم تتغير بذلك الماء فينزح منه سبعون
دلوا وقد علم بعد ذلك ذكره الغدير مع البير يريد بذلك غديرا له ما دام بالنبع من الارض وما
هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعمال الماء اذا وقع فيه ما يجب
متى نقص من الكر وبذلك على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمر بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها حلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى
ذلك مما يقع في البير الماء فيموت فيه فاكثروا الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العشرون
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ليده الله فان مات فيها
حمار او بقرة او فرس او ما اشبهها من الدواب فلم يتغير طعم الماء نزح منها اكثر من الماء فان
كان الماء اقل من ذلك نزح كله اخبرني ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني
عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البير فاما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء
ثم قال ليده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او فقال الله
تغلب يشهد في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما
نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال
سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب ويشهد قوله عليه السلام والكلب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس
الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب
او الطير فيموت قال ينزح ثم ينزح من البئر دلاء ثم تشرب منه وتتوضأ وروى
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة وما اشبه ذلك يخبرني ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
تم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي جرير قال
حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا ماتت الكلبة في البئر نزحت قال وقال جعفر
عليه السلام اذا وقع فيها ثور اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وما مات
فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخ ولم يتغير بذلك الماء نزح
منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن زياد بن
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والجرذ
واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما وقع فيه هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء
سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان رويناهما الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر

jabir.abbas@yahoo.com

الذي رواه ابو الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين
الخبرين على ان المراد بهما اذا انتفخت الفارة ليلا وبينا قبل الاخبار ولا تكون دار بين
لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث اخر دلا على ما ذهبنا اليه اخبرني
الشيخ ايده الله عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت
الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسر الحديثين
المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت لم
تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين
دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله في طريق مكة فصرنا الى بئر
فاستقى غلوم ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام اريقه فاستقى
آخر فخرج منه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام اريقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شئ
فقال صبه في الاناء وصل ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا فلم يسنده
وهذا ما ينافي الحديث ويحتمل مع تسليم ان يكون اراد بالبئر المضع الذي فيه من الماء
ما يزيد مقداره على الكر فلو وجب نزح شئ منه ثم لم يقل انزحوه فاشربوا منه بل قال صبه
في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون
انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال
الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرة
تراوح على نزحه الرجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الخ وقد تقدم ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر اى الاسكاف فكان ينزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان
كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى الخرج على ما ذكرناه الدليل على ذلك
اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليها بالطهارة الا
بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شئ مقدر فيجب ان ينزح جميعا ولو كان الخمر
اليسير ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سقط في البير شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جيف فانزح
منها سبع دلاء وان مات فيها بعير وصب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البير دابة صغيرة او فارة فيها جيف نزح منها
سبعة دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يسقط فيها البيتي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله
فاما يفوت هذا القدر من ذكر بول او صب البول فيه فحمل على قدر اذا غير قدر طعم الماء او لونه
لانه متى علم تغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن يونس عن حريز
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بير قطر فيها دم او خمر او لحم الميتة والخمر واليتة ولحم الخنزير
في فمها كلها واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة
دم او نبيذ مسكر او بول اخمر قال ينزح منها سبعون دلوا فهما اخبر آحاد ولا يكاد ان لا يجلد دفع هذا

كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار فكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لان اذا نزح الماء
كله او كر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا وانما علمنا على هذين الخبرين كنا اذا نزحنا ثلثين دلوا
وغيرا خذين بشئ من احكامها فاما ما تضمنه الخبر الاول من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا
نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت
ابا جعفر عليه السلام يقع في البير بعد اشياء الى الله قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كم من ماء ود
كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما ينزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون
مجتمعا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في البير فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى
الى ما اخبرنا به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بير يقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار
اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فليتبرئ
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم بيرا وحوض اثنين فينزفون يوما الى الليل قد
طهرت ثم قال الشيخ فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا في هذه الاشياء بدلالة ما
اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن بول البيتي الصغير يقع في البير فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا ثم قال فان بال فيها نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن صفوان قال احد ثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيه البيتي او وقعت فيه فارة او نحوها ثم قال فان بال

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عشيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما بصرت وجدنا قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فتينا بنا التي قد صلينا فيها نغسلها فقد الصلوة قال لا وسأل حفص بن جابر بن زيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السلم ربما رعف في البير فمك ليس لبني حركك الماء ما الدلو قال محمد بن الحسن المعني فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الجزء الاول ثم قال فان وقع فيها عصفور ونحوه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق صاحب عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البير عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال البتة الله وان سقط فيها بعير او ابل او بقر او انسان او ابو الهالم يتغير بذلك وكذلك الحكم في روث ما يؤكل لحمه وابوال فانه لا يفسد الماء ولا يتغير الثوب والجسد بما وقاتر الا ذنب الدجاجة الجاول خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا نجسا قدمنا من الاخبار ان ما وقع عليه الطاهر اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيصح الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها البير في الشريعة ما منع من استعمال الذي اصلته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه فاما ما يحكم عليه وقاتر الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء والثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ان فيهم من جملة الاخبار ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بير ماء وقع فيها نبيذ من عذرة طرية او يابسة او نبيذ من قيء هل يصلح الوضوء منها قال لا باس وسألته عن رجل كان يستقي من بير ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء ثم يتوضأ منها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال

فيها فمات فيها فليس عليه شيء ينزح منها دلو واحد ذلك عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفيل فقال دلو واحد ثم قال ليكه الله فان وقعت فيها عذرة يابسة مثل البعر فيها او قطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت او تقطعت نزح منها نحو دلو واحد وان ارتفخ فيها حيوان يجب تطهيرها نزح سبع دلاء دليلنا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابي مسكان قال احدثني الا بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البير فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البير فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال الشيخ هذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام في البير تقع فيها الميتة قال اذا كان لم ينتفخ نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء قال الشيخ فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة كما قلناه وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فما اخذ من الجنب الذي اخبرنا به عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن نبيط قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول المتوضئ او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او غيرها ما الذي يفسد ذلك حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فوجدت في كتاب الاستبصار من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء والكثير ايضا فالذي في هذا الخبر عشرة دلاء فان اخذ به وفيه ايده الله دليل على ما قدمناه فالذي وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حفص الله عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في استعمال عنيرة قال الشيخ ولو ان انسانا كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في اي هو
عليه الطهور فيهما جميعا ويجب عليه اهراقهما والوضوء بما يجده من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراق
من الماء بقدرهما وصلى وليس له استعمال ايهما اهراق منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد حكم
ان في احدهما نجاسة على تغيير حكم الانائين سواء وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من
والخبر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سألته
عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري اي هما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان آن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري في اي هما هو
ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات
قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول ما يؤكل لحمه او منى لم يجز له الصلوة
فيه حتى يغسله بالماء فلو كان ما اصابه لم كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بفرجه ثم مس ثوبه قال لا بأس
قلت فان مس يده قال لا بأس حتى يصيب شيئا من بوله قال فقال عليه السلام
ان في الماء قلة وفي الطست قلة فانضح طستك ثلاث مرات فان غلبك كثير فصب الماء
حتى تطهره قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب
قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر وبهذا الاسناد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن ابن اذينة عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الثوب قال يغسل مرتين قلت فالمني قال سواء يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب
الجسد قال يصب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم

قال الا تغسل ثوبك من بول كل دابة ولحمه وأخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بفرجه ثم مس ثوبه قال لا بأس حتى يصيب شيئا من بوله قال قلت
فان مس يده قال ان في الماء قلة وفي الطست قلة فانضح طستك ثلاث مرات فان غلبك كثير فصب الماء
حتى تطهره وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب
قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر وبهذا الاسناد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن ابن اذينة عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الثوب قال يغسل مرتين قلت فالمني قال سواء يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب
الجسد قال يصب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته يا عبد الله عن الثوب يصيبه البول اغسله في الركوة مرتين فان غسلته في ماء جارية واحدة عندي عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ابن الجارية يبول على ثوبها انضح ثوبك من بولها وابن الغلام يبول على ثوبه اغسل ثوبك من بوله قال المحقق بن الحسن ما اتقن هذا الفرق وان البول البتي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان ابن الغلام يخرج من العصبين والمثانة ولا يطعم معناه ان ركبي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الخلي في مواضع من المقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يصيب الثوب من بول الصبي وليس بها الا ثمانين واحدة لم تطعم فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل الثوب في اليوم مرة على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البول قال اصب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس جسدي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانا قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال يصب عليه الماء صبا مرتين فان ما غسلته في ماء جارية فلا بأس به وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل الطعام غسلته غسلا وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل الطعام غسلته غسلا وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل الطعام غسلته غسلا

وعن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البتي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة جارية فتغسل ثوبي من البتي فاوتيا فيه في غسله فاصلي فيه فانا هو يابس قال لا بأس قلت اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن البتي يصيب الثوب قال افضل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه فاغسله كله او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منيا فليغتسل الذكر اصابه او انثى ان اشر اصابه منه شيء فلم ير مكانه فليغتسله بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فان هو رأى مكانه فليغسله بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فان هو رأى مكانه فليغسله بالماء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فقال يرى ابن مكانه قال اغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة وعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تر شيئا ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي بن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فيتزق به قال يغسله ولا يتوقى قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعلم بعد الحين بعد فلا اعلم ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فما مكنه ما
اذا بلغ اليه وجب ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ٥ وبذلك اتيم ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وقد كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه
حتى يصلي فلا يعيد الصلوة ٥ وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الدم البراغيث
قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى العيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واما ما
رواه معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن فتى بن عبد السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فكان الجمع قدر حمصة فاغسله والا فهو محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي
يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فيباح الصلوة في الثوب الذي
فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن عبيد عن هيل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم منفوا شديد
النفخ وان كان قدره صاحبه قبل ان يخلص فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ٥ واما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يصلي والدم السيل من ساقه فيحمل على الجرح قليلا وكثيرا ويدل على ما قلناه على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي باسناده وهو علي بن الحكم عن الحسين بن العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما اردت قيامه قال يغسله
بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
الذكي من الشوة ولا من الانفاحة ولا من البصلة ولا من مسل الفرخ ولا من ملنا جوة ونحوه
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي اكل اصابني او بول او اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله
فان اصاب ثوبه دم وكان مقدار في سعة الدرهم البغلي الذي كان وزنه ستة دوانيق من دراهم
وقليله يجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان اقل من ذلك وكان
كالحمصة او الفكة او شبهه جاز له الصلوة فيه فضل ان يغسله وفضله ان لا يصلي وفضل
اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلوة فيه قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه
واجب كان قدره كراس ابرة في الصغر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال له الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فانصرف وسل وان لم يكن
عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك فما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك
فليس بشيء رايته اولم يره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الثوب يصيبه الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلما علم اعاد عليه وان هو علم قبل
ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلوته لكي يجتمع بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لشيء اذا قلت فكيف يصنع من لم

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين عن منصور بن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج بدمه القروح فلا يزال يتحيى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل قلت ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قلناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته غالبا على كل حال ليدخل الانسان بعفو الله على قولين في الصلوة ويدل ايضا عليه

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا يكون الا من الادم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قالت ايذهب الله وان كان على الانسان بثوبه شيء دمها وايعلم لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب سواء كان كثيرا ذلك ان كان يدخل حرج بين شيء فيجب ان يخبر دمها وقيحها فلا ان يصلي في الثوب وان كثر فلذلك فيه ويدل على ذلك قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الواسعة اللازمة به الحرج بذلك والحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تعوقه ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال الحكم يدلك ان في ثوبي دما فقال له ان رأيت اخبرتني ان بثوبك دما قال ان بوجهك دما

jabir.abbas@yahoo.com

واسأل افضل ثوبي حتى تبرء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يبرء القروح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم لانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي الفضل الدين الثوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال قد حتى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فيحتلم وثيابه مملوءة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا اقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلو يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم ثم قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك بحكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالامر المتقدم دال على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكره انما رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولحاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك الا بان يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحمل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كان النبي امر بقتلها فغسلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر ابن محمد
عن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد بن يحيى عن العمركي ابو ابن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ثم نسي في
صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فليغسله
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن رجل اصاب ثوبه خنزير فكود منه فلم يغسله فذكر وهو في صلوته فلينصرف فلا
باس وان لم ينصرف في صلوته فلينضح ما اصاب منه لو بته ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته
عن خنزير يتوب من انا كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في
الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطبا واثر فيه
غسلها بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن سعد ابن
عبد الله عن احمد ابن محمد عن موسى ابن القاسم وابي قتاده عن علي بن جعفر واخبرني ايضا
عن ابي القاسم جعفر ابن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد ابن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد ابن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد ابن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سالته عن العارة الرطبة ما قدر ما تقع في الماء
تمشي على الثياب ايصلي فيها قال لا غسل ما رايت من اثرها في ما لم تره فانضحه بالماء وقع في
ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس في احد
ذكرناه حيا لان وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه
بالتراب فعل مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد ابن علي عن محمد ابن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد ابن احمد بن يحيى عن علي
ابن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ولا يستعمل الدواء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من
الصلوة قال لا وان كثر فلا باس انما هو شيء من الرهاف ينفضه ولا يغسله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرجل هل يجزي دم البق عليه مجزى دم البراغيث
وهل يجوز ان لا حد ان يفيض بدم البق على البراغيث ويصلي فيه وان يفيض على ثوبه
هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل وحدثني احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يرى باسا بدم ما لم يزد يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم البق قال
الشيخ ايده الله واذا امس ثوبك انسان كلبا او خنزيرا وكانا يابسين فليرش موضع
مسهما من الماء فان كانا رطبين فليغسل ما مسا به بالماء ويدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امس ثوبك
كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب
قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن الفضل عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسك جافا فاصبب عليه الماء قلت تم صلي فيه قال نعم

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يغسل المكان الذي لصابه وتقدم الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس
التعلب الارنب وشيا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله وانا
صالح للسلم الكافر يده رطبة بالعرق او غيره غسلها غسله من مسه بالماء وان لم يكن فيها
رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله ع انما المشركون نجس محكم عليهم
بالنجاسة بظاهر الاية فيجب ان يكون ما يموتونه نجسا الا ما خصه بما يسوغه الشرع ويدل عليه ايضا ما
بد الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسن بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في مصالحة للسلم اليهودي والنصراني قال من مر الينا
فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سالته عن يد المجوسي يصافح يغسل يده ولا يتوضا محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام
عليه قال لا بالس ولا يصلي في ثيابهما ينقضه وقال لا ياكل السلم مع المجوسي في صفعة واحدة ولا
يقعد على فراشه ولا يجلس ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من الثوب ليس لا يدري لمن كان هل
يصلح السلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ
ايده الله ويغسل الثوب اينما من عرق الابل الجلالة لان اصابه كما ينجس من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم بن جعفر محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة فان اصاب
شيئ من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي ابن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانا كلوا اللحم فصلاة واحدة وان اصاب ثوبك
من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله
من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم

ضما تقدم

فيما تقدم ما يدل عليه وبذلك عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تصل في ثوب ابراهيم لحه
من شئ حرام لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها وقال لا توضا منه وان
اصابك منه شئ وتوبا لك فلا تغسله الا ان تقطف قال وسالته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه وقلت البين لحومها حلالا قال بلى ولكن البين
مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا يقتضي على سايل الاخبار التي تضمنت الامر بغسل
الثوب من ابوال هذه الاشيا وروثها وان المراد بها ما ذهب من الكراهة وقد شرحنا ذلك
على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل
ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن ابان عن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك منها واما ارواثها فهي اكثر من
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السناني بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن
اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب

الموضع يعيد غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والا

فالاصل فيه انه اذا اصاب في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع يعيد

فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتيقن له الموضع خلاف له الى الحكم بطهارة

الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل الذي عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب فقال ينضحه

بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فاعرفه كما انه فاغسله فان خفي

عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فانضحه اجزه كما انه قال اغسل

الثوب كله ثم قال ايده الله ولا باس ببعر الملك بقر الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب

منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسده وثوبه ويعمل في

الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي

اسامة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعلق ثوبه فيصيب

ثوبي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن

محمد عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل جنب في ثوب فعرق

فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فغضب ابو عبد الله

عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يجنب الثوب للرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فادوا فقال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر وعن داود الرقي قال

سألت اباعبد الله عليه السلام عن ابوال الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل

ثوبك ولا بأس في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه

قال لا باس ببعر البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الروايات شاذة ويجوز

ان تكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله

بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا

يطير فلا باس ببوله وروثه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اصابه بعض ابوال

البهايم افيصلي ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل واما الشاة فكل ما

يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس

بما يخرج منه فاما ما يلي على تخفيف ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن

ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج

يجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن

عليه السلام قال في طين المطر انه لا باس ببران يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه

شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله

قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك

بعينه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شئ الا ان يصيب شئ من دمها فانها وغيره ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طهرها قال تغسل ما اصاب ثيابها من دمها وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ذاك العرق ليس من الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طمثت الحائض ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلتصل فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل فلتغسل ح

حيضها ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او نحمله على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يلقى على الحنا من حرام فلم ار بغسل غير منه الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوب وليس معه ثوب غيره أ فيصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تعدي الى الثوب فذكر ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فليس معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فهو يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثره بعد الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب مع ذلك ان يغيره بما يذهبه او نورة فيصلي فيه على سبيغ من الطهارة

من احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه شئ من المني فخرج في ثوب نظيف من بيته فصلى ثم ذكر بعد ان عليه المني قال يغسله ويعيد صلوته

ح

محمد بن علي عن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال كما يأس وان احتاج الى غسله بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المثنى بن عبد الله عن الحسن بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة ليسا في العرق فلا يغسلون ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة ابن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال لا بأس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فاغسل ما يصيب العرق منه دون ذلك الازار قال لا تغسله هذا اذا اصابه قذر مع العرق لانه اذا عرقت فيما دون ذلك الازار قال لا تغسله فنبه عليه السلام بقوله اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلهذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه الآية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واشباهه الحيض بما يخرج الانسان فلعله كي
يتسهل له ذلك فلا يحتاج له الصلوة فيه واما ما يدل على الاستحباب جميع المواضع محمول ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته لم ولدابه فقالت
جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحيي منه قال سلني ولا تستحيي قالت
اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
اثره واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال صبغيه بمشق
بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب الثياب نجاسة ثياب من الاناء فليغسلها
بالغسل قد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول
ثم طلعت عليها الشمس فجففتها لم يجز ذلك وكذا البواري والحصير يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مسعدة بن صدقة
بن حنظلة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض او الاكار
الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى
يبس وان كانت جلدك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
بن جعفر ع قال سألته عن البواري يبسها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير

jabir.abbas@yahoo.com

او يغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن علي عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال
يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فما مات دابة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا جفته الشمس والذي يدل على
ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس
بالصلوة عليه واذا لم يبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي
الانسان على فراش قد اصابه منى او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الثياب
كفر وقد اصابها الخمر قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف واو كان
فيه نجاسة وكذلك النعل والمراد عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه
نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطيت عذرة يابسة حتى
لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن اعين قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام الرجل يطأ على عذرة فاصابت ثوبه فعرق فيها اينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الآن تقذرها والكنيف يسمها حتى يذهب
انتنها ويصلي ثم قال ايذكر الله فان اصاب تكته وجورب نجاسة لم يخرج بالصلوة فيهما
وذلك لانهما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ما قلناه ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما
لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال ايذكر الله واذا وقع ثوب انسان على جسد
ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع
عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على
جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت
فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايذكر الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسته
ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيذلك الميت نجس بالحدث فاذا الاقى الثوب نجاسة
فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
قال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه شيء غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه بين ما ذكرناه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن
هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم
قال الذي اجاز منه سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال يغسله بالماء
ويصلي فيه ولا بأس ثم قال الشيخ ايده الله وذلك مس الانسان بيده او بعض جوارحه
ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه شهد مضى فيما تقدم
فان وجده لا عن قرب قال ايذكر الله وان مس بجارحة ميتا من غير الناس لم يكن عليه اكثر
من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من الميت من الناس يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الغلام او الرجل امرأة من النساء
حيا او ميتا قال لا بأس ولكن يغسل يده ثم قال ايذكر الله وما ليس له نفس سائلة من
الهوام والحشار كالذنوب والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب
يد الانسان واحدا او ميتا به لم يجب بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك
ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة
مما فيه وقع من الماء وقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال
ايذكر الله والخمر والنبيذ المسكر كل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك
او كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قول الله تعالى انما الخمر والميسر

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة بين نبيذ قطر في خل شر منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام قلت ارأيت ان كان في طاهر الخمار الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا كان هذا هو احتمل ان يكون النبيذ الذي لا يسكر هو ما قد رخص فيه الخمار لكثرة الماء وروى ابن ابي نصر عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحجين بن ابي ثابت قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعود بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يصيب الثوب قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن ثابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى ونحن نتدخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابنا الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لا تثريب عليه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يجيء فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار مخرجها على التقية ما تقدم ذكره من الاخبار ان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يريد من جهة علمهم عليهم السلام بما يضاد القرآن وينافيه وايضا قد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا على هذه الاخبار كنا عاملين بما يلزم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يسقط وجود الاخبار لاجلها من جهة تجويزهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على وجود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم

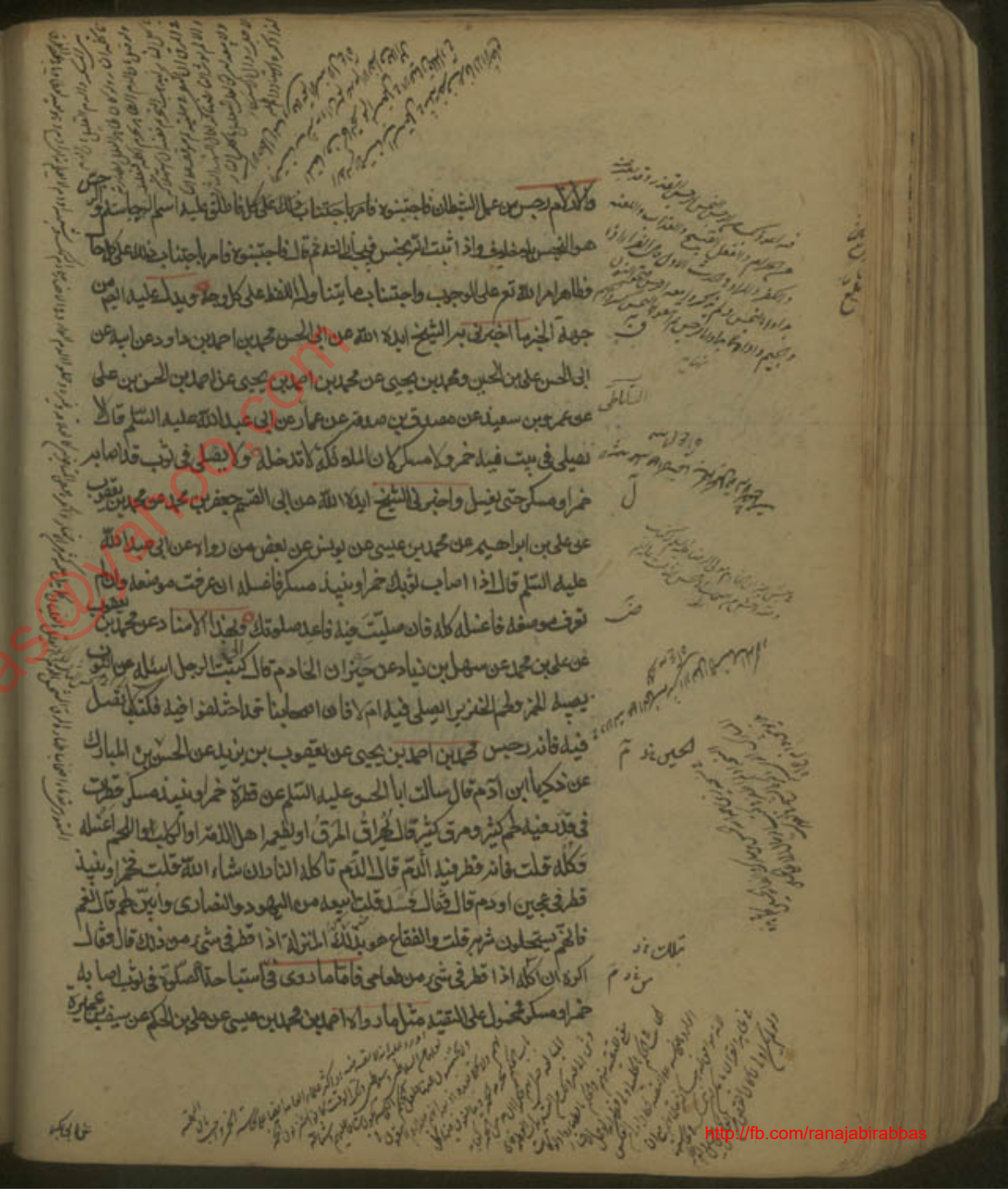

فالاولى ان يحمل من عمل الشيطان فاجتنبوه فامر باجتنابه كما امر باجتناب الرجس وهو النجس بلا خلاف واذا ثبت ان الرجس في الآية هو النجس ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه دخل على كل احد فظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتنابها واجب الا ما قام الدليل على جوازه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر فان الملائكة لا تدخله ولا تصلي في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه والا تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن حنان الخادم قال كتبت الرجل اسأله عن الثوب يصيبه لحم خنزير يصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب اغسله فانه رجس فيه قال محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن ذكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب او الحيتان فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال حسن قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال وقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روى في استبراء الكلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر تحمل على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر ع فقال ان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها
وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمرا او نبيذا ينبي
المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع ع بخطه عليه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع
الاستدلال من الخبر انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول عن قوله
مع حضور مع قول ابي جعفر ع فلو كان قوله مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ
بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا لمين فيها انه لا باس بالصلاة
في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون
نفي الحرج عن لبسه والتمتع به وان لم يجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن عبد الله بن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد
ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر ويقيء فاصاب ثوبي من بصاقه
فقال ليس بشيء قلت محمد بن الحسن هذا النبيذ لا اشتهيه فيه لانه انما يسأله عن بصاق
شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله
وكذلك حكم القفاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت
مع ليوس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب القفاع قفاعة فقطر فيها من
ثوب ليوس فرآه قد اغتم لذلك حتى ذالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال اين
اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رأيته او شيء سمعته

فقال ابو

jabir.abbas@yahoo.com

فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القفاع فقال لا تشربه فانه مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله فان اصاب جسدك انسان شيء من هذه الاشربة
نجسه ووجب عليه غسله والته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت ما ذكرناه
نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب اجتنابها عن الموضع الذي تقيبه لما تقرر من انه
ماخوذ من لا يحل له ان يصلي ولا ان يسجد على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واما
الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستحل حتى يذهب ما فيها منه ويغسل بسبع مرات على ما ذكرناه
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال لحى رسول الله صلى الله
عن الدباء والمزفت ونهاكم اشتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويسيب
في الخوابي ليكون احمد للخمر فهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين
عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا
غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر اليصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس
وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل أبو الخير هل ان يصب فيه الماء
قال لا يخرج حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا من فارس من صاحب العسل
من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه روث الدجاج لان ذلك الخبر محمول على روث الجلال فاذا
لم يكن جلالا فانه كالحمة حكمه حكم سايرما يوكل لحمه في جواز الصلوة في روثه وبوله محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز أو الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات
يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ
من ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شرب فيه الذ
قال ان كان في منقادها قذر لم تتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقادها قذرا
توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فلا توضأ منه ولا تشربه وعن ماء شرب منه باز
يوصقر او عقاب قال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان توضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يترا وحون اثنين اثنين خمسين دلوا يوما الى الليل وقد
طهرت وسئل عن الكلب والقارة اذا اكلا من الخبز ويشهد قال يطرح منه ويؤكل الباقي
وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك
والفهم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شئ فلا بأس
يعجنا عاجنه فيرمي به وسئل عن الخنفساء والدباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يعوت في البئر والزيت والسمن ويشهد وقال كل الدابي دم فلا بأس وعن العظاية يقع
في اللبن قال يحرم اللبن قال ان فيها السم وقال كل شئ لطيف حتى تعلم انه قذر فاذا
علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند
الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل او تيممهم الاكفان قال الشيخ
واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة
ويجعل باطن قدميه اليها ويجهد تلقاها ايذا عليه ما اخبرني بذلك الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الشعري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

jabir.abbas@yahoo.com

قد مضى ما يلي الجملة وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جماعة
من اصحابنا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل منكم فمسيت فتجه نحو القبلة
وكذلك اذا غسل يجعل له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان امير المؤمنين علي ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه واله وليس الامر
واحدا واحدا ليتقن بالايمان بالله ورسوله وائمة عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك
امره فان استطاع ان يتكلم بالشهادة عاقدا بها لسانه والا عقدها قلبه ويستحب ان يلقن
الميت كلما تأتى منه وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى اخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان
الفراء عن ابي بكر الحضرمي قال امرني رجل من اهل بيتي فاما ميتة عاينته فقلت لابي الحسن عليه السلام
عندي ميتة اثقلها فقال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد
بذلك فقلت فعلت وان محمدا رسول الله اشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون
منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا ولي الله وهو الخليفة من
بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فاشهد بذلك فقلت له ذلك ان ينتفع بذلك حتى
منك على يقين فذكر انه على يقين من غسله فقلت له الائمة عليهم السلام رجله فرجله فاقر بذلك
وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فخرج اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد للفرايت عن حنا فقلت فكيف تجدونه كيف عزاؤكم اليتيها التي ابرة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة لوفاة فلان رحمه الله وكان مما يشتهي لي الرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يغني لميت حيا سليما فقلت فلانا قالوا نعم فقلت له كنت مت قال بلى ولكن تجوزت بكلمات لقنتهن ابوبكر ولولا ذلك لكنت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما انك لو ادركت عكرمة قبل ان تقبض نفسه لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنه ادركه وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما كلمات الفرج فقال قولوا ما انتم عليه فانتم اموتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند الفرج كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال قلت لابي جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لقنته فقيل لابي عبد الله عليه السلام عكرمة ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك بأس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه

فلتغمض

فلتغمض عيناه ويطبق فوه وعد يداه الى جنبيه وعد ساقاه ان كانا منقبضين ويشد لحييه بعصابة الى رأسه ويمد ثوب عليه يغطاه به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال نقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال انا ان نجزع مما ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل وكفن في حبرة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي يحمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ٥ قال الشيخ وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او ما تيسر منه ويستغفر له ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمن ذكره عن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ٥ قال الشيخ ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة تمسكا بذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ٥ قال ايده الله ثم يستعد لغسله فيوخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير يجمع به ومن الكافور مثقال نصف مثقال ان يشر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالفحمة مقدار مثقال الى اكثر من ذلك فستذكر هذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند شرح غسل الميت وتكفينه انشاء الله ◦ ثم قال ويوخذ حنوطه وزن ثلثة عشر درهما
وثلث من الكافور الخام الذى لم يمسه النار وهو السابق للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة
دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ◦ اخبرنى الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن على بن ابراهيم رفعه قال السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل
نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء العلى وجزء الفاطمة عليهم السلام ◦ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال وفى رواية الواهلى
وحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل ◦ وروى
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلى والحسين بن
المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل ◦ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن بعض
رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف
قال الشيخ ايده الله ويعد شئ من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة
يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وجرة وعمامة ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب واما كفن رسول الله
صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون
باليمامة وكفن ابو جعفر فى ثلثة اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن
يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله او ابى جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة
للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب ◦ على
بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن

ابى جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان
يصلى فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه ◦ واخبرنى الشيخ ايده
الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية مخرق او
اظفار والصحيح عندى من ظفار وهما بلدان ◦ وبهذا الاسناد عن على بن حديد وابن ابى
نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام العامة للميت من الكفن
هى قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فازاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فازاد فيتدرع والعمامة سنة قال امر النبى صلى الله عليه وآله
بالعمامة وعمم النبى عليه السلام وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات
ابو جعيدة لخذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشترى حنوطا وعمامة ففعلنا ◦ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن
يعنى قميصا قلت يدرج فى ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الى ◦ واخبرنى الشيخ
ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلام قال الميت يكفن فى ثلثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو
منه شئ والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ◦ وبهذا الاسناد عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كتب الى فى وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه
يوم الجمعة وثوب آخر قميص فقلت لابى لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا الكافور فان الميت يبعث يوم القيامة محرما ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان تبع جنازة بمجمرة فما مارواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش للحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فما مارواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة الكفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله وليستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ۞ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال يجيء بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم ذروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخطمي يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حكمنا

فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس يعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويرد يلف فيه وعمامة يعم بها رأسه ويلقى فضلها على وجهه فاما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والحنط ثم قال ايده الله ويستحب جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر وجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود للخلاف ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان ۞ قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بجديد ولا يقرب النار بخيوط ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال له علي ادخل فدخل معهما فسأله كم اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال
وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد
احمر حبرة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا كله لم يكن برد فاجعله كله
قطنا فان لم يجد عمامة قطن فاجعل العمامة سائرها قال اشبع ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليقعده
على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ويلقاها حب ماوجهه عند وفاته ثم يدخل قميصه
من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليضع عليه ثم يضع على عورته ما يستره ثم يلين اصابع
يديه برفق فان تصعبت تركها واخذ السدر فيضعه في اجانة ويبل بالماء من الاواني النظاف ويصب عليه
الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفه فجعلها في اناء نظيف
كاجانة او طست او ما اشبههما ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه
اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون ما يضعه
آخر ما يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء فرج ثم يضع
الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم ياخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه
ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على ميامنه ويغسل ما بين رجليه
ويغسلها من عنقه الى منحنى قدميه مثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل
يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى الظهر فيغسله
من ام رأسه الى منحنى قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو من تسعة ارطال من ماء السدر الى
اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه
ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا
ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل
جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور

ويجعل فيها ماء قراحا لا شئ فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى
سحارا فيقا لئلا يخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض
به او خرج في كفنه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شئ ازاله
عن مخرجه ثم اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ٥ محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل منها وجهه نحو
القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات احدكم ميت فسجوه نحو القبلة وكذلك اذا اغتسل يجعله موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
وابي غالب الزبادكي وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر
من الماء وامسح بطنه سحارا فيقا ثم حوله الى رأسه فابدء بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم
بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما
ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على
ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من
قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدء بفرجه
بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه سحارا فيقا ثم حوله الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بجنبه من جانبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كليهما ورأسه ويجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم مرة واحدة الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت غسلات واجعل يدك تحت منكبيه وذراعيه يكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدء بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذكره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذا فاظ ظنا ثم قال بالظاء ثلث مرات كثيرا ثم شد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تقعده بطنه وايال ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المخرج شيء فلا عليك ان تضيء ثم قطنا

وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم ابدء بكفيه وغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدء بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جففته في ثوب نظيف ثم حقفته

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح فقلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال حب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر

ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص فلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققت له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن

وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس بن عبد الرحمن قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فادخل يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعهما من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى يرتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه واسبغ بطنه سحارا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فاذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبلا ودبرا واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشد فخذيه من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا

فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن
سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما مومن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك
المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سبعين الا الكبائر
قال الشيخ واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اغتسل
غسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التى كان اعدها فبسطها على شئ طاهر يضع للجرة او اللفافة
التى تكون بدلا منها وهى الظاهرة ويذرها ويذر عليها من الذريرة التى كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى
عليها ويذر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار ويذر عليه شيئا من الذريرة ويكر منه ثم يرفع
الى الميت فيغلظه من الموضع الذى غسله فيه حتى يضعه فى قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع
عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج الغائط ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده
بالخرقة التى ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شئ ويأخذ الخرقة التى سميناها مئزرا
فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كالمئزر الحى فيكون فوق الخرقة التى شدها على
القطن ويعد الى الكافور الذى اعده لتحنيطه فيمسحه بيده ويضع منه على جبهته التى كان يسجد
عليها الرتبة عن وجل ويضع منه على طرف انفه الذى كان يرغم به فى السجود ويضع منه على باطن كفيه
فيمسح به راحتيه واصابعهما التى كان يتلقى الارض بهما فى سجوده ويضع على عينى ركبتيه وظاهر
اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شئ كشف قميصه عن صدره والقاه
عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن
ويضع احدهما بين جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر
ما بين القميص والازار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامرلى بقميص اعده لاكفن فيه فبعث به الى فقلت كيف اصنع
فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له

ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابى الحسن يحيى بن
احمد بن داود عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
لكى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل
فرجه وتوضا وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر مرتين او ثلثا ثم بالكافور ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه
سبع ورقات محاح فى الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد عن عبد الرحمن بن
ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرنى ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدء بفرجه
ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابى بشر عن حفصة
سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرءة فاراد وا
ان يغسلوها فليبدؤا بابطها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها
فابدء بى بسفلها فالقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفة فاغسليها فاحشى فرجها كما تحشى افواه
تحت الثوب فاسحبها بكرسف ثلاث مرات واحشى مسحها قبل ان توضيها ثم توضيها ماء فيه سدر وذكر الحديث
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابى عبد الله
عليه السلام قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن رزق القشانى عن معوية بن عمار قال
امرنى ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر ابنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر
ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم اراد ان به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم
افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وروى على بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الوشاء عن ابى خثيمه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال لى اكتب
يا بنى ثم قال انهم يامرونك مخلا فى ما تصنع فقال هم كتاب ابى ولست اعد وقوله ثم قال تبدء فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدماء عند غسل الميت فقد
به الشيخ ايده الله عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور بقيت فيها قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن رجاله من يونس عمن ذكره عليه السلام في تحنيط الميت وتكفينه قال انبسط الحبرة بسطا
ثم انبسط عليها الازار على جنبه موضع سجوده ثم انبسط القميص عليه وتردّ ذيول القميص
عليه ثم اعمد الى الكافور يحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله
من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون
القميص غير مكفوف والازرار ويجعل له قط عذبين من جريد النخل وطباقة زراع تجعل له واحدة
بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل
في محذريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يرفع ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
باليد اليسرى ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويعيد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محسن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان
يوضع تحت رأسه شيء من الحنوط وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال
تضع في فيه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وعلي بن محمد عن ايوب بن نوح
عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين والراحتين والجبهة والانف ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن

jabir.abbas@yahoo.com

وهو جديد لم يجعل له كما فاما ان كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمر بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدء فتطرح على سوءته خرقة ثم تغمز على صدره وركبتيه من
الماء ثم تبدء فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت
راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتميل يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم يجزء من كافور منها
تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على
جسده كله وتنشف راسه ولحيته شيئا ثم تميل يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج
ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتغمضه حتى يخرج من مخرجه ما خرج ثم تغسله
بجزء من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه
بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه بتبدء وتجعل على مقعدته شيئا من
القطن ودبره وتضم فخذيه فما شديدا وجر شاربه بثلاثة اعواد ثم تبدء وتبسط اللفافة طولا ثم تبدء
من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم المخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد المخرقة
على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وافعل
من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه وان بقي شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف
العمامة مسدولا على جانبه الايسر قدر شبر يرى بها على وجهه وليغسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بلا دا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة فقطن فاجعل
العمامة سابريا وقال تحتاج المرة من القطن لقبلها قدر نصف منّ وقال للكفنين ان تبدء بالقميص ثم
بالمخرقة فوق القميص على البيتة وتخذيه وعورته وتجعل طول المخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر
ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا
من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال للجرة الاولى التي يغسل بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا لان الوجه فى الرزاية الاولى من قوله فى فيه ان يجعل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط فى الفم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد على عقد ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعقد شيئا انما تضم لئلا ما هنالك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرر ولا يكفو وعمامة تعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى العمامة للميت قال حنكه ٥ وبهذا الاسناد عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابى عبد الله عليه السلام قال يوخذ جريدة رطبة قدر ذراع فيوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده ويلفه من مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد ٥ وبهذا الاسناد عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حريز بن عبد الله وراج قال ان الجريدة قدر شبر يوضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله وليستحب ان يكتب على قميصه وجريدته واللفافة التى تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن على عليهما السلام كان فيه فضل كثير ويكتب بلوا ولا يصبغ من الاصباغ ٥ على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابى كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتجهيزه فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ويجعله كما يعمم الحى ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن غير واحد من اصحابنا قال قلت انى اغسل فقال اذا غسلت فارفق

jabir.abbas@yahoo.com

به ولا تعنفه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تلفه لفة العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ٥ سهل بن زياد عن محمد بن ابى نصر عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزرر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسط مويره يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه فى اللفافة فيطوى جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويشد بالخرقة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلى راسه ورجليه ويبتدى للذى يلى امر الميت فى غسله وتكفينه ان يبتدى عند حصول حوايجه التى ذكرناها بقطع اكفانه وبنثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعيدها فاذا فرغ من غسل نقله اليها من غير تكبب واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مفروغا منها بجميع حوايجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان فى غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه فى ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذى اعانه يصب الماء عليه قدم الميت قبل غسله فليغتسل الذى ذلك كما افضل المتولى لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له ٧ من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات فى ابواب الصلوة انشاء الله فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتى شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله تعا قال الشيخ ايده الله وينبغى لمن شيع جنازة ان يمشى خلفها وبين جنبتيها ولا يمشى امامها فان للجنازة متبوعة وليت تابعة ومشيعة غير متبوعة قال الشيخ ايده الله اخبرنى الشيخ عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال سمعت النبى عليه السلام يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ٥ واخبرنى الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
ولا باس بان يمشي بين يديها ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة
راياتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الجحال عن على بن نجيرة عن ابي الورقاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من احب ان يمشي بمشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ○ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع
اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه
فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ○ حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني
اكره ان اركب والملائكة يمشون ○ قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره
من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى هيئة
شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليخف
عند نزوله ويجلل ازاره وان نزل معه آخر لمعاونته جاز ذلك ○ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد
بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفتحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة
حتى ياخذ هيئته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس
به مما يلي رأسه ثم ليقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه ○ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي

عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت
دون القبر هنيئة ثم يوارى ○ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن مجلان قال سمعت صادقا يصدق
عن الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت بالميت الى قبره فلا تفتحه به بقبره ولكن ضعه دون قبره
بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يذهب اللبن ولا تفتحه به فانه اوحش له فليكن اولى الناس
به عند راسه ويحسر عن خده ويلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرء
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويذكره ما يعلم واحدا واحدا ○ واخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله المسمعي رجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالقبر عليك قلنسوة ولا مقل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة
وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله الميثمي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا احذاء وحل
ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليحد في ذلك جهده ○ وعنه
عليه السلام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عتبة عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر وما يحل ازراره فالوجه في هذا ترفع الحظر عن لم
يحل ازراره ان يفعل ذلك من المستونات دون الواجبات ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر
في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الجحال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن القبر كريد خله قال ذلك الى الولى ان شاء ادخل وبرا وان شاء شفعا ● قال الشيخ ايده الله ثم يسل
الميت من قبل رجليه فى قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا فى خروجه اليها من بطن امه ويقل عند
معاينته الدعا ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفى سبيل الله تمام الدعا ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه
الى القبله ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبد وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل
رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ● اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرء آية الكرسى وقل بسم الله وبالله
وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه صلى الله
عليه وآله وقل كما قلت فى الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان على بن الحسين عليه السلام
اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد بعمله والحقه منك رضوانا ● وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض لان فيه اربع
اصابع مفرجات ويربع قبره ● على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ● واخبرنى جماعة عن هرون بن موسى عن ابى العباس احمد بن محمد
عن على بن الحسن واخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن واخبرنى بن نصال
عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمى عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ● وبهذا
الاسناد عن على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لكل شئ باب وباب القبر مما يلى الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين
يخرج الميت مما يلى الرجلين ويدعاله حتى يوضع فى حفرته ويسوى عليه التراب ● وبهذا الاسناد عن على بن

الحسن عن على بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ابن بزيع عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اذا اوضعته فى لحده فقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا اوضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن اليه
من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا اخرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته فى اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين وعند نحسته
يا رب العالمين ● وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يشق الكفن من عند رؤس الميت اذا ادخل قبره ● واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد
بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا اوضعته فى لحده فليكن اول الناس
به مما يلى رأسه ليذكر اسم الله ويصلى على النبى وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسى وان قبره ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر
ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه ● قال الشيخ ايده الله وليجب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
عند وضعه فى القبر قبل تشريج اللبن عليه لقوله يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين ● اخبرنى به
الشيخ عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن اسمعيل عن على بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رؤسه وليكشف عن خده الايمن حتى يقضى به
الى الارض ويدنى فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثكلتك امك ربك الله ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان
امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ● واخبرنى الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا سلكت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع
جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام
الدعا ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي
القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو
في جنازة فخا فاخذ التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ما
باك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل قبرة حسنة واوجب له
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه
في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه ما بلى رأسه ثلثا بكفيه ثم بسط
على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحمل ابو عبد الله عليه السلام
فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن
كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله نهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا
التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في
قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد

عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالمرأة
يدفن ابوها قال نعم لا باس قال الشيخ ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه
الماء فيبدء بالصب من عند رأسه ثم يديره به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان بقي من الماء شيء
صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وقريبان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر
من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فتلك السنة فيه اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
وبهذا عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني اذا دخلت ناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع وبثه بالماء فلما خرجوا
قلت يا ابة لو امرتني بهذا صنعته ولم تر وانا ادخل عليك فوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع وبالاسناد
جماعة عن حميد بن زياد عن موسى بن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان اجعل ارتفاع قبره اربع
اصابع مفرجات وكان الفرش بالماء حسن وقال لو شاء اذا دخلت الميت القبر قال الشيخ فاذا انصرف الناس
عنه تأخر عند القبر يعني الذي يلحد فينادي يا علي صوته يا فلان بن فلان الى آخر الثلثين اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يدرءا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليخلف عنده او الى قبره به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي يا علي صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ◦ واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الثلج شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ◦ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحنط الماء للميت لا يجعل له النار ولا يحنط بمسك ◦ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن فضيل قال ابو جعفر عليه السلام لا يحنط الماء للميت ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تقربن الميت ماء حميما ◦ ثم قال ايده الله ولا يجوز ان ينقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه ◦ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن يهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان ينقص الميت ظفره او يقص له شعر او يحلق له عانة او يقلم له سفصل ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا بأس

منه شيء افعله واد فنه ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يموت في ايام اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المرة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المرة ثوبين في الكفن ثوبان وهما لفافتان او لفافة ونمط ◦ اما ما يدل على ان غسل المرة مثل غسل الرجل الذي رويناه في ما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المرة فقال كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويجعل القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرة اذا كانت عظيمة في خمسة درع وخمار ومئزر ولفافتين ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد الحسن بن محمد الكندي عن محمد بن احمد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي حماد عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها المقنعة الحسن بن محبوب رفعه قال المرة اذا ماتت نفساء وكرديها ادخلت الى السرة في الادرج او مثل الادرج نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن ◦ قال ايده الله واذا اريد ادخال المرة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ويرفع فخذاها الغشاء واخذت من السرير بالعرض ويزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وجهها ان وجهها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الا جنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل ◦ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرءة لا يدخل
فيها الرجل الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن مهزيار عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق باهله حتى يضعها في قبرها واخبرني ابن ابي يحيى الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن
محمد الهمداني عن عبد الله الصمد بن هرمان رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الميت القبر
ان كان رجلا فيل سلا والمرءة توخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
قال سيل الرجل سلا وتسقبل المرءة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرءة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله
وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له وجوبه
تحت الاستر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة
وفضيلة قال وجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا اثروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا
دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى آخر الحديث
سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم عليه السلام لما اهبطه
الله من جنته الى الارض استوحش فاصاب الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجارها والجنة فانزل الله اليه النخلة فكان
يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا
انا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من
فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلم فلاجل ذلك ليس النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في
التحنيط بشيء كثير قال الشيخ وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع الحسن والمسيء اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن
والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جرير
وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة
قال انه يجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته
في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على
ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليرسم عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه قال قلت له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما ورد به فقال ضعه
حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزء
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجريدة يوضع في القبر
قال لا بأس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرءة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فاذا غسل وكفن ودفن
وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن
الحسين عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره قال اذا تم السقط اربعة
اشهر غسل وقال اذا له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر
فخصه عليه السلام بغسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فازاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه
لا يجب غسله يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ● عنه عن سعد بن عبد الله عن
حمزون بن مسلم عن سعيدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار
بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل
عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا يسقط عنه على حال ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جريحا ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له كيف ترى الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو
ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده الذي صلى الله
وآله برودا فقص عن رجليه فدعا بازخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى
عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم تُرك ولا يترك عليه شئ معقودا ولا
حلّ ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى

اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه ● واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زيد بن سعاة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه
اذا استوى ● قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا
من الطيب وليس عليه تحنيط ● سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن
جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ويممته طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ● وعنه
عن محمد بن الحسين عن محض بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ● علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير
انه لا يقرب طيبا ● عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر
ومعهم ابن الحسن عليهما السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه
وخمّروا وجهه ويديه ودفنوه ● قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته
لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فانه
فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابها دم دفنا معه وان لم يصبها دم
في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى ما ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه
يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ● علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال غسّل كل المولى الفريق واكيل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه قاما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آباءه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قتل
الشهيد من يومه او من الغد فوارده في ثيابه وان بقي ايامًا حتى يتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ويشكل قول
به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير ويتجه ان يكون العلة عليه انشاء الله قال الشيخ
والمجدور والمحترق وامثالهما ممن يحدث الآفات تحليل جلوده واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم
يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا بان خيف ان يلتق الماء عنهم شيئا من جلودهم
او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤتم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه
من قصاص شعر رأسه الى اول انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد
بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير
والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء وعن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم ان ييمموا عليه الماء صبا وفي رواية
عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يعفور عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي
عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او
الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة نلجي اليه ثم يغسل
به ويتم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء اولم يتمكن من
استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل
قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك
الحد ضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدرج به والمدرجة يغسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجعان
ويصلي عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله واذا مات ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين
لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة لانه في بطن امه متوجه
الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن الهيثم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية
فتواقعها فتحمل ثم يريد عوها الان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها وماتت
الولد يدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب بيدفن معها قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فتواري حينئذ جثته
بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العباس بن المعروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن يحيى بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى
ذلك من جهة التقية فيغسل تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ويدعو
له فيقول اللهم ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان
غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جايز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما
يصلي النبي عليه وآله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على
المخالفين انشاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك
محظور في الشريعة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترس السبع
فوجد منه شلو فيه عظم غسل وكفن ودفن واينما يوجد فيه عظم دفن بغير غسل اذا وجد وان كان الموجود
من اكيل السبع صدرا او شيئا فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الوركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حميد بن دريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا
من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه ثم صلى على ذلك العضو ودفن وان لم
يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن
اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة
بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة
ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسين محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله

عليه السلام خمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام ان يتغير والغريق والمصعوق والبطون والمهدوم والمدخن علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير
المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق
ايغسل قال نعم ويكبر قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن ثلاثة ايام قبل ان يتغير قبل فيغسل
ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة
قال اصاب بمكة ستة من السنديين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام
فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثة لا يدفن الا ان يجيء منه
ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانت تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد
دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر
به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان
غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسل والصلوة عليه
وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان يجهز الميت انما يجب
مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات انسان في البحر ولم يوجد له ارض
يدفن فيها غسل وحنط وكفن وحنيط عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على
الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء
عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
رأسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن
له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان مات امرأة
مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغسل
وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه
ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى ومعها وخالها
معها مسلمون قال يغسلونها ولا يقربها النصرانية كما كانت تغسلها غيرانه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي
قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغسل النصارى ثم
يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ويهوديان مسلمان قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي
مسلم لنسوة مسلمات كلهن ارحام بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين

غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه ويصبين عليه
الماء صبا ولا يكشفن له عورة ولا تمسه بشيء من بدنها ولا يمسه بشيء من ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان مات صبية بين رجال مسلمين ليس
لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها
في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها قال اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي العبيس مولى الحارث بن المغيرة النصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد
بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكره
في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يواري
المركبين ويصبين عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي
سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء
عليها صبا ورجال مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصبين الماء عليه صبا فقال ابو عبد
الله عليه السلام لا يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن
الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا لمسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يصنع بها قال يغسل متنها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر
الله بستها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها * فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء
قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد
من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه وحسبنا ذكرناه * قال الشيخ ايده الله واذا ماتت
امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت
وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في
قبل المرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا قطعا
وكفن وحنط ثم دفن * احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد *
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة
تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابه عن سهل بن زياد عن اسحاق بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها وليستخرج ولدها قال نعم * وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة
يخرج الولد ويخاط بطنها * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي
ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به القابلة * ابو علي الاشعري رفعه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الوركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يستد خل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه * عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا يكون
حتى يجز راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا ان
هكذا السنة * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس
فاذا ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون
الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رسي
افأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فانوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسح * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض
ذلك وضوءه فقال لا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا * الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتجم يحتاج بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به * عنه عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل
من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من حبسته * عنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة
تسمع صوتها او نفسة تجد ريحها * عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا
ريح يسمعها او يجد ريحها * سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي الوليد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ايان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجلس في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين الي الرجل فينفخ ليشككه ◉ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان ابي جرحاني فعدل ان توضا ثم استنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة قال عيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ◉ عنه عن ابي عبد الله البرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل له ان يصالح المجوسي فقال لا قلت له فان ذا صالحهم قال نعم ان مضافهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا للقرب يحمل على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوء على ما بيناه لانه متى صالح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه ◉ روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يصلي يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ◉ علي بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فاسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ◉ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن ذكره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ◉ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يد خل يده في انفه فيصيب خمسا صابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ◉ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ◉ عنه عن محمد بن الحسين

عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ان قفل الزحاف والقرح ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد فقال لعن الله المغيرة يجزيك من الزحاف والقرح ان تغسله ولا تعيد الوضوء ◉ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ فقيل من قرحه امادم وما يا تيه قال فليصنع خريطة ويتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به قاد بعيد ◉ الحديث الذي يتوضا منه ◉ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة كن عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة ◉ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فيجلده وثيابه ملوثة دما وقيحا وثيابه يمتنع له جلده قال يصلي في ثيابه ولا شئ عليه ولا يغسلها ◉ عنه عن احمد بن عبد وس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرعف يرعف وزوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برءوسه عند كل صلوة ◉ عن رجل استقى بطنه قال يومي برءوسه ◉ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن موسى بن سلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجبائر فيها وضوء قال لا يغسل بكا نها لان للجبائر مؤقتا ان اذا كان يستطيعه وليكن حديثا صغيرا ◉ وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا ولم يعد قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام يتوضا اي يغسل الموضع على ما بيناه وفيما مضى ◉ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا اكل لحما او اكل سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ◉ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تلبيس

الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اى يختله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يخوف عليه من الشيطان ◉ عنه عن علي ابن النعمان بن رشد عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل ان يبيتن الرجلان يطمح بوله من السطح في الهواء ◉ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ◉ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كشف احدكم ليول او يغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ◉ عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ◉ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد ◉ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت فتحيث فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ◉ محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في المضغ يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة ◉ احمد بن محمد عن اليقطيني عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا انتم قائلون قالوا نستنجي بالماء ◉ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي بن فضال عن النضر بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح شيء من ذلك ◉ احمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات وكان الغائط بالمدر والخزف ◉ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

jabir.abbas@yahoo.com

عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ◉ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او يشرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضا منه ◉ العباسي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ◉ عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة او صلى ◉ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابو حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وامامط عني الاذى ◉ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الذي اذاني وابقى قوته في جسدي واخرج عني قذاه بالهافوخ ثلثا ◉ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول ابسطا عني فلكا الله على اما احدث حدثا حتى اخرج اليكما ◉ عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلا يورث الباسور ◉ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التنبح في الخلوج وقراءة القرآن قال لم ير بذلك في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ونحوها ◉ عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو في منزله كيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يقوله ◉ عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يسول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يخرج من الغائط
بالكرسف ولا يغسل ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ٥ ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا
لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل لم يا امير المؤمنين لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكان لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان
استنجت اعتقرك هل لها رخصة ان توضا من خارج وتتشفه بقطن او خرقة فلا تنجي ثوبها من شئ من داخل يقطن او
خرقة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في النفساء تجد من ابطاء
زعم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اسميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه
الماء ٥ سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد
الله قال قلت له الرجل يريد ان يتخلى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
وليس عليه ان يغسل باطنه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رءسه وسمي اواوة واوة قال كوز فلما انقطع نحيب
البول قال بيده هكذا الى قدامه فاخذ الماء فتوضا كان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعمد اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا اذا نظروا
كيف تكونون ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

دثرة البول فصب الماء ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ان كان في
المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد ٥ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ٥ سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغسل فرج زوجها فقال وايم من سقم
قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا بغيره قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله
فقال نعم ما يفتني به اعظم ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
عمر بن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت اباعبد الله عليه السلام توضا للصلوة ثم
مسح وجهه باه سفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سوال

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد
فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اغسلوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا
شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على
ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوء فكانما اغتسل الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسميت في الوضوء طهر
جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك فتعمل فتوضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما اعدت وضوءك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصلوتك فتفعل وتوضا وصلى فقال النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام
فشكى ذلك اليه فقال هل بمنيت حيث توضات قال لا قال فتم على وضوءك فتمى وصلى واتى النبي عليه السلام
فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على التسمية التي قد مناها وجوبا قاما ما عداها
من الافعال فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة فرضا الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر
الاول ان من لم يتم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده
على حال الا ان يكون قد تطهر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الرقي مولى ابي المغراء عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ٥ عنه
عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رءسه بالحناء ثم يريد
له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يخضب رءسه بالحناء ثم يريد وله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رءسه الماء فالوجه في الجمع بين
الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء
والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رءسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس
بان يمسح رءسه والحناء عليه ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده وبداه وجلاه هل يجزيه
ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا يناقض في هذا الخبر ما قدمناه ذكرناه في وجوب الترتيب من
ان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فهو يجزيه فاما الواجب

على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جايزا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرف
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ٥ احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطل خفيه قالا لا ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي
من عضده ٥ الحسين بن سعيد عن محمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن
المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف ٥ عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال كذلك
قال سبق الكتاب الخفين ٥ عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رفيعة بن مصقله
قال دخلت على علي ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني لاراك ممن نفى في مسجد الغراي
فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعه فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعه فقلت اما
في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر قال ثم خرجت
من عنده وقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعه فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون
برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح عليهما ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فيهم علي عليه السلام
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
مسح على الخفين فقال علي قبل المايدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب
الخفين انما انزلت المايدة قبل ان يقبض النبي صلى الله عليه وآله بشهرين او ثلثة ٥ عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد ح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن النعمن عن ابی الورد قال قلت لابی جعفر علیه السلام ان اباظبیان حدثنی انه رای علیا ادراق الماء ثم مسح علی الخفین فقال کذب ابوظبیان اما یلغکم قول علی فیکم سبق الکتاب للخفین فقلت فهل فیهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقیه او ثلج تخاف علی رجلیک فامامارواه الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن زرارة قال قلت له هل فی مسح الخفین تقیة فقال ثلثة لا اتقی فیهن احد شرب المسکر ومسح الخفین ومتعة الحج فلا ینافی الخبر الاول فی جواز التقیه فیه لانه یمکن ان یکون الوجه فی هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولا یقبل الواجب علیکم لا تتقوا فیهن احدا ویجوز ان یکون المراد به لا تقیة فیه اذا کان الخوف لا یبلغ الدرج علی النفس او المال فانه ینبغی ان یتحمل حینئذ المشقه الیسیرة ویترک التقیة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الکسیر یکون علیه الجبایر او یکون به الجراحة کیف یصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال یغسل ما وصل الیه الغسل مما یظهر مما لیس علیه الجبایر ویدع ما سوی ذلک مما لا یستطاع غسله ولا ینزع الجبایر ولا یعبث بجراحته علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل یکون به القرحة فی ذراعه او نحو ذلک من موضع الوضوء فیعصبها بالخرقة ویتوضا ویمسح علیها اذا توضا فقال ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقة وان کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقة ثم لیغسلها فال وسالته عن الجرح کیف یصنع به فی غسله قال اغسل ما حوله علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الجرح کیف یصنع به صاحبه قال یغسل ما حوله لا یضره احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلی مولی آل سام قال قلت لابی عبد الله علیه السلام عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی اصبعی مرارة کیف اصنع بالوضوء قال یعرف هذا واشباهه من کتاب الله عز وجل قال الله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج امسح علیه الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن الکسیر یکون علیه الجبایر کیف یصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال یغسل ما وصل الیه مما ظهر مما لیس علیه الجبایر ویدع ما سوی ذلک مما لا یستطاع غسله ولا ینزع الجبایر ولا یعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن الجنب به الجرح فیخوف الماء ان اصابه قال فلا یغسله ان خشی علی نفسه عنه عن فضالة عن کلیب الاسدی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل اذا کان کسیرا کیف یصنع بالصلوة قال ان کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبایره ولیصل الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن التمسح بالمندیل قبل ان یجف قال لا باس به عنه عن عثمن بن عیسی عن ابن مسکان عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا کان الثوب نظیفا محمد بن علی بن محبوب عن ابی یحیی الواسطی عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت جعلت فداک اغسل وجهی ثم اغسل یدی ویتکلمنی الشیطان ان اغسل ذراعی ویدی قال اذا یجدث بعد الماء علی ذراعیک فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسی بن جعفر عن ابی جعفر عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کل ما مضی من صلوتک وطهورک فذکرته تذکرا قاما مضته ولا اعادة علیک فیه سعد عن احمد عن الحسن بن علی الوشا قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الدواء اذا کان علی بدی الرجل یجزیه ان یمسح علی طلی الدواء فقال نعم یجزیه ان یمسح علیه الحسین بن سعید عن حماد عن زرارة قال قلت لو ان رایت ما کان تحت الشعر قال کل ما احاط به الشعر فلیس للعباد ان یغسلوه ولا یبحثوا عنه ولکن یجری علیه الماء محمد بن یعقوب عن علی بن محمد وعبد الله بن ابراهیم الاحمر عن الحسن بن علی الوشا قال دخلت علی الرضا علیه السلام وبین یدیه ابریق یریدان یتهیا منه للصلوة فدنوت لاصب علیه فابی ذلک وقال مه یا حسن فقلت لم تنهانی ان اصبه علی یدک تکره ان اوجر فقال لو جرانت واوتریانی فقلت له وکیف ذلک فقال اما سمعت الله یقول فمن کان یرجو لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا ولا یشرک بعبادة ربه احدا وهذا اذا توضا للصلوة وهی العبادة فاکره ان یشرکنی فیها احد

باب الاغسال وکیفیه الغسل من الجنابة

محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن الحسین عن فضالة عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اغتسل فی کن الجنابة فقیل له قد بقیت لمعة من ظهرک لم یصبها الماء فقال له ما کان علیک لو سکت ثم مسح تلک اللمعة بیده عنه عن محمد بن الحسین عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا ماء ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس
ليوم الجمعة ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه وابو احمد ابنى موسى بن جعفر عليه السلام قالا
كنا مع ابى الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن احمد بن على بن سيف عن ابيه عن الحسين
بن خالد الصيرفى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى امر صلوة الفريضة
بصلوة النافلة وامر صيام الفريضة بصيام النافلة وامر وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان فى ذلك من سهو او تقصير او
نسيان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كانت الانصار تكون فى نواحيها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فناداهم الناس بارواح اباطيم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدى
عن دريست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة
وقد وضعت قصعة فى الشمس فقال ما حبراء ما هذا قالت اغسل راسى وجسدى قال لا تعودى فانه يورث البرص
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما نزله فى الشمس من الماء لا باس بالوضوء به
والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثنى بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذى يوضع فى الشمس ٥ محمد بن على بن محبوب عن
محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمى عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الرجل يصيب الماء فى السابقيه او ستنقها فيخاف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة
ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره وكما لا يمكنه ما عا للجنابة ولا ندا للوضوء وهو ستقر فى كيد يضع
قال اذا كانت كفه نظيفة فليا خذ كفا من الماء بيد واحدة وليتحفه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره
فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث سوات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه انشاء الله ٥ عنه عن احمد
الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى

من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبى من كل آفة تحق بها دين وتبطل على اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين ٥ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد ثوبه وليتوضا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زيدة عن سماعة قال سئلته عليه السلم عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن
راى فى منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ اخر
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير فى نومه انه
احتلم فوجد فى ثوبه على قدمه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافى بين هذين الخبرين والخبر الاول لان
الوجه فى الجمع بينهما ان الثوب الذى لا يشاركه فى استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل
واعادة الصلوة ان كان قد صلى بخلاف ان يكون قد نسى الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب
عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام ٥ محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس عليه شئ الا
ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ٥ الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا
قال يصلى فيه قلت فرجل راى فى المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه
غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انى الغسل من الماء الاكبر ٥ احمد عن محمد بن ابراهيم بن ابى محمود قال
سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة وليها قبحصا او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهى حتب اتصلى فيه
قال اذا اغتسلت صلت فيها ٥ محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل الجعفى
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كن نساء النبى اذا اغتسلن من الجنابة يفضلن بعضهن على بعض
وذلك ان النبى صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ٥ عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بريد عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم يدلك جسده ○ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يقضيان الصلوة من وضاء الثوب ويقرءان ان القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ○ سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القصري قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن يزيد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جارية في الماء قال ليس به باس ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويرقد فيه ○ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرع في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ○ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرع في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ○ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اياما على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا الكسل ولكن ليغسل يديه والوضوء افضل ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن حريز عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة بدلالة ما قدمناه من الاخبار ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرئة هل يحل لزوجها النظر الى الفرج بين يدي خادمها قال لا باس ما احللته من ذلك ما لم يتعده ○ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سئلت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل او لوالده او لاهله هل يحل له ان ينظر منها بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا ○ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وقد كان متعمدا افضل

الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الحوين بعد يخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت له ما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ○ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن هرز بار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شئ عليه ○ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ○ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شئ ان شاء الله ○ احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة ولا تغتسل ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانزلت وانت هو الذي لكنه يجيئ بحيث اضعفا لبدن اضعافه لكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ○ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة قلت كيف صنع هو قال يده هو فضرب بيده في الماء قبلها واتى فرجه ثم ضربت هي فاتقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانا اجزء عنهما اثنا اشركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احب الى فان هو نعم فليستغفر ربه ولا يعود ٭ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في اى الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في ثلث وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والفضل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك باب دخول الحمام وادابه وسننه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن حمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئلته او سئل عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ٭ احمد بن عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر ٭ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسن بن رباط عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس انا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى بعض ٭ عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاول فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه المئزر وعليه ازار فوق المئزر فقال السلم عليكم فردت عليه السلم وبادرت فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ٭ عنه عن علي بن السندي عن حماد عن حبيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس ٭ عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ٭ عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الخلق ليست من العورة ٭ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستتر بالاليتين

فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ٭ عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام عما يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما هي عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح قال لا باس به ٭ علي بن مهزيار عن عمرو بن سعيد عن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط قال لابي عبد الله عليه السلام قال ابتنه في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال لا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل عشرة فان انت طليت عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله ٭ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال القوا عنكم الشعر فانه يحسن احدكم ٭ محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام ٭ محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا نكون معنا نخالة نتلك به من النورة فنتدلك بالدقيق فيخلني من ذلك ما الله عليم قال نخاف الاسراف قلت فنمر فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انما ربما امرت بالتمر يلك بالزيت فانما ذلك به والاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ٭ عنه عن ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد روس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالنهك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويزيد في ماء الوجه وتطييب لنكهة ويحسن الولد قال من اطلى في الحمام فدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ليتك ان يهود البيات لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام عنابا فانه يعود البيات لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث الضعف عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسكي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والعرق فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسئله يتنور الرجل وهو جنب قال اكتب الي ابتداءه النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل بعدها ولا يجامع امرءة بعدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرء القرآن ان شئت كله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر يغسل البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ٥ وعنه قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمدينة فقال يكثر موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام ان ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينضح علي بعد ما افرغ من ماءهم قال ليس هو بحار قلت بلى قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن عبدالله الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيجد الماء سخنا ان يغسلها قال لا باس وقال ادخل

jabir.abbas@yahoo.com

الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ماءه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر جالسا من الحمام وبين داره قدر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تخيت ماء الحمام ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكون اهله فلا تدري فيه جنب فلا باس فالخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن الشهر لا توضوا به ولا تغتسلوا به ولا تجنوا به فانه يورث البرص

باب

تحريم وسائر احاديثها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر التي اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طهرها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فملات ايامها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرءة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تقتع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فانها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني
استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان
صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبدالله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه وغيرها
به ثلاث لا تزداد بها الا تحيرا ان يقال لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا بين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها فلا تعرف عددها ولا وقتها الا تسمع
تقول ان استحاض فلما اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغيرلونه من السواد الى غيره وذلك
ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
ان يكون الصفرة والكدرة فاقوتها في ايام الحيض اذا عرفت حيضها كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فتنا
يتبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغيرلونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى
الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فان زادت فانت مستحاضة كلم يامرها ولي بذلك وكذلك ابي
عليه السلام انما في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي فقال ابو عبدالله
عليه السلام فارى جوابه الى ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه
الى عدد الايام قال ههنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل واذا ادبر وتغير
وقوله البحراني شبيه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف والمستحاضة ابي عليه السلام بحرانيا
لكرهته ولونه وهذه سنة النبي عليه السلام والتي اختلط ايامها حتى لا تعرفها واما تعرفها بالدم ما كان من قليل
الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ومرمات اول ما ادركت

jabir.abbas@yahoo.com

منزلة للمستحاضة ٭ سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى
الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا جاوزت ثلثين
يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة فتوضا
احمد بن محمد رفعه عن زيد عن سماعة قال سالت عن مستحاضة حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرأوها مثل اقراء نسائها فان كان نسائها مختلفات فانظر جلوسها عشرة ايام والله ثلثة
ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر
الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا
ما لا يختلف منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبدالله عليه السلام
عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحيض والسنة في وقته فقال ان
فيه بالرأي اما احد في السنن قالها يض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر
بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال
انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبدالله عليه السلام هذه سنة النبي عليه السلام
في التي تعرف ايامها وهي لا تختلط عليها الا تراه انه انما يسألها هل يرى الدم هي اليوم قليل او ازداد على كذا يوما فانت مستحاضة
والناسية لها ايام معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة
فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة فان
زاد على ذلك وان سال قال وان سال مثل المشعب قال ابو عبدالله عليه السلام هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد

Presented by: Rana Jabir Abbas

واسلمها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وقال ان امرأة تيقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاضت حيضة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلوة والصوم
فقال لها آمرك بالقطن فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي ثلثة
اوار بعة وعشرين واغتسلي لطهرك وصلي اربعة وعشرين او ثلثة وعشرين وصومي وصلي
واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد بين في هذا الخبر ان في الاولى والثانية وذلك ان امرها
مخالف لامر غيرها الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت قد استحاضت اقل من ذلك ما قال لها تحيضي
سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة ايامها وهي مستحاضة فرجا يضل وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع
وكانت ايامها عشرا او اكثر امرها بالصلوة وهي حايض ثم مايزيد هذا بيانا قوله تحيضي وليس يكون التحيض
الا للمرة التي تزيد ان تكلف ما تقول الحايض لا ترى انها لم يقل لها ايامنا معلومة تحيضي ايام حيضك وما سنن هذا قوله
لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت لا تشيء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان حمنة لم يكن لها ايام قبل الدم
قط وقد سنة التي استحيضت فيها اول ما رات فقضى فيها سبع وافتى بطهرها ثلث وعشرين حتى صار ايامها
معلومة فيثبت آل اليها تجميع حالات المستحاضة بدور على هذين السنن الثابتة لا يكاد ابدا يخلوا من واحدة منهن
وكان ايام حمنة معلومة من قليل وكثير فنهى على ايامها وخلقها التي جرت عليها الدم فيه عدة معلوم موقتها من
ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغيرت عليها الدم الوانا فمنتها اقبال الدم وادباره وتغيره
حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات في قبلها سبع وطهرها ثلث وعشرون فانها
ترى الدم شهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع اواكثر من سبع فانها تغتسل عند
ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول
سواء حتى تواتي عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل
عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس قراءها
وانما جعل الوقت ان تواتي عليها حيضتان او ثلث حيضات لقول رسول الله صلى الله عليه وآله التي تعرف ايامها
هي في الصلوة ايام اقرائها فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها في قول في الصلوة ايام قروئها وكم بين

لها الاقراء فاذا رأت حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تفقه منها
على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا القول رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود
يعرف فكقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل مستحاضة
دائمة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قضت بهذا
حين قالت اني امكث تحاحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي
جعلت فداك ان رجلا من موالياك سالني ان اسالك عن مسئلة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت
فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلم يفترعها غلب الدم
فمكثت اياما وليالي فاربيت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فحبسته قال فان كان
من الحيض فليصنع فيها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل وليأتها
بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سرا لله
فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت
مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة يسيل
الفرجة في جوفها والدم سايل لا يدري من دم الحيض ايمن دم الفرجة فقال مرها فلتستلق على ظهرها
وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من المجاب الابيض فهو من الحيض وان خرج
من المجاب الاسود فهو من الفرجة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الحرقة عنه
عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم تدع
الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انها ربما قذفت المرة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كل شهر هل تترك الصلوة قال تقراء ايامها اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امرءة ترى الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد واستظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المغرا الكت قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال ثلث الحراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا الفلا بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايامها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه محمد بن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدم قال تقعد ايامها من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال ثلث الحراقة ليس تمسك قعده عن الصلوة وبما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المرءة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس المولود اذا ضربها الطلق وبما رات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في تخريج هذين الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتنتظر الصوم وتجري عليها حكم الحايض سواء رات اذا رات الدم وكان قد احتبس عليها فما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرة ايام

من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي ايام التي كانت ترى الدم فيها يوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضا ولتصل ولا غسل عليها فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها انما فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ع الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرءة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر الان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المرءة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر ان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاءها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء ابن رزين عن ق محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرءة ترى الطهر عند الظهر فتشغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحايض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت
العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المرءة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طهرت المرءة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الرقي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت المرءة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت
المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد بن اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن غير
بن حنظله عن الشيخ قال اذا طهرت المرءة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرءة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي ظهرها حتى
الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت فوات قضتها وان كانت دايبة في صلتها
فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرءة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل قد كادت
الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة ظننت قد افرط فكان يامرها ان
تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي عول عليه في الجمع بينها ان المرءة
اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا
طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها
الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المرءة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت

الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت
فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم راءت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم راءت دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما امرءة راءت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان راءت الطهر في وقت صلوة فقامت في
ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي المرءة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرءة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان راءت الدم
وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امرءة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام في المرءة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعيد به عنه عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت
بليل من حيضتها ثم نوت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض تفطر في شهر رمضان
يوما حيضا فاذا افطرت مائت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرءة طهرت في شهر
رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطهر ولا يتاتى هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عرض المرة الطمث
في شهر رمضان قبل الزوال فتحيض تسعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعد
بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا
يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرة ترى الدم عند دوتها او ارتفاع النهار او عند الزوال
قال تفطر اذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتقض على صومها والمقض ذلك اليوم عنه عن
الحسن بن علي الوشا عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في ساعة رات الدم فهي تفطر الصايمه اذا طهرت واذا رات الطهر في ساعة من النهار فعليها صوم اليوم
والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبدالله عليه السلام عن المرة تطمث بطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن
الحسن عن عجوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرة صلت من الظهر ركعتين ثم
انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن الحجاج قال سالت عن المرة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في المرة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها
فتحس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المرة تحيض وهي جنب هل عليها غسل
الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عن المرة تجامع زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ولا تغتسل فقال قد

ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرته ثم حاضت قبل ان تغتسل
قال يجعلها غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن هجاج الخشاب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل وقع على امرته فطهرت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله
غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبدالله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال يغتسل
للجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله
غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فمجوز ان يكون
الغسل اضافه الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاختيار
والذي يكشف ايضا عما ذكرناه وما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المرة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
عنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
في المرة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
والمراة حاضر عن المرة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس
منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صارت الحايض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الامنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها
كم تقال تترك الصلاة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر
الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة الحسين
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حايض
الحسين علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليبعلها اعتكافها عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد
فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى يقود الى المسجد وتقضي اعتكافها علي بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي هاشم عن ابي الحسن عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن
الحسن الباجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر فانها وجب عليها
العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادخلت انملتها في شهر ثلاث
واحدى ثلث حيض فقال كلفوها البينة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت
ولا فهي كاذبة ولا يمنا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حميد بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت

مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تقدمه الخبر الاول محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال
لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تعمل لك
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافر
تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق محمول على الاستحباب والفضل
دون الفرض ولا يجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران أيبدء
به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزء ها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عن المرأة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها
من الماء ما يكفيها الغسل هل تقضي اذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فتغسله
ثم تيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن تميم عن
محمد واحمد بن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطهر وهو ثلثة ايام فان رأت
عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضه ان تنظر بعض ايامها
فتقعد ايام اقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
الزينبي عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها هو
بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر و
بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا احلت الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرة
المستحاضة التي الظهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قروءها وقال في تفلة
امرة قط احتشا بالا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيها ثم تغتسلها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن خيل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضه تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمزة
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت
تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام التي كانت تحيض فيها ويمنعها من سنتها
من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه
عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعقور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر
على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن
سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرة رات الدم في حيضها حتى جاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم فليس
في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض

لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض الكرار
فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ق
عليه السلام في امرة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم ظهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة
لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرة يصيبها الطلق ايما او يومين او ثلثة
فترى الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع فقامت صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع
فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير ق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقضاء الاقراء الذي تبين بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضه وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فانها تجلس
بمثل ايام امها واختها وخالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضه تحتشى وتغتسل التسليم
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضى ثم يبني على الواحدة
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فتوضا وبنى
يعني وليس كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا
خبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك
لما جاز له البناء ولكن عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر
جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل يتيمم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ق
عليه السلام قال قلت له رجلا ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فليتيمم الرجل فليكن ذلك
في آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء
للصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ٥ الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابه جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان
يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة اذا نفست من الحيض هل عليها ان تصوم قال نعم ٥ عنه عن علي بن
السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد
الماء ايطا اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيخا او يخاف على نفسه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الا شهر ليس فيها ماء من اين يتيمم
قال يتيمم من الصعيد ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في قافلة من الماء
قال يتيمم ويصلي ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان ذلك عن رجل جعل طهوره الماء
والصعيد ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري
قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به نهر هو قد صلى ركعة قال يغتسل ويستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته
كلها قال لا يعيد ٥ محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منيا قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا
هذا الخبر رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر الحال الضرورية التي لا يتمكن معها
من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابه جنابة فليتيمم ولا يغتسل ولا يتيمما ولا باس ان يتيمم
في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناآن فيهما ماء ووقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم يجنبه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مخالف لحكم الغدران وان الغدير يقع
فيها وتظهر فيه روح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي يتولى ائمة العدل بما يخص بروايته ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقى ماء
وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهذه القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان
كانت البئر في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثمائة اذرع او اربعة اذرع
لم ينجس ذلك شيئا وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة قلت له فان كان يجري بئر قربها وكان لا يثبت على الارض فقال
ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر
منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن
سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
واقل واكثر يتوضأ منها فقال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ع
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم ينتضح ذلك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن ابي سروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليوان ميزابين سال ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان
باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء اترى باسا ان يتوضأ منه
به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من ماءها ولا تتوضأ وصبها وان كان
غير منفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحبل الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء

بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر
ق ولا توضأ من جانب الحفيفة ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالمدينة في الماء قال
ح توضأ من الناحية التي ليس فيها المينة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا
عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم
لانه يجري عليه ما ينتفع بوضوئه منه الا بعد نزح جميعه الا ان تغير فانه اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي قلت
ما تقول ٥ محمد بن يحيى عن العركي عن علي بن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر
ماء واوراجها تشخب وما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها
ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلوا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجدي يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر اينوضأ من ذلك الماء قال لا باس ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحمل على
انه لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر
قال اذا كانت اسفل من البئر بخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زائدة
العمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر وبئر الماء والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين
القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون
الى جنبها الكنيف فقال اذا كانت مجاري العيون كلها مما يهب الشمال فاذا كانت البئر التطيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يفرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق التطيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ص
ان النبي صلى الله عليه وآله اتي الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه يرد عليها السباع والكلاب والبهائم
قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سايرة ل ح عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ايوب بن محمد بن مسلم ح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير يباء جنبه تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة
ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكرين ذلك ليس
بمنكور لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ح محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ح عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء
لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه ح سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع
فيها بعير نضيل عذرة او بعرة قال لا باس به معنا واذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه ح سعد عن
موسى بن الحسن عن ابن القسم بن عبد الرحمن عن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في حايطه فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة مسك عذرة يابسة فاكفار اسه وتوضا بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى ح الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس ح احمد بن محمد عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في سا

تغير فيه اويتن الا ان يجوء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله ولو دلو
من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا يجنسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا انتفخ فيها فلا تشرب ولا توضا
محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وجعل الماء والتربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة
لا يبلغ شيء من ذلك كر من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكما بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل
على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ح محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
رعف فامخط فصارة لك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه ح الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر بين خلها وماء المطر يكف فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ
الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت متغيرة ح محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد الحنزير يجعل دلوا يستقى
به الماء قال لا باس ح قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غيرانه لا يجوز استعمال ذلك الماء
في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهايم وما اشبه ذلك ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حية وجدت في قربة ماء وخرجت منه قال لعله
ان وجد ماءه زايدا فليهرقه ح عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبرقان عن
جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيت يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيخرج من مائها ثم يتوضا
ذلك للغير قال اذا اصابه النار فلا باس باكله ح عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه
السلم في البحرين يجن ويخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس كلت النار ما فيه ح عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا وابا حمزة الاحفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في البحرين يجن
من الماء الغير كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ح عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وهذا الخبر انما خذوه الاول عنه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يستطيع الغسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
الوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يخاف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده
نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة فليمسح خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خفي
لا يكفيه غسل باسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه ومرأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فعل كذلك ان جمعه واغتسل من هذا وهذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا بأس عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه والحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انا نسافر فربما كبنا بالغدير من المطر يكون في الجانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويتوضأ فيه
ويتوضأ فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقار هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس فيه ضيق وقال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن يحيى عن الجعد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة يردها السباع ويغ
فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة
فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر
من كر فانه اذا كان كذلك لا يجس ما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما فصلناه والحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء
كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكذا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل محمد عن عثمان
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأل عن الغدير يجتمع فيه ماء المطر ويستقى فيه من بئر فيصيبني فيه
الاذى من بول او غيره هل يجوز لي ان اغتسل فيه للجنابة ام لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة لا بأس بالوضوء من الغدير الا ان يجد غيره فان لم يجد غيره توضأ منه
وان كان لا يبلغ صاعا للجنابة اغتسل منه ولا يتنزه منه وسئل عن الغدير يكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي
يقع فيها الوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء

jabir.abbas@yahoo.com

سقطت ذ

للمطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي
فيه فلا بأس وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في اناءه فارة وقد توضأ
من ذلك الاناء وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان
يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصاب
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يعيد من الماء شيئا
وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي
رآها وروى علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر
الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يخرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم
يكن اخراجه من البئر يتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قيد اوان امكن اخراجه اخرج وغسل
ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن يحيى ابا عبد الله عليه
السلام فقال له بأرماء في ماء هاربح يخرج منها قطع جلود فقال ليس يشرب ان الريح ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك
ما رأيت في الموضع الذي تراه وروى احمد بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة والشاة
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في خب دهن
فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويبين له ولا يأتي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الحسين بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
الماء رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فاترى ان آكله قال فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال
له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف
بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شئ من الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت
فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن مالك الجهني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فما يخرج من مخرج الدابة فيصيبني قال لا باس به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا يصلي الصلوة فيه حتى يغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل الطشه
يعني جوفه لانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال لا بالما فلا احب ان اتم فيه وان كان
الشاة فلا باس بالم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت عن الرجل يغتسل في قربة يجنف فيه من
غسله فقال لا باس به الا ان يكون النطفة فيه ربطية فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص
القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه
قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن سمع ذكره بيده ثم عرق يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل بول ليلا فيصيب ان الجوا اصابه فلا يستيقن
يجزيه ان ينضب على ذكره اذا بال ولا ينتضح قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده واثوابه
وينتضح قبل ان يتوضا عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب اذا انا قمت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم ان ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوة وتغسله قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا ولكنك انما رايته بعد ما فرغت من صلوتك ولم تكن دخلت في غيرها فاغسله وصل فيه ما لم تكن رايته
حتى يكون على يقين من طهارتك قلت فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما ترید
ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري

لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل من بول
الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان
الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب
يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء
من الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالته عن التي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن
عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المذاء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية
سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالمني والكريت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه عنه
عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يصلي له ان يصيب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي يعني
ابن عبدالله عن الحسين بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فيرى
في ثوبه دما قال لم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء يحتجم
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اليعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة
التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبله عن سيف عن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصاب ثوبه جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن حشر يصاب ثوبه وهو جاف هل يصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن القارة والدواجة والحمام واشباهها انقاذ العذرة
ثم تقلا الثوب يغسل فان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير
عن ابن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فقطر السماء فيقطر على
القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير
قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن خضخ يوتل فيلقى من ذلك سذنة ويرى البلل بعد البلل فقال
يتوضا وينضح ثوبه في اليوم مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن خيثمة بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن
ابي يعفور اما الكتابي في جنابة وقد رايناه قبال فجاء وقت البيع يبوله حتى صككت وجهها وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه
السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعله
عليه ما يصل اليه الماء وعنه باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفسل يكون فيه تماثيل او الكوة
او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضا منه ويأخذ منه وعن الرجل اذا قص اظفاره يأخذ يده او اخذ من شعره او حلق
قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة
لان الحديد يخمش قال ان الحديد يابس هل النار والذهب يابس هل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يحتمل ان يكون المسؤل الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام وانما يكون
فيه تقريع بذكر المسؤل حملناه على ما قلناه لان مسح الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة بهذا الاستاد عن
يتوضا منه او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لما البلية اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان

قلت اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه وذلك من غير ان يحله
قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم
يكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يجوز انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم تنشف بغلة
ويمتخط بدهن فمسح به كفيه ووجهه وبرءسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي
كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها ثم قال
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا اوصلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله باب
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن
بن الحسن بن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاخره عندرس
الحليك والصائغ حتى تنقها حتى تنقيها فقره فلما بلغ اهم اشد خلقا امر خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به انقره عنده يس والقرآن الحكيم فضربت
تامر بالصائغ فقال يا بني انا نقره عند مكروب من موت فظ الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد
بن سلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
وآله يا معشر الناس الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح والا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به
الليل الا انتظروا بموتاكم طلوع الشمس والغروب فانهم يعجلون ابصر الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول
الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن البعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا مسته انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل الميت عند موته ويغسل غسله والقبلة ليس به باس ح عنه عن فضالة عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يخشى من هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بما في من الاخبار وانه اذا مسته بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين ح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني حماد ح ابراهيم الزراري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت او الى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كارا وان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل الميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماء الذي يصب عليه يدخل الى البيعة كيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بالوعة احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل في القميص قال لا باس وان ستر بستر فواسع الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن هرثم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام كن

بن مسير عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تلد عند بداية نفاسها المريض وهي جايض في حد الموت فقال لا باس ان تمضه واذا مات فاغمضا عليه وقرب ذلك فانه يحيى عنه وعن قربه فان الملايكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن السمع عن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحقر لحايض الميت ولا الجنب عنك للقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد بن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وهو يغسلها فقال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يقبض الميت أعليه غسل فقال اذا مسته بعد ما يبرد فلا ولكن اذا مسته بعد ما يبرد فعليه الغسل قلت فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغتسل ثم يلبس اكفانه ثم يغسل قال يغتسل ثم يغسل يديه ثم يلبس اكفانه ثم يغتسل ثم يغسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا ينوضا من تراب القبر انشاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان انه يغسل قال فقال اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما علمت انه ليس بشيء اذا زايلته علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه اذا برد فعليه الغسل قلت والجنابة والطمث اذا مسا عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يغسل جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه اذا اصاب بدن جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع على الرجل قطعة فهي ميتة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن احمد بن علی عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا واجزاه افضل بعد ذلك ○ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابی نصر عن ابی جميله عن جابر عن ابی جعفر عليه السلم قال قال النبی صلی الله عليه واله ليس من اياكم شی احسن من البياض فالبسوه وكفنوه فيه موتاكم ○ ابو علی الاشعری عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبه شيئا فقضى بعضه حاجته وبقی بعضه فی يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما اراد وليتنفع به ويطلب بركة ما ايكفن به الميت قال لا ○ محمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن ابی خديجه عن ابی عبد الله عليه السلام قال الكافور كان لبنی اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلی الله عليه وآله ○ سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابی الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اتاكفنت ابی فی ثوبين شطويين كان يحرم فيهما او فی قميص من قمصه وفی عمامة كانت لعلی بن الحسين عليه وفی برد اشتريته بثلاثين دينارا لوكان اليوم لساوی اربع مائة دينار ○ علی بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت فی السواد ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علی الوشا عن ابن بكير عن عاصم عن الحسين بن المختار قال قلت لابی عبد الله عليه السلم يحرم الرجل فی ثوب اسود قال لا يحرم فی الثوب الاسود ولا يكفن به ○ محمد بن احمد عن محمد بن عيسی عن الحسن بن رشيد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانی من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ○ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابی عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل الماء حد محدود قال انما قال رسول الله صلی الله عليه وآله قال لعلی عليه السلم اذا انا مت فاستق لی من قرب من ماء بئر غرس واغسلنی وكفنی فاذا فرغت من غسلی وكفنی فاحمدنی بمحامد لم يحمد بها احد ثم سلنی فما شئت فوالله لا اسالك عن شی الا اجبتك فيه ○ علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله لعلی يا علی اذا انا مت فاغسلنی بسبع قرب من بئر غرس ○ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن سماعه عن ابی عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فحد

ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعنی اذا غسل ○ علی بن محمد القاسانی عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علی بن عيسی قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الشعفة اليابسة اذا قطعها بيد وهل يجوز للميت ان يوضع معه فی حفرته قال لا يجوز اليابس ○ محمد بن احمد بن يحيی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلم انه سئل عن المرءة اذا ماتت فی نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب اذا يغسل غسلا واحدا فقط ○ ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علی عن ابی ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ○ احمد بن محمد عن علی بن حديد ومحمد بن الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابی جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزی ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة ○ علی بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علی بن النعمان عن ابن مسكان عن من ذكره عن ابی بصير عن احدهما فی الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيی عن عيص عن ابی عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة باءة ثم يغسل بعد ذلك ○ وروی علی بن محمد عن ابی القسم سعيد بن محمد الكوفی عن محمد بن ابی حمزة عن عيص قال قلت لابی عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ○ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال فی بعض اصحابنا عن عيص عن ابی عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ فی جهازه وابدا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافی بين هذه الاخبار وبين ما تقدمها لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه فی غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض ولا يمتنع ان يكون الوجه فی هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة ثم تفعل الميت بعد ذلك غلطا من الراوی او الناسخ وقد روی الذی ذكرناه هذا الراوی بعينه ○ روی علی بن الحسين عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مساجده وشيئا على ظهر الكفين
عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال البرد يليف ولكن يطرح عليه طرحا
واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال عنه عن علي بن
عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشتري من كسوة البيت شيئا هل يكفن
فيه الميت قال علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم
قال اذا جففت الميت عدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في عينه وسامعه وفيه
ولطيبه من الحنوط على صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
داود بن سرحان قال قال ابو عبدالله عليه السلم في كفن ابي جميلة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن ازيدهم
كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج من بين
الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن فرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن
سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش لا اقول قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نفعل به لانا بينا
ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس
الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال تغسله امرته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها انه ليس
منها في عدة قال محمد بن الحسن يعني قوله عليه السلم واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها بجرة من قبل انها ليست
من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرته او ذو قرابة ان كانت له
وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرة اذا ماتت يد خل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرته قال نعم من وراء الثياب الثوب
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المرة اذا ماتت فقال يد خل زوجها
يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام في المرة اذا ماتت وليس معها امرة تغسلها قال يد خل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا نساء قال يدفن ولا يغسل والمرة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان
يكون زوجها معها فان كان زوجها غسلها من فوق الدرع وليسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها او تغسله
امرته ان ماتت والمرة ليست بمنزلة الرجال المرة اسوء ينظر اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن يزيد
بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم سئله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على ان يغسلها من فوق
الثياب واما المرة فان الاولى ان يفعل ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن يزيد احد عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله
السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرته او ذات محرم
ويصب النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلا
ورد من جواز غسل الرجل امرته والمرة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصطحب له ان ينظر الى امرته
حين تموت او يفيها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرة هل ينظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون
في السفر ومعه امرته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغتسل امرته قال نعم اما يمنعها اهلها
تفصيلا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يُوَيِّتُه الى الركبين ويصب عليه الماء صبا ولا ينظر الى عورته ولا يلمسه بايديهن ويُطَهِّرنه واذا كان معه نساء وذو محرم يُوَيِّتُه ويصب عليه الماء صبا ويمس جسده ولا يمس فرجه ◦ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن سالم عن احمد بن الفضل عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصب الماء من خلف الثوب ويلفه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان حملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والتأسف من ان تغسل النساء الرجال او الرجال اجسامهن فلما كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المرأة فانه يجوز ان يغسلها الرجال ان يغسلوها مما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز لهن اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت مولانا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يفسد عليها ذلك ولكن يغسلون كفيها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فذكر ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما يجب ان يغسل منه الا انه لا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي لامرأته بسبها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصب عليها وتدفن ◦ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال سألته عن ان لم يكن فيهم

jabir.abbas@yahoo.com

الرجل

مكانها استضفت

ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما هو اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال فذاك امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فجاءت ضفث بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقوا فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما يجب ان يغسل منه الميت ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي اسوأته بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ◦ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانها ذامات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقطعت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ◦ عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابان بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسله ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنت هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات ليس من نسائه ليس من محارمه امرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم وان تزوج ان يدفن كما هو ولا يغسل على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للحسن موسى عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولا يترك ما يكفن به أشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بأمره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فواره بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه يكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا بل هذا مما اثر تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفن بالذي اتجر عليه ويكون الآخر هم يصلحون به شأنهم ٥ الحسين بن سعيد بن حماد بن ابي عمير عن ابراهيم المخزاز عن محمد النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني أمتشط الوتر قال وتحسن ذلك قلت اني افعل قال اذا فعلت الميت فارفق به ولا تعنفه ولا تقرنن شيئا من ساعده بكافوره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدء بميامنه وتغسله بالماء والخرض ثم بماء والكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في آنائه قال محمد بن الحسن ما نعلم هذا الخبر الا تعبدا غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة ٥ النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فأكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان تكون عليه قميص وغسل من تحت القميص ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت اليه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدء بوجهه فيغسل بالخرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فرب شيء خرج من بطن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغسل ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعنفوه ولا تقرنوا به ولا تعتموه واذا فرغتم من الكافور فخذوا عمامة فاشدوها تحت ذقنه ثم اشدوها على رأسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرة تليه فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرة فليغسل في قميص من فوق ان ينظر الى عورته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي الجهم عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله نغسل موتانا ونلي منهم ما نلي منهم فقال كيف تصنعون قالوا نصبنا عليها الماء صبا فقال لا ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسل قالوا لا قال افلا تعلمونها فانها ماجورة ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجد والمرأة تغسل بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة قال وجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عند الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب الماء ولا تخلع ثوبا وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلنه امرأته فان لم تكن امرأة معه غسلنه اولاهن به وتلف على يدها خرقة ٥ محمد بن احمد بن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولده اذا مات فغسلته ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال اذا لم تشته النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل ولي الناس بها ٥ احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا

Presented by: Rana Jabir Abbas

واطرح طرفها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في تخوره وموضع سجوده
ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فتشد بها سفله ويقمط فخذيه بها ليضم ما هنالك وما يصنع من القطن
افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد يجمع فيه الكفن ٢ محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة ٣ علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابراهيم بن هزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن سلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كفنه قوره عليه ثلث سنات ٤ علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياس ان يجعل
الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تفضيه برجليك كيلا يسقط كفه
قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز
ورفع الحظر وان كان الافضل غيره ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبه وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا
بن سيابه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام واتاه خاصر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يغسل
به ما يغسل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله لم يغسل ولا يصلى عليه الا ان يصب عليه الماء صبا ولا يدلك حسده ويدفن
بالدين والدم ويترك جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن غسب وكذلك موضع الرأس
يحشى الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تغسله فافعل قلت فان كانت الرأس تدبان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس ثم
اليدين والسفلة يبدى بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك
٦ اذا صرت الى البقيع فاختر لنفسك مع الجسد واد ظهره الجد ووجهه القبلة ٧ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب من عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من
غسل ميتا ايا ذا اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا قد توضا وغسل الميت

وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ٨ علي عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل يغسله ويمد مجاعة من الرجيئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يضربه جريدة فكتب يقتل
غسل المؤمن وان كانوا حضورا وامام الجريدة فليتخذها ولا يردنه وليجهد في ذلك جهده ٩ الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفن معه في بيته لم يكتب من الغافلين و
ما جر اكلما نظر اليه ١٠ علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اوصاني محمد
الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجرهما فان الموتى يتباهون
بأكفانهم ١١ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تموتوا الا و
فاكفنوه بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن الخذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد
عليه الغسل ١٢ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن فرض بالمقراض ١٣ علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من
الكفن ١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال
الميت كما قال الانطفة التي خلق منها يرى بها منه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي
جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فاوى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما
راى ١٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان ممن ضمن
كسوته الى يوم القيمة ١٦ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان ممن بوته ٭ بينا موافقا الى يوم القيمة ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحله ٭ محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن الحسين اللولوي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مقرن مؤذن بني عدي عن ابي
عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلثة
مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة شدت وية الرو سرفا فاضها عليه ثم ادرجه
عليه السلام ٭ عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن
الميت في كفان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب بيض فوق القميص ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد لابي طلحة الانصاري
سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ابو جعفر عليه السلام حين احضرا ذا اتيت فاحفروا وشقوا شقا فان قبلكم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد له فقد سدوا ٭ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الارض قوة وقال يعقلهم الى النصف وقال بعضهم قامة الرجل حتى
يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فقدر ما يمكن فيه الجلوس قال وما حضر علي بن الحسين الوفاة
اخي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال للهم الذي اويتنا الجنة تبوء منها حيث نشاء فنعم اجر
العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه عليه السلام ٭ الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه وليستغفروا له فيكتسبهم الاجر ويكتب
للميت الاستغفار ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سهوة الطائي
عن عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد
جنازة اوراها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما

الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يسق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان ٧ اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن الفضيل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ترسيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى
تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى
تستقبلها فتفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان ترسيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم برجله اليسرى تدور هولها ٭ علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدء في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه
الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد من
اصحابه عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان يستقبل
بشق السرير يبدء بشق الايمن فيلتزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر من خلفه الى الجانب الثالث
من السرير ثم تعود وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار رفعه
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربع وان كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى
عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل الله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه
الاربع او ساخف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحرج
عن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي عليه اكثر ما كان من السنن دون الفرائض ٭ سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ٭ سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من
اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يجوز
ان يصلى على الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميت ان رجلا وامرأة يجعلان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يجعل الرجل مع المرأة على سرير واحد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان
فيها عطاء فرحت صارخة فقال لعطاء اسكتين فان اولئك يعني من قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر
ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها اسكتين اولئك يعني من قال فلم تسكت فرجع فقال لبعض
بنائها اذا رأيتنا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له لقوله ليقض حق مسلم قال قلنا صلى على الجنازة قال وليها
لابي جعفر عليه السلام ارجع ما يؤجرك رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن
لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسئلك عنها فقال امضه فليس يأذن جثنا او لا يأذن نرجع انما هو فضل وليه
طلبناه فيقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولما يخف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة
كتب له اربع قراريط قيراط بإتباعه اياها وقيراط بالصلوات عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط
للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط فان مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل
جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعند رجل من الانصار قربت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت

الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال
الانصاري شكلتني امي صلى الله قد كنت اظن اني رأيت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام قربت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو
رأسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن احمد بن يحيى قال
كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فيفرش الخز او الساج او نبطق عليه
فهل يجوز فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذا سألت الميت
فقل اسلم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك
على اذنه وقل الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقرآن كتابي وعلي امامي الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرء آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وبمن كان امام زمانه فاذا
حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك وامسح كفك عليه مما يلي
ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يجعل كفن الميت قال نعم ويبرد
وجهه احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سل
الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقده وقل اللهم يا رب عبدك كما بين عبدك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سألت فقل الله ربي ومحمد نبيي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاسلام ربي والقرآن كتابي وعلي اماما حتى يستتب في الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول اشهد يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول بثبتك الله بالقول الثابت هداك الله للصراط مستقيم عرفك الله بنك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فاذا وضعت اللبن والطين تقول اللهم صل على جسده وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانا نزلنا بحبلك ونحن في فنائك لفاقتنا اليك ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته وآنا ملا عليه واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليتق الكفن اذا اكل الميت في قبره من عند رأسه ٥ عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال ميل من قبل الرجلين وميل في القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هزيار عن اخيه علي بن هزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال البزي لا يلحد به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر يوضع تحت جنبه ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وغيرهما بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمر بن شمر عن جابر عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال اما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه والتفت عن قبره ان تخلف عند قبره ثم تقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدنا به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فيمضيان عنه ولا يحتاجان اليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن اصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار بن جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتلقين

جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد طمسه في الاول ولكن ان مات ميت فطمس قبره فجائز ان يرمم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من جدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سلم قبره وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى في هذه الرواية التي ان يجعل البقعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبر الانسان الان من نبش قبرا فقد جدده واخرج الى تجديده وقد جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء الغير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول انه الجدث بالحاء والدالين وذلك ماخوذ من قولهم تعالى فمثل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الروايات يكون النهي بتناول شق القبر اما لميت دفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكلا ما ذكره من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي يصدر الخبر عنه عليه السلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بميت من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونحى قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه ٥ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال ما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة مات ابنة له يقيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يحصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله تحصب حصباء حمراء ٥ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ٥ محمد بن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التاسع خبار وامر المؤمنين قلت يقولون تكون في جوامع اليمن بعضهم في فناء تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام جعلت فداه
المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في جوف طير ابابيل المؤمن اذا قبضه الله صيرت روحه في قالب كقالبه
في الدنيا في الجنان ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وعلى ما بازاء عبد من جاء من
صبية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المؤمنين فقال في الجنة مع ابائهم او امهم او حيث شاءت فقلت فان لم تعرف
علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن علي قتادة عن احمد بن هلال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
قال قال ابي يجوز للنبي صلى الله عليه وآله ان يتلو علي ويتلو علينا الحسن والحسين يتلوان علي فقال لو سلطوا نار الجحيم
صدقه اني قلت ثبارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اخبه فينقلب الحسين كما كان
الحمار سمينة ولو شق من قلبه لوجد حبها في قلبه العباس من عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قام قائمنا صلى علي الميت حتى يدفن قلت ابان اي الصلوة عليه قال يدعو الله عز وجل
عن ابي بصير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام ان صلى الرجل على الميت بعد ما يدفن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
صلى الله عليه وآله اذا اقامت الصلوة على الجنازة صلى على قبر منه من محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تخبرني عما يكتم الناس منا يقولون اذا مات فلان فلان اذا قتل فلان
لعن فلان ان الصلوة عليه فقال ما اعرف عبد المجيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن والدي في كل ليلة ركعتين وعن والدي كذا وكذا ركعتين قلت له جعلت فداك
ليف سار الوالد الليل قال الان الفراش الموافق له كان خير افتراشا ان زناء في ليلة القدر واعطيناك الكوثر افتتاح
من يعقوب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله فدى ان الصلوة عليها فقال ان يصلي على جنازة ثم
فلان او مولاها محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن المغيرة عن ابي بصير قال قبض رسول الله صلى
عليه وآله فشرعوا ورسول الله خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خده على راحته والريح تضرب طرف
الثوب على وجهه فقال ابان فاتيت على الباب في المسجد يحتجون ويكون وانا اسمع فما سمعت اني اليوم بكلام
فاد فنوه ولا تصلوا قال فاذا ميت فوضع راسه فوقعا فقال الحسن اعدك عليه قال امرني بغسله وكفنه ودفنه و
سنة قال ثم نادى مناد يا علي عد ذلك الثوب فما على وجه الارض عورة غير ذلك ولا يتوجه القبر على بن جعفر عن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سيرنا قواعد الفقه بنقل الحديث ورواية وصحح مباني الشرع بتصحيح اسانيده ودرايته والصلوة والسلام على اشرف من اجتباه الله من خلقه لولاية محمد المصطفى وآله الطاهرين لاسيما امير المؤمنين حامل لواء الدين ورايته اما بعد فلما كان السيد الامجد الفاضل الكامل الحسيب النسيب اللبيب الاريب الاديب الفطن الذكي الاتقى الورع الحبر الاوحدي الاسعد الاسعدي الاصلا والاوطا والمحتد الاسنى والمولد والموطن الاشرف الارقى آخذا على اعلى صدارج الكمال بالحظ الاجل من مضمار اجتذب باشرار السبق الى مشابهة الاشكال بحبل آبائه الطاهرين واقتفاء آثارهم وتتبع اخبارهم والتطرق لاسرارهم صلوات الله عليهم اجمعين وكان بسجاياه الزاهرة على ذهنه يقظته وتوقده وفطنته مستقيمة وطبع خالص ما يثبت اليقين من عرق الريب وكان من امره ما ان ذكرت بقاع في بلاد متباعدة واقرى متباينة من عراق العرب والعجم خراسان فاكثر الاحقاف الى التردد لذلك في تلك القرى على نشئتها فاخذ مني سطرا وافيا من العلوم الحقيقية بانواعها واصنافها من الحديث التي صار اثرها واعلاها وكان آخرها التحق من ذلك في اشرف بلاد خراسان بل في روضة من رياض الجنان بمدينة جليل بلخ في جوار سيدنا ومولانا نور الله في السموات العلى وفي الارضين السبع وعرش الغرباء والكروبيين وثامن ائمة الدين ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه وعلى الائمة الطاهرين من آبائه الاكرمين فاستجازني ادام الله تاييده واكثر في العلماء مثله نقل كتب الحديث وروايته فاجبته الى ما امر تعالى واجزت له ان يروي عني كل صحيح لي رواية واجازة من مصنفات الكلام والتفسير والحديث والاصول واللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والقراآت وغير ذلك مما لفظا وكتابة رضوان الله عليهم اجمعين مما هو داخل في اجازات اصحابنا كاجازة الاوزاعي والشهيد الثاني الحسن

رضي الله عنهم وطرق الى كل منها جمة وقد اوردت جملة منها في المجلد الخامس من كتابي المسمى بالانوار والنور وارجو من الله ما هو اوفق واولى واحرى وهو ما اخبرني به عدة من الافاضل الكرام وجماعة من العلماء الاعلام منهم والدي العلامة قدس الله روحه بحق روايتهم واجازتهم عن شيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي نور الله مرقده عن والده الفقيه الجليل عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي قدس سره عن الشيخ الثقة الورع السعيد الشهيد زين الملة والدين المشهور بالشهيد الثاني حشره الله تعالى مع آبائه الطاهرين صلوات الله عليه عن شيخه الاجل نور الدين علي بن عبد العالي الميسي رحمه الله تعالى عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن والده عن الشيخ الجليل ضياء الدين علي بن هلال الجزائري عن الشيخ السعيد الرشيد الحسن الكامل محمد بن مكي رفع الله درجته كما شرف خاتمته عن الشيخ الثقة فخر الدين ابي طالب محمد بن الشيخ السعيد الاوحد فخار بن معد الموسوي عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي افاض الله تعالى على تربته ازاكي سحائب الرحمة والغفران عن شيخه المعظم السعيد فخر الملة والدين ابي القاسم صفوح الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله تعالى عن والده السعيد النبيل فخار بن معد الموسوي رحمه الله عن الشيخ الجليل ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي رحمه الله عن الشيخ الفقيه العماد ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري رفع الله عنه عن الشيخ السعيد ابي علي الحسن والد الثلاثين عن والده الجليل شيخ الطائفة الحقة وملاذها ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي حشره الله مع ائمة الدين عن الشيخ الاجل الاوحد السعيد المفيد محمد بن محمد بن النعمان نور الله مرقده عن الشيخ الجليل ثقة الاسلام والمسلمين ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني برد الله مضجعه وبالاسناد المتقدم عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان قدس سره عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي طاب ثراه رسمه عليه وعني دام تاييده جميع مرويات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

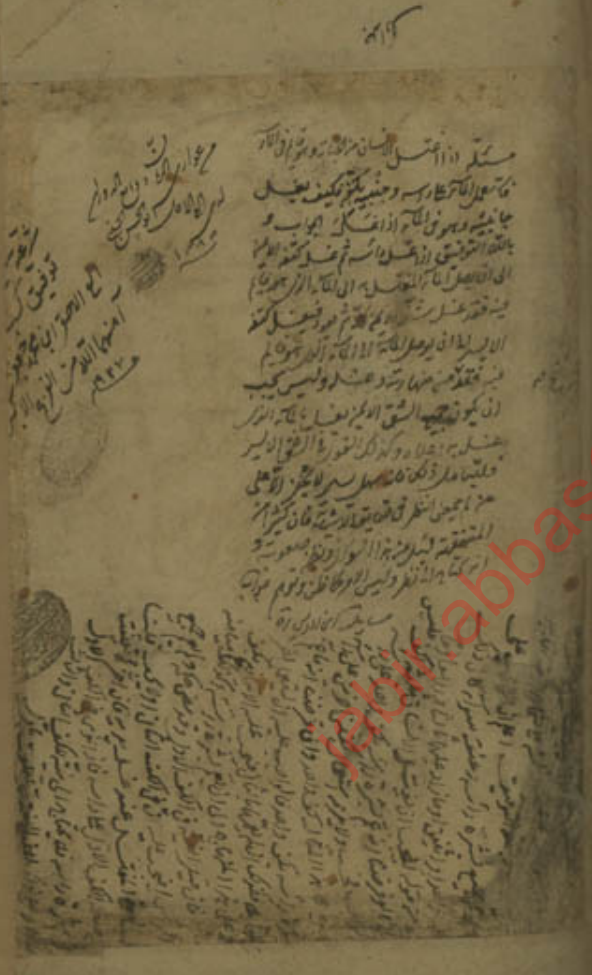

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة قال الشيخ ابو جعفر والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات يذكر تفصيلها وهو الباب الا وجه للاشتغال بنزجه لانه كالعلوم ضروري من دين النبي عليه السلام وهو الخلاف فيه بين الناس نورده في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذا الفرض ايضاحا ان شاء الله باب السنن من الصلوة قال الشيخ ابو جعفر والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ذكر شرحها الى اخر الباب بدليله على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد بن الاحوص الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام كم من ركعة قال احدى وخمسون ركعة فروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد الفجر جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الفرض الذي هو الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سألت عمر بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي قال ركعات الزوال واربعا الاولى وثانية بعدها واربعا العصر وثلثا الاربعا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة ربعا وثمانيا في صلوة الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين فقلت جعلت فداك وان كنت اقوى على ذلك من هذا أيجزي الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بن محمد بن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحسن بن المغيرة البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ستة عشر ركعة فاذا زالت الشمس وقام قائم الظهر فاربع ركعات بعد المغرب يبادر بالنوافل قبل الفريضة ثمان ركعات بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليها وهو قاعد وانا اصليها وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشر ركعة من الليل وروى الحسين بن سعد عن محمد بن عن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جعت به السنة من الصلوة فقال ما يتحرى احد بعد الفريضة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يبالي ان يدع الرجل شيئا من السنة اذا فاتته الا صلوة الليل والوتر وركعتي الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وركعتين قبل الغداة وركعتين قبل العصر وركعتين قبل الظهر وثمان ركعات عند زوال الشمس قبل الظهر واربع ركعات بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة وثمان ركعات صلوة الليل واخر صلوة الليل الوتر وهي ثلث ركعات وركعتان بعد الوتر وهما جالسا تعدان بركعة وركعتان قبل صلوة الغداة وهما من صلوة الليل وهذا الحديث ان هذه الستة عشر بعد الستة عشر ركعة مما يستحب ان لا يدعها احد ولا يتركها الا من علة وكل ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان ركعة فالاصل فيها الحظر والاباحة بشرط ان لا يكون مخالفا لشيء مما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اجبت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث
عشرة ركعة من الليل وعنه عن محمد بن المبارك عن عرفة بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالنهار
فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما
ذكرناه ان الحديث روي في خصال الخمسين ركعة فاما في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف
فيها بين اصحابنا واذا ثبتت هذه الاحاديث دل على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما ذكرناه
وليس لاحد ان يقول ان الرواية التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في
نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت عامة فالاصح ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصولة
فكانه قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الحديث الذي رواه محمد بن
الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب
لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس الليلتين قد استثنا وايدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل
العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل
والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن
بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن محمد بن ... عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الا
حمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد
ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال
من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذا فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي
سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا
به فاهلك وروى الحسين بن سعيد عن الحسن بن ... عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجمع بين الظهر ... فقال لا ... واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن

الصلوات م

منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذه جميع ما جاءت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي
فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست
في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون وقع الزيادة الا
عن الصلوة لعذر كان في زيادة كثرة اشتغاله عن الافعال التي يجب عليه بالفرض او بسبب من
الاسباب يمنعه ذلك لولاه ما ساغ واذا كان الامر على ما ذكرناه فلا ينبغي ان تقتصر عليها لان عندنا متى كان يمنعه
عنه يعني به اشتغاله بالنوافل جاز له تركها اصلا لانها ليس مما يستحق بتركها العقاب
فيجوز فيما بعد ... ان شاء الله ثم والذي يكشف عما ذكرناه من ان الخمسين كما نحن نذهب اليه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام
... فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال ... فتصلي ثمان
ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية
لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فيتضمن هذا الحديث ذكر زيادة لحقه
من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ له ان يقتصر على ما دون الخمسين والذي يتضمن
ما ذكرناه من ان السنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به
انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال
ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء
الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا
وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان السنون ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال التطوع صلوة النهار ست عشر
ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى ايضا محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحكم عن حماد عن حفص بن ايوب عن بان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وان تركتها فلا بأس وروى سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن ابن بزيغ عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع اعلم تركه الحسن بن علي ع تمام الخمسين ان النافلة يجبر ما ترك منها على الفريضة فذلك قوله سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن علي بن محمد الهمداني عن علي بن اسباط عن عمه عن اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع انما اعتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الفريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجزأ على من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى حينئذ ما عليه قلت فانه لا يقدر على الوقت قال ان كان شغله فيما لا بد منه او حاجة اخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله دنياه فليترك ما شاء من دنياه فانه لا بد له منها ان الله عز وجل لم يسخط عباده في نوافلهم وانما سخط عليهم في فرائضهم فاتقوا الله عز وجل ما استطعتم منها وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يصلي من الليل حتى يطلع الفجر فيغلبه النوم فيصبح وقد ارتفع النهار فقال لا بأس ما لم يتعمد ذلك وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة من الليل فيغلبه النوم حتى يصبح قال فليصل حين يقوم عليه ما فاته وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة تفوته متى يقضيها قال يقضيها حين يقوم عليه ما فاته من صلوة الليل وكلما كبر من صلوة النهار فعلت لا يقدر فقال في كل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال من كل صلوة الليل وصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سألت العبد صالحا عن صلوة الليل فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال اكثر من ذلك قال اقضها قلت اصيبها قال نعم قال وان كنت مرضت اربعة اشهر ثم اصحت فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اشهرا فلم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح

باب فرض الصلوة في السفر

قال الشيخ ايده الله والفرض من الصلوة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب اذا ثبت لك فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام انشاء الله والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي الحسن عم قال اصلي ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على سنية تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال لا تسقط فيها النوافل في المحمل ويوسع تركها الحديث بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم ما اقرا بعد اربع ركعات بعد المغرب في السفر والمرض فقال قل هو الله احد وكان ابي لا يدع اربع ركعات بعد المغرب بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عم يقول الى الصبح ان ادوم على الفعل وان قل قال قلنا فتقضي صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الاول عم كان ابو عبد الله عم يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في محمله ثم خرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يخفى الاولى وسالته ان خرج بعد ما خفيت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما خفيت الاولى فاذا خفيت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تغيب العصر باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ ايده الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شخص مثله بعد ذكر ما يزيد زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ذلك الغرب من ثم يصل شيا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وعلامة ذلك ووقت المغرب يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين ومحمد جميلا ابني درا عن ابي العباس بن معروف جميعا عن الحسن بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مسلم قامة وزيد والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن عثمان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد
بن ابي منصور بن اخي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل سبحتك فاذا فرغت
وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر
وقامة للعصر وزيد في سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في الغيم
فقال فلما ان كان بعد ذلك قال لحمران سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة
الظهر في الغيم فلم اجبه فخرجت من ذلك فاتوني فقل له اذا كان ذلك فصل الظهر
واذا كان ذلك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن كان
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة وعبد الرحمن بن اعين قالوا كنا نختبر الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا اخبركم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا كان ظلك مثلك فقد زالت الشمس فصل
الظهر فان انت خفقت فلم تقم حتى يصير ظلك مثليك فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك ان
سبحتك خفيفة تقوم من سبحتك وليس ينبغي ان يقول
كيف ولكن العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها
يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير
مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قائل بذلك اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة يختلف باختلاف
المصلين فمن يصلي بقدر ما تصير الشمس على قدم فذاك قدمه ومن صلى على ذراع فذلك
حينئذ قدمه ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك قدمه وقد رجح بهذا ابو عبد الله عليه السلام
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فاذا انت خفقت فلم تقم
منها فالذي ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع
وقد بينا عليهم السلام ذلك برواية علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن
محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الثقة
سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعشاء الاخرة وهما اللذان يبدء في الغرب اللغرب وعنه عن وقت من يصلي الظهر والعصر في الجماعة وقال الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابي سكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر قال وكانت اقدامنا من زوال الشمس
وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سألته عن ذلك اي حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا
مضى من فيئه كذا ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر قال قلت له فاين جعل
الذراع والذراعان قال جعل ذلك قال قلت لم جعل ذلك قال لكان الفريضة كان لك ان تتفل من زوال الشمس
لان فيئي الذي ذراعان فاذا بلغ فيئك ذراعا ما من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال
ابن سكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحريز وعبيد بن زرارة
الفضل وابن ابي يعفور وهم لا يحصيهم منهم محمد بن مسلم وغيره تعرف باعتراف عليه الباب ان هذه
الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وزيد في حديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر لك قلت ان اول صلاة انهى عنها علي
صلى الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فاذا زالت الشمس
فقم فصل الا ان يمنعك سبحتك ثم ائت المسجد فصل فيه ثم ان شئت فاقعد في مصلاك حتى تصلي
العصر فان هذا وقت الفريضة وهو احد الوقتين فان اصابك
الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك انا كنا
صرنا وعنه عن محمد بن يحيى عن سلم بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة فذلك ان شئت طولت وان شئت قصرت وزيد محمد بن احمد بن يحيى عن
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الجماعة ذراعا ما صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال
قلت ان الجيران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال اذا كان جار رسول الله صلى الله عليه وآله

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وغيره عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والذراعان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال فيختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة يفيئ الظل في المشرق حتى يبلغ ابتداء ظله بين يديه وبين ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فالاعتبار فاذا اريد الوقوف على الزيادة فيراعى شيء كان قد انتهى اليه من اصل ظل الوقت سواء كان ذراعا او ذراعين او بمقدار الخشب المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا كان الفيء سبعة اقدام فصل الظهر وان كان ذراعا فصل العصر وان كان ذراعين فصل العشاء الآخرة وان كان ثلاثة اذرع فالقه الصائم فانه وقت الصائم وان كان اربعة اذرع فالقه الشيخ الكبير فانه وقت الشيخ الكبير وان كان خمسة اذرع فالقه المسافر فانه وقت المسافر وان كان ستة اذرع فالقه المريض فانه وقت المريض وان كان سبعة اذرع فالقه المتغوط فانه وقت المتغوط وان كان ثمانية اذرع فالقه الناعس فانه وقت الناعس وان كان تسعة اذرع فالقه الناسي فانه وقت الناسي وان كان عشرة اذرع فالقه الخلق كلهم فانه وقت الخلق كلهم وان كان احد عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان اثني عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان ثلاثة عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان اربعة عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان خمسة عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان ستة عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان سبعة عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان ثمانية عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان تسعة عشر ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان عشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان احد وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان اثنين وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان ثلاثة وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان اربعة وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان خمسة وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان ستة وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان سبعة وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان ثمانية وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان تسعة وعشرين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا وان كان ثلاثين ذراعا فالقه الحريص على الدنيا فانه وقت الحريص على الدنيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصلى قال في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن زيد الطيالسي
وعلي الصيرفي عن محمد بن زيد قال قلت لابي عبد الله اكون في جانب المصر فحين المغرب
وانا ابعد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادع كثيرا فاصلي
في المسجد فقال صل في منزلك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن صلوة المغرب اذا احمرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان يصليها اخر
وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى محمد بن الحسين عن علي بن حسن الطيالسي عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وليتك وصاحبك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلاده وروى محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان
حنفد انا عندك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكلب علينا قال قلت متى وقت المغرب اذا
غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا اخر صلى اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء
فقال صدقت وقال وقت العشاءين بعد ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يزيد عن جعفر عن ابيه
ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا
ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسين بن علي عن احمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن
علي بن يقطين قال سالت عن الرجل يذكر صلوة المغرب في الطريق اترخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وقد تدل الاخبار كلها دلالة
على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها معذورة بالتوابع وما يعرض لهم في الوقت
ليكشف عما ذكرناه وانه ليجوز ان اخر المغرب عن عينوبة الشمس الا عن علم وثبات انه
ما مضى في هذا الوقت بالصلوة والا من عذر ما على الفور فيجب ان يكون الصلوة على واجبه
في هذه الحالة ويدل على ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع
او في المغرب حتى تسبيتين الجوم قال فقال خطا بين ان جبرئيل نزل بها على محمد ص

jabir.abbas@yahoo.com

سقوط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن بصاح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا
كان افسح عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب بغيب الشفق وانما ذلك للسافر والخائف
واصحاب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يصلين
من اخر المغرب طالب فضيلة وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما يعرف لي الرجل يصلي المغرب واين يسقط الشفق فقال
احمد لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وروى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله
ان ابا اسامة من اصحاب ابي الخطاب يصرون بالمغرب حتى يشتبك النجوم فقال ان الله عز وجل فضل
ذلك معذورا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب اذكر وجه ذلك في
الكتاب واخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار
الاعذار والحوائج الضرورية بدليل ذلك تعرف جميع ما هو مثناه من الاخبار لان اكثر الروايات بتاخير
وقت الصلوتين وبين ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن عمار بن علي الصابي قال سالت ابا عبد الله ع متى
وقت العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب
الحمرة شئ ابيض معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الصفرة من الشفق
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع او ابا جعفر ع عن الرجل يصلي
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان صائما متى يفطر بذلك صدقه فقد جاء على ان يغرب الشفق عند
فسئل عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك فقلت واي شئ الشفق فقال
الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن ابي اسحق البيطي قال سالت ابا عبد الله ع صلى العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق ثم ارتاب فيجب عليه الاعادة وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال
الاضطرار وهو ان اصفر وهو يظن انه يصل في هذا الوقت فاستقر سقوط
الشفق ثم تبين من ذلك فان عليه الاعادة وما نع عيبه منه والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجمع
عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتعجل عشاء الآخرة في السفر حين يغيب الشفق قبل الشفق الحسين بن سعيد عن حماد عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة يكلأ فيها صلى المغرب ثم حط قدر ما يحل الناس رحالهم ثم اقام موذنه ثم صلى العشاء ثم انصرف والثاني انه يكون رخصة للمرخول في الصلوة من اجل انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان لم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتملوا ما ذكرناه وحملناه على ما ذكرناه وذلك والذي يدل على ان ذلك حكم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي يحيى عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترجي في وقت فلم يخرج الوقت فرخص الوقت وانت في صلوة فاجزت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الذي على الحمرة ولا صلوة من الفرائض في وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع وآله كان رسول الله ص يصلي الصبح وهي الغلس اذا اعترض في الفجر واما حسنا عن محمد بن عيسى عن يونس عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو ما حتى يعلو وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي الخصين قال كتب الي ابي جعفر ع جعلت فداك اخبرني كم ترى في صلوة الفجر شربة من يصلي اذا طلع الفجر اذا المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان واستبان واحمر فاي الوقتين فاصلي فيه فان رايت بامولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين فاصلي فيه كيف اصنع مع الفجر وما حد ذلك في السفر فكتب فهمت ما شاء الله فكتب فوق الفجر بياض الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا وما يصلي في سفر وفي الحضر حتى يتبين ذلك فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه كرامة لم يكن الاحتفاء بها مع ... قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كبير في قوله
يجوز الاذان الذي من اصل ... الحسين بن سعيد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى
خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي
ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ ... الاذان ...
... فلا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا
كان في جماعة فلا بأس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع
الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته
عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني الاول
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير طهور ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل
قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام فيما بين الاذان فليتكلم ولا يجوز ان يتكلم
في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه سعد عن

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هارون الاقامة من
الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء
فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام مما يتعلق بالصلوة
مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاذان
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسين عن ابن
سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا
اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او مشغولا بشيء من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم مستقبل
القبلة مع الاختيار روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن صفوان عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان
يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال
يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي
وعلى غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ساجد ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في
الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اقيمت فلا صلوة فيه في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال
ثم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال
ثم قال لي اذا اقمت فاقم بتمكث سئل ابو عبد الله عن رجل يأتيه فيقول انك في الصلوة فعلت له
الصلوة وانا ماش فعلت نعم اليجزيه ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وانت مع امام عادلا ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك كما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن جهمان قال سألت ابا عبد الله عن الاذان جالسا فقال
لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان
جالسا من غير علة وهو محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على
النساء اذان ولا اقامة بل يستحب لهن الشهادتين ولو اقمن او اذن على الخفات لم يكن به
بأس وزال بل كن مأجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة
عليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن من ذكره قال قلت لابي
جعفر عليه السلام عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر
فضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
فان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله
وهذا اذن فليس على انه اذان الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الاذان جزم بالافصاح الالف والهاء والاقامة حدرا كما
ابي احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق جعفر بن محمد
تكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء قال المؤلف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
فاذا تتحنحت صوتك فان سعيا جرك على تحنحك عنه علي بن محمد بن سعيد عن علي بن محبوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك بحذف
عن حماد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم يؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من
الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الذي ثنان لا فان كان يقتضاد كره
الله اكبر مرتين في البداية كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذكر في الاقتصار على دون
الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على الاقل الاختيار محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه
قال قلت له يا زراره يقتضي الاذان باربع تكبيرات وتختم تكبيرتين وتهليلتين في ما رواه الحسين
بن سعيد عن حفص عن معوية بن وهب عن عبد الله عم هكذا الاذان ثنتي ثنتي والاقامة
واحدة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال الاقامة حدوة حدوة الا قوله الله اكبر فانه مثنى فمحمول على اصل الفضيلة
او عند الحجة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حفص بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذا
قال رايت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة
فقال لا باس به اذا كنت مستجمعا لحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن
يحيى العلا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن
حفص بن حميد بن عفير عن ابن سكان عن زرارة عن مولى الحكم عن حمزة عن ابي عبد الله عليه
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واما ما رواه الحسين بن محمد
سعيد عن القسم بن محمد عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر
كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حفص البختري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يجزيك من الاقامة في السفر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال السنة في الاذان

اول الاذان ينبغي ان يكون اما الشهد ان محمدا رسول الله او الله اكبر الله اكبر
وذلك لانه قصد الى اوائل ما رواه

واحدة

jabir.abbas@yahoo.com

في السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن علي بن الحسن عن حفص عن العلا عن محمد بن علي عن ابي جعفر
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو بدت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين
الخبرين ما يتضمن ذكر هذين الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها و
بدليل عليهم ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عم عن الشوب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما تعرفون ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زراره قال قال ابو جعفر عم يا زراره تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على الشوب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو
كان ذكر الصلوة خيرا من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة
الى تكرار اللفظ وتكرارا لما يجوز اذا ابدى به تكبير الانسان على الصلوة او استكثر اخرى وما
اشبه ذلك يدين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لان مونذنا العامري والشهادة
في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث والكثير من ذلك اذا كان اماما يريد الجماعة
اجتمع الجمع او لم يكن به باس قال الشيخ رضه الله فاما فرض من اذن ان يعلي ما شرحناه فليجلس
ادبر عن الحسين بن شهاب عن ابي عبد الله عم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
وعنه عن عثمان عن ابي جعفر الحضرمي قال سمعته يقول افرد بين الاذان والاقامة بجلوس
او سكتة وعنه عن محمد بن علي قال قال المفوض قال الاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن بين الاقامة
صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن سيف
بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقدا وردناه فيما جمعنا في الزيادات
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد
عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس
اللهم اجعل قلبي بارا وعيشتي قانعا ومهنتي وافرا وعملي سارا واجعل لي عند رسول الله
قدم قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوسف عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لبلال ان اذانك بالليل والاقامة كلام
بينه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد انسان ان يصلي فليقل الى اخر الباب فمعنى بيانه
فيه كفاية انشاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة فمعناه ايضا ما رواه علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وبين كل شهادتين كلام قدر خطوة وصفتها في
الاصل عشر وخمسين ركعة وتربيعها والفواتح فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها و
القنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى
قوله ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ع عن حريز عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
افتتحت الصلوة فكبرت فلا تحاول ان ترفع يديك فلا تزفع يديك بالدعاء في الكتاب
تحاول بهما رأسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن
سنان قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع
يديك حذاء وجهك وعنه عن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير
قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد بن الحسين عن الحسن بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت فاحدة وان شئت ثلاثا وان
شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزيك عنك غير انك اذا كنت اماما فلا تزد على
الثلاث وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بهما
كبر الحديث ثم قال وعنه عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
فقال التكبير تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبير الواحد في افتتاح الصلوة تجزي والثلث
افضل والسبع افضل كل ذلك عنه وعن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال ذكر ابو جعفر انما يكره ان يجمع بين السورتين في
الفريضة فاما النافلة فلا باس وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن في
كتاب صحيح
نصر وعنهما في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
ان ظن فاتحة الكتاب وحدها يجزي في الفريضة تجزي سبحان الله في الفريضة بدلالة ما ذكرناه اولا من
انه لا يجوز الاقتصار على سورة في الجمع الا شاذا وبهذه يبان ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا اما اعجلت به حاجة او نزع
شيء واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل السوء الواحدة في
الركعتين من الفريضة فقال لا باس اني كدت اكثر من ثلاث ايات فحملت على انه يجوز له ان
يكررها في الركعة الثانية دفعا بقراءتها في الركعتين وهذا اذا لم يجز غيرها فاما مع التمكن
من غيرها فانه يكره ذلك بدليل ما ذكرناه مما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه بن جعفر قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في ابي ركعتين
في الفريضة وهي تجزيه غيرها فان قرا فيها فعليه قال اذا احسن غيرها فلا يعود واذا لم يحسن
غيرها فليس عليه شيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فليس على ظاهره لانه لا يجوز قراءتهما في ركعة
واحدة فلا بد من حمله على ان المراد قراءتهما في ركعتين او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءتهما بين السورتين
الا في نافلة واذا لم يجز ذلك عندنا فقراءتهما في ركعة وهي هذه الرواية اولى من حمل خبر احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى والضحى و
في الثانية الم نشرح لك صدرك فليس على ظاهر الرواية تضمنت انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في
الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يشهد
بصحة ما ذكرناه الرواية الاولى رواية الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال صليت با ابو عبد الله عليه السلام فقرا في نخلة في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع
الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يقرا السورة الواحدة اليوم وقد قرانا
طرفا مما يدل عليه وبهذه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلت الحمد لله رب العالمين ولا اقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا وانما رواه الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما اخفيها
واخفض الصوت بها فان قال ما فيها ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قد رويناه من قوله و
لا اقل امين بل اقول الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه
الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على ما دلت هذه الرواية التي انفرد بها دون ما
شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال لهم اليهود والنصارى ولم
يجب في هذا فصل له عليه السلم عن جواب ما سالة السايل عنه دليل على كراهيته هذا
القول ولم يمكن حمل التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فصل وقد عليه السلم عن جوابه
جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود
واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال في الصلوة يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس
عن عمرو بن شمر عن جويرية عن زراره قال قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة ترى
زينها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن الر

قال قال ابو جعفر اما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن محمد بن
قال سالت عبدا صالحا عليه السلم يعني ان عليا ع في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من
صلوة الليل فاقرا بالسورتين كيف شئت فقلت فاني كان من صلوة الكتيبة فقال اقرا بالسورة
سعد بن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن يعفور
عن ابي عبد الله ع قال للناس ان يجمع في النافلة ما شاء وعنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اخيه عن اصرم قال سالته هل تصلح السورتين في ركعتين
قال نعم اتريها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود
المسترق عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال تقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد
وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي صلوة المغرب
اول هاية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها
وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث ايات من
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي الركعة
السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات التي في سورة الانعام وجعلوا الله شركاء الجن الى قوله وهو
الطيف وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واحدى سورتي الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن
على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك
وثبتني على محبتك بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول
سبحان الله من النار سبع مرات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت معاذ بن مسلم يقول لابي عبد الله ع ما ترى ان نقرا به
في الفريضة فقال اقرا يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والتي اذا صححت فيهما وركعتي
الطواف وفي رواية اخرى اذا يقراء وفي هذا كله يقول هو الله احد وفي الثانية تقول
ايها الكافرون الاولى الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقول ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة
الثانية قل هو الله احد محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبيس بن هشام عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الأعلى وهو الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ابو يعلى بن زاهر
الخفاف عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا اقمت صلبك ومكنت
الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن ابن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث
ويجزيه واحدة محمد ابن علي بن محبوب عن محمد ابن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
او قدر ثلث مرتلا وليس له ولا كرامه ان اقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن علي بن
الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول
الله تعالى وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم افعلت كيف هذا الركوع والسجود وكيف يطوان عليهما
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله ربه
وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ذو الحاجة
فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن معاويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبحات مرتلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب منتجب الله اكبر ثم ركع
وقل ربي لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك

سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم ترسل
وانصف شد وكوعك بين فخذيك تجعل بينهما فرجة وشير وتمكن راحتيك من ركبتيك
تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم بالمراق اصابعك عين الركبة و
فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين بخ بخ بما صورك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان
يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم وعنه عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يبدي في الصلوة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليأس
اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضروره ومن لا
يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او من محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وارحمنى واجبرنى وادفع عنى وعافنى فيما ازلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
ابن سنان عن حفص الاعور عن ابى عبد الله ع قال كان على عليه السلام اذا سجد تخوى
البعير الضامر يعنى بركته فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على
تسبيحة واحدة فى الركوع والتجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن
ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابى عبد الله ع قال لا يجزى الرجل
فى صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبى عن داود الابزرى
عن ابى عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تجزيك بهن وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن ادنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع والسجود
فقال ثلاث تسبيحات يكن مجموعات بين هذه الاخبار قيل له ان اول ما نقول انا لا
نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما نجوز ذلك عند الضرورة
والاعذار واما مع الاختيار فلا يجوز ذلك وانما نجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا
ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربى الاعلى وبحمده او سبحان ربى الاعلى وبحمد فى
السجود فاما اذا كان قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس فى شئ
من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلاث تسبيحات فان صلوته باطلة فيحتمل ان يكون ذلك نفى
نفى الكمال والفضل بدون البطلان والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر ع اى شئ
حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا فى الركوع وسبحان ربى الاعلى
وبحمده ثلثا فى السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته

ثم اربع فلا صلاة له قال هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل لا ترى انهم قالوا من
نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثى صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة
فان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذى يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا انام
قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية
هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله ع عن التسبيح فقال له يقول سبحان ربى العظيم فى الركوع
وفى السجود سبحان ربى الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل فى
هذا اصرح بما تلوناه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لى ابو
عبد الله ع يوما يا حماد نحسن تصلى قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة فقال قم
فصل يا حماد فقمت بين يديه منوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وكبرت وقرأت وركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم ياتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة يحدرها حدرا قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى
الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما مقدار ثلث اصابع متفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال تخشع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس فيه قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه متفرجات وردد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتوسل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وليط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف فقال سبع منها فرض السجود عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في
كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاول ولم يضع
شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا في سجود وكان مجخيا ولم يضع ذراعيه على
الارض فصلى ركعتين على هذا وبداء مضمومتي الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلوا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن عبد الحميد العوام عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع

السجدة الثانية

اذا رفع

واذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى فاستو جالسا
ثم قم فانما رواه علي بن الحكم عن رجل قال قلت لابي الحسن ع اجعلت فداك اراك انا
طيب فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم
فتضع كما تضع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنع ما قد رايتموني اصنعه وما امرون انما قال عليه السلام لا
تنظروا الى ما اصنع كيلا يقتدي المتعلمون ذلك بل يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون
لمن بعدهم ان يفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والتجافي بين السجدتين و
بين السجود والقيام من اداب الصلوة لا من فرائضها والذي بين ما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا
عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية ابن عمار وابن
مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كما تقعا الكلب على ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على عقبيك واجلس على يمينك فاذا سجدت فابسط كفيك
على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اقمت في الصلوة فلا تلصق
قدميك بالاخرى دع بينهما فضلا اصبعا او اقل من ذلك الى شبر اكثر واسدل منكبيك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وارسل يديك ولا تتبع اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن انفراج

الى موضع سجودك فاذا ركعت فحنيت ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر

وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى

وتبلغ بأطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا اصابعك وضعتها على ركبتيك

فان وصلت اطراف اصابعك ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك

من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وامر صليك وصل ضعفك

ولتكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وقع

ساجدا وابداء امتداد يديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفرش

ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك اذا خفت يديك ولكن

تحتج عن فخذيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك خيارا

منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا واسبطهما

على الارض بسطا واقبضهما اقبضك الله قبضا وان تحتهما ثوب فلا بأس وان قدرت

بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضمم كل شيء منك

قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن

ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والتساء

على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وابهاك والتعقيب على قدميك فتثني بذلك

ولا تمكن ولا تكون قاعدا على الارض فتكون ناما قد بعضك على بعض فلا تعبر للتشهد والله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت

له فصل الرجل وهو لا يعرف الوجوب الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه قال لا بأس انما يفسد ذلك

الجوس ولا يلتفت ولا يخفز ولا يحقن ولا يقع على قدميه ولا يفترش ذراعيه الحسن بن

سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده

في الصلوة وعلى يحكي اليمنى على اليسرى فقال ذاك التكفير لا يفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت الحسن اذا قام سجد بعد

الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق وجهه بالارض في نواحيه فحمل ذلك على التكفير دون

التحديد التي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لا طبا بالارض من سنن ما ذكرناه ما

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حماد بن عثمان قال رأيت

ابا الحسن الثالث عليه السلام يسجد سجدة التكفر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك

فقال كذا يجب لحبب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر

قال سألته عن حد السجود فقال ما بين قمة رأس الانف الى موضع الحاجبين وضعت منه اجزاك وعنه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه

قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين موضع الحاجبين وقصاص شعره فقد

اجزاه عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن

موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في المسجد فقال انى احب ان اضع وجهى في موضع قد وضع فيه كفه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج ابى في رمل فمكث اسبوعا على جانب فراى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا افعلك لا تستطيع ان اسجد من الرمل فانما اسجد بمخرفة فقال له لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الرمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عن جبهة عالة لا يقدر على التجرد عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يجبهته دمّل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويكبه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وتشذ عليه سجد ليسجد على ذقنه على ما تضمنته الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصيب جبهته عالة الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من التجود قلت اللهم رب مجول ولقوة اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اعزنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وكان ابو الشيخ رحمه الله ذكر في كتاب انه يرفع يديه في القنوت يقول التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلاة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت عشر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفرض الظهر احدى وخمسون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة

وفي المغرب سبعة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى وعشرون تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرات القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت عن سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنا ايضا عدد التكبير استحبابا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرة تسعين تكبيرة ولست امدان يقول اني احمل ما ذا دل على التسعين تكبيرة على انه افضل الخصلة من الشهد الاولى الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان ان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشر تكبيرة في صلواة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قاله لكان التكبير فيها احدى عشر تكبيرة فقط الثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان ان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة الرابع انه قد ذكر والركوع والسجود فانه ثم يكبر ويركع ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ذلك واجبا لكان يقول مثل ذلك والذي دل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهد ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على ركبتيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يهوي في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال افت ثم
جميعا قال فسألت ابا عبد الله ع بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا اذكر وعنه عن فضاله
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الفجر في الركعة الثانية وفي المغرب والعشاء وفي الوتر في
الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو
فقال كل ما جهر فيه بالقراءة فيه القنوت والقنوت قبل الركوع وعبد الله بن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض
اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له فان حدثنا به
بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فالتفت اليه فقال يا
ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ما سأل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل ذلك
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن ابي
نجران وهيب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء الآخرة والوتر والغداة من
القنوت رفعه عن علي بن اسباط له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني
عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع
فقال اما ما لا نشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خفف عبد السلام في هذا الحديث في غيره مما تقدم من
الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزياده للثواب دون ان يكون خطرا فيما
عداها بل كل له ما رواه او رد ناه من عموم الفاظ مثل فرضهم القنوت في كل الصلوات
ومثل فرضهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روى من الاخبار التي
تتضمن نفي القنوت مثلما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل ابن صالح عن عبد الملك

عبد الملك بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال كل ذلك فعلته وفي
الاربع عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت هل يقنت في
الصلوة كلها ام في الجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وفي
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن القنوت في اي الصلوة هو فقال لا تقنت الا في الفجر فانا ينفتن في الفصل وتكون التقية
التي ذكرت في غير هما من الصلوة التي جهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض ان القنوت في هذه الصلوة
مترتب في الفضل غير فرض وفي وجه واضح فيجوز ان يكون تقوا عن هذه الصلوة وخصوصا بعضها
لضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن ابي
نصر عن الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت لا تقنت
ابا الحسن ع اذا كان التقية فالتقيت وانا افعل هذا او بدا لي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت
فقال موضع الجهر فيه بالقراءة قلت له انى سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي انه اصاب الى انوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية سعد عن
ابي جعفر عن ابيه عن عمران بن الحسين قال سمعت ابا القاسم معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي
عبد الله ع قال في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وما اضاعنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وانك
على كل شئ قدير في القنوت ثلاث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت
بعد قوله وان شئت فمحمول على حال التقية او الشك على ما بينه بعض اصحابنا في صلوة الغداة
فتح بن سعيد عن صفوان بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبيد الملك بن عمر والاحول عن ابي
عبد الله ع قال المتشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن
في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان مأموما او كان وحده
فعلى يسلم واحدة ايضا وان كان من خلف امام لا تسليم له وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الكرخي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
ان كنت يوم قوما فاجزك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التسليم فقال نعم بيع ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب بعد التعقيب الا امام وعنه عن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رحل امام وقدم فعليه بعد التسليم
ولا خروج من ذلك الموضع حتى يتم الذي خلفه الذين صفوا صلواتهم وذلك على امام واجب اذا علم ان
فيهم صبيا او ان علم ان فيهم صبيا يصلي بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن
ابن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلاة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان لا يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تطوعا والخير بن سعيد
عن فضاله عن حسين عن سماعة قال قضاله ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يتكلم بعد ما يرى من خلفه
قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو والحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن
سنان كلهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب الذي في طريق الرحى من الفريضة في البيوت
افضل من التعقيب الدعاء بعقب الصلوة وعنه عن صفوان عن العلاء وزرعة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء والذكر
افضل من الدعاء الذي تطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما علمت ان من شيء اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلان دخلا المسجد في ساعة واحدة فصلى هذا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم افترقا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت ان
قلب هذا ان تلا احسن وان قلب هذا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فسمى والله الدعاء عبادة وسمى والله ادبار عبادة
سمى والله ادبارهم عبادة ثم قال ادعوني استجب لكم فسمى والله الدعاء عبادة وعنه عن فضاله عن ابن سنان قال قال ابو
عبد الله ع تعقيب صلوة الفريضة افضل من صلوة النافلة وعنه عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من صلوة مفروضة الا وبعدها صلوة مسنونة الا الظهر فان بعدها
ركعتين وبعد العصر لا شيء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون
انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع فمن سبحها فلم يكذب عليها قال ثم قال ما اخر صبيانكم بها كانا نأمر بها الصلوة فاذا
عن القاسم بن محمد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال عبد الله بن الحسين التحميد افضل من التسبيح فاطمة ع ولو كان
افضل منه لفعلته رسول الله ص فاطمة ع وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح
فاطمة ع اني كل يوم تذكر كل صلوة الف حسنة من صلوة الف حسنة كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن خالد قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح
فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وثلثين ثم قال سبحان الله حتى
بلغ ثلثا وثلثين تحصيها اسبوعا جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن
صفوان عن ابي مكنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سبحوا بالتكبير والتحميد والتهليل ثم التحميد والتهليل
بدئين ثم التسبيح ثلاثا وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
عبد الله ع قال قال عبد العظيم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فلما اختلف
منه من تلقى بادنى ذلك يهتدي من قضاه الى صراط مستقيم وعنه عن ابان بن عثمان عن ابي بحوان عن صفوان بن مهران الجمال
قال سألت ابا عبد الله ع اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الحميد
عن معاوية بن وهب عن عمرو بن شمر عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل النبي ص فقال له نسيت
فقال يا رسول الله اني سبح فذكرني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته فيما مضى من صلوتي وصيامي وجهادي
فعلمني يا رسول الله كلاما اتمام به ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له
رسول الله ص ما لك يشيخة ولا مدرة بكا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان
العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من الفقر والجنون والجذام والبرص
فقال يا رسول الله هذا لي خاصة فما لامتك فقال قولوا ذلك في كل صلوة اللهم اهد من عندك وافض علي من فضلك وانشر
رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض ثلثين حصاة ثم مضى بها وهو يسبح بها فلما انتهى الى ابن عباس قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه قال حق وأفاتها يوم القيمة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
وعنه عن ابي اسحق الفزاري عن احمد بن محمد بن سنان عن محمد بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
تقول الله عليك وكلت في موضع الباء اكلأ احوطه فاصبح جسمك بالارض واذا كنت في الماء من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واضغط عليها فانك تجد ذلك ويذهب الوجع وتجد راحة في اسفل
بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب والاقامة ولا يغيب الشفق فاذا غاب الشفق فذلك وقت مغيب
الشفق الاحمر الذي ذكرناه من القيام بعد الفراغ من النافلة اذا كان في الماء فاما بعيني تعقيب وهو ما رواه محمد بن
محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال صلى المغرب ثم
تعقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ من اربع ركعات بعد المغرب في سفر فما احضر وان طلبك فاطلبه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا توارى الشفق
وهو الحمرة التي تكون بعد ذهاب الحمرة التي في المغرب فصل ما بدا لك فان الله عز وجل انزل علي نبيه صلى الله عليه وآله
بعد ما ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فاقر الصلاة على حالها وقال صلى الله عليه وآله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
الليل سواء تعم كل ركعتين تسليمة وصلاة النهار سواء تعم كل ركعتين في الحضر والسفر فيما اصلي
المغرب فقال صلوا بعد ما شئتم الا ركعتين لا تصلوهما الا بعد العشاء الآخرة وروى محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الركعتين بعد المغرب فقال ان شئت صليتهما في البيت وان شئت في المسجد وان شئت حيث شئت
وروى عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت المغرب فصل ما شئت ما لم يغب الشفق وروى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي العلا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وبين
ان اوتر عندي بمنزلة واحدة وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين بعد المغرب فقال ان شئت في البيت وان شئت في المسجد
فقلت يجهر فيهما بالقراءة فقال لا ولكن يسمع نفسه من حوله وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت المغرب
فصل ما شئت ما لم يغب الشفق وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت المغرب فصل ما شئت ما لم يغب الشفق
وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن سالم عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال في آخر الحمة سبع مرات وانت سألتني متى اقوم الى صلاتي فقلت
اني اسألك يا مولاي الكريم كما اسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم فقال
الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأت الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله
وروى عن الصادق عليه السلام انه قال يقول بعد العشاء الآخرة اللهم بك مقادير الليل والنهار ومقادير الليالي
والاقدار ومقادير الغنى والفقر اللهم اجعل اوسع رزقك علي اذا كبرت ولا تجعل معيشتي عبئا علي غيري
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب بن الصلت عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول
في الركعتين بعد العتمة الحمد لله الذي عفا عن ذنوبي وغفر لي سيئاتي وتاب علي فواتح الخير وخواتمه
السواك وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا توضأ الرجل فليستك بالعود الذي يلي فراشه فان ذكر انه ليس على وضوء
فليتوضأ وروى عن دارة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستاك وهو مضطجع ثم قام فصلى ولم يتوضأ
وروى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاك وهو مضطجع قال نعم
وروى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اوى الرجل الى فراشه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة منك ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا
منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاذا فرغ
ومن اصابه فزع منامه فليقرأ اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال للرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهلي وبيتي ومالي بالكلمات
التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال الله الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلام وروى
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك
وقال عليه السلام ليست الريب وروى بكر بن محمد بن عبد الله قال من قال حين يأخذ مضجعه ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الذي يعلن ما في نور ولا نور الا نوره الذي ملك فقدر ولا نور الا نوره الذي يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير حرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حوضها فقضت وهي اضعفت عن قضايه وهي يقوي عليه اول الليل فرخص الدين في الصلوة اول الليل اذ اضعفن وضيعن القضا ومنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ حتى ينام الليل حتى يمضي لذلك العذر وخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يمضي الى آخر ان خرجه ان يحدث ذلك فقال وكان زواره يقول كيف يمضي منه ولم يدخل فيها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي بن فضال عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال قيام الليل من فواسة للمؤمن لا والله عز وجل وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل وعزه الكف عن اعراض الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل وعنه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نكون في السفر فيشتهي بعض اصحابنا ان يصلي بالليل فترى ان يصلي قال نعم ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وان شاء عشرا وان شاء اكثر من ذلك كلما شاء صلى ركعتين ركعتين وعنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل ثمان ركعات والوتر ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الاولى بالحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بالحمد وقل هو الله احد والمعوذتين وفي الرابعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر وعنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل ثمان ركعات والوتر ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الاولى بالحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بالحمد وقل هو الله احد والمعوذتين وفي الرابعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر وعنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل ثمان ركعات والوتر ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الاولى بالحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بالحمد وقل هو الله احد والمعوذتين وفي الرابعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر وعنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل ثمان ركعات والوتر ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الاولى بالحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بالحمد وقل هو الله احد والمعوذتين وفي الرابعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان العبد يقوم في الليل فيتململ العباس عينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيما امر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول الملائكة انظروا الى عبدي ما يصنع في التقرب الى ما لم افرض عليه ترتيبا
مني ثلاث خصال ذنبا اعظم له او توبة اجود لها او فرقا ازيد فيم ايتمل وما لكني اني
قال حفظني له وعنه عن محمد بن عيسى الله بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابو عبيدة الله
بن حبيب قال ربع لنا محمد بن احمد الثقفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الليل حسن الوجه وقبح بالنهار ويتجلى البصر وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل
وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الكناسي عن ابي عبد
عليه السلام قال ان الرجل ليكتب فيحرم بها صلوة الليل فيحرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البيوت التي يصلي فيها بالليل يتراءى اهل السماء
كما تتراءى نجوم السماء لاهل الارض وقال اليوم الذي توفى فيه سيدنا له يا علي احفظ وصيتي
نبيك من جمع له بقيام ليله ثم مات قبل ليلة في بيت طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن حريز عن ابي عبد الله
قول الله عز وجل الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب ما عمل من
ذنب بالنهار وعنه عن محمد بن علي بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا قمت يا زرارة من نامك فقل لحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا استويت
الارض فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك عفوك عقابك الا الثالث
سوء وقلت نفسي فاغفرني وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا التفت تنظر في
السماء وقل اللهم انا نتوارى عنك بيل سباح ولا سماوات ابراج ولا ارض ذات بهاد
لا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدرك بين ملك المخلوق من خلقك يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور فلم يغارت النجوم وبانت العيون وانت حي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان
الله رب العالمين وآله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الايات من الاعراف ان ربكم
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تستاك
وتوضى فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا اوضيت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان الله و

jabir.abbas@yahoo.com

والله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اصلحني من دراكه وعافه ساعده و
افتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك كل وكل معصية لذوقه الذي حبلني ممن شاء
اللهم اقبل علي برحمتك فاجعل شاوك ثم افتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقول الى
الى قوله ويستحب ان يقنت في هذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عمير عن محمد بن مرزوق عن ابي عبد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء في كل ركعة خمس عشرة آية ويكره ان يقرء اقل منها ويجوز ان يقرء اكثر منها ويرفع
راسه من الركوع والسجود سوا الحسين بن سعيد عن ابان عمير عن ابي ابي سعود الطائفي عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في اخر صلوة الليل قل هو الله احد ثلث القرآن قال علي بن النعمان قال الحارث
سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وتعدل ربعه وكان رسول الله
يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وروى من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل
في كل ركعة منهما قل هو الله احد ثلثين مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة نفسه وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله الورد واني احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال
ينبغي للعبد اذا اصاب ان يرتل في قرائته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله
من النار واذا مر بآية يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب ابي سالم انه سال ابا عبد الله عن الرجل يقوم من الليل فيمر
سورة يا القرآن فعال ينبغي لو قل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم الغافل ويتجرل المتهجد
يعقوب بن علي بن محمد عن الحسين عن اسحاق عن عبد الله الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الوقوم احب اليك ان اصلي فيه قال اول الوقت اما ترى الناس كيف
على من يقف على رأسه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الفجر فاما ترى ذلك فالاولى
ان يقدم الوتر ثم يقضي ما فاته بعد ذلك بدليل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يجيء الصبح اسبده بالوتر ويصلي الركعة على رجليها يكون الوتر قبل ان قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت من بعضهم روى قل هو الله احد في الثالثة وبعضهم روى في المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال افعل ايها شئت المعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات ولا يجوز ذلك على ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي مكارم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات نفصل بينهن بتسليم فيراد بينهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن جماعة من اصحابه عن ابن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتان موصولة وواحدة مفصولة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله السليم في ركعتي الوتر فقال نوقظ الراقد ونكلم ما نحاجه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي وكيع عن سلم قال سالت اباعبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتاوبا الصلوة وعنه عن فضالة عن ابي وكاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره ثم حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي الوتر فقال نعم قلت له اني اعشطت افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول ما شاء شيئا او تكلم وتحدث وضوك ثم تشفعها فان شئت نصوا النداء احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الوتر افضل من وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

قل يدا او بالوتر فقال اما انك قاعلا ذلك واذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركك الصبح جالسا ثم صليت الغداة فقد ادركت ذلك على ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي مكارم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم قبل الفجر قليلا فاصلي اربع ركعات ثم اخاف ان ينجلي الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات ثم اصلي الوتر او اخر الركعات حتى تقضيهما ان صدر ركعاتك انهما وقاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن الوشاء عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فاوتر ثم اركع ركعتين ثم اصلي الغداة فقال ان كنت قد اوترت قبل ان يطلع الفجر فقد اجزاك ان كنت لم توتر فاوتر بركعة واحدة توتر ما قد صليت اول وقتها وان بدا لك بعد ان تصلي الغداة فصل ركعتين وان بدا لك ان تصلي ثمان ركعات فصل ما بدا لك فانه افضل وان بدا لك ان تصلي ركعتين ركعتين حتى تنتهي الى صلوة الليل ولا تجعل ذلك الى السحر وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن ابيه عن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قائما ورويت هذه الاخبار رخصة وجواز لتطوعها اخير صلوة الغداة عن اول الوقت لان امره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره لعذر اما ان يكون للاشتغال بنحو من العبادات والافضل ما ذكرناه اولا ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم تقضي صلوة الليل والله يكتب كما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن اسمعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عمارة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون قد صليت الغداة في اول وقتها ولا تفعل ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن القراءة في الوتر فقال كان ابي يقول في الباب فكان لي اذا اصلي فيقراء في الوتر قل هو الله احد في ثلثهن وكان ثقراء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن اسحاق بن المنيذ عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يجب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح

Presented by: Rana Jabir Abbas

وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع اي الوتر افضل قال ايهم قلت فانى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واتنحنح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله ع عن التسليم في كم الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن عثمان بن زياد عن كردويه الهمداني قال سال الصيقل العسكري ع عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانما يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان في الاخبار ما نحن نتحله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل ذلك لم يجز فكان التخيير انما تناول هذا القدر من التسليم ولو كان فيما صرح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما انتشأ في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الا الاقل الا بدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يتباع بالتسليم من الكلام واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال وكعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين

الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويجب ان يحمل الامر بالكلام في الوتر بعد الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم يشتغل بتخرج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن ان يقف على الدعا فيه فليأخذ من الكتاب وتمام ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضاله عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع عليه السلام قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له استغفر بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه واله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الوس هل فيه تقوت وينبغي ويقال فقال لا اقنت على الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب
عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر
الاستغفار وفي الفريضة الدعا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو في الوتر على العدو وان
شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت
خمس تسبيحات في ترسل ورواه ابان بن عثمان عن اسحاق انه قال لابي عبد الله
عليه السلام اسمى الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجلهم محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال

فضائل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا اصليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في السفر اسهو عن الصلوة في يوم فذكرت
وانا بارض فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما
نقلها بعينها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي ان يصلي صلوة الليل او خطاها حتى ذكر
انه قد فاتته صلوة وقت الصلوة باقي اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه والمكتوبة
صلوة على السهو والخطاء الى ان يصار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب
على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده الجزء صلوة فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قرى من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يتجلى
له انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد
مضى الوقت فقد اجزته صلوته وعنه عن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن ياسر عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عثمان عن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان كان قد
مضى الوقت فلا اعادة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز
عن منصور بن حازم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم ليحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله فان لم يكبر تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا
اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلتبس عليه الكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي لا يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن خربة بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

فقال ان الوتر يسقط تلك الساعة فاذا اكون انا نائم الرجل تلك الساعة فقال الصادق عليه السلام لا الحلوس من يوم صلوة
العذراء في الغضب والرهبة حتى يتجلى الخير البليغ في طلب الرزق من الغيب في النار عن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مشوم تقلد الرزق وضعف اليقين وقلة التوكل وهو كوكب مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق بين خلقه
الفجر الى طلوع الشمس وايامكم وتلك النومة وكان التوكل والسلوى ينزلان بين اسرار ليلة بين طلوع الفجر الى طلوع
طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فان اذا اتيته فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب
وقال الصادق عليه السلام في قوله الله عز وجل فاستمعوا امرا قال الملك ايها الناس بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن ربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس استغفر
له ملائكة السماء بالليل [illegible] تفصيلا ما عظم ذكره في الصلوة من القنوت والسجود والركوع والسجود
ما لا يجوز فيه الاخلال ذكره رحمه الله والمفروض من الصلاة اذا وافاني وقتها واستقبلت القبلة وكنت طاهرا
والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والطهور بالماء
حكم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يعني بقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والتكبير فقال قد قال ذلك فقال في غير موضع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر قال اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة والصلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان
اخطا في ذلك فاتم صلوته الوقت وهو منها في حل جزاه وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سليم بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن ياسر عن علي بن مهزيار عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة
بليل غفوة من ذلك الفجر وتام حتى طلعت الشمس فاخبر ان صلاته بليل قال يعيد صلوته وعن علي بن
الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اياك ان تنفتل قبل ان تزول فانك تنفتل في وقت احب الي من ان تصلي قبل ان تزول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر قبل القراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ذكر انه قد ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر يحتمل الامرين كان تقدير الكلام في الخبر انه اذا ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ذكر من غير ان يذكر في صلوته وليس في الخبر انه اذا ذكر وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ذكر وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا اطلقت ما ذكرناه لم يبق ما تقتضيه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ذكر وهو راكع او ساجد انه لم يقرأ فليمض في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه وعنه عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي القراءة في صلوته فذكر انه لم يقرأ وهو قائم قال يقرأ وان ذكر وهو راكع او ساجد فليمض في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود والقراءة سنة فمن تركها متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شئ عليه وعنه عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي القراءة حتى ركع قال يمضي في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود ثم يقوم فيقرأ ثم يستتم صلوته وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي ان يقرأ في الركعتين الاوليين حتى ركع قال يمضي في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود ثم يقوم فيقرأ ثم يستتم صلوته قلت فان ذكر انه لم يقرأ في الركعتين الاوليين وهو راكع قال يمضي في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود ثم يقوم فيقرأ ثم يستتم صلوته قلت فان ذكر انه لم يقرأ في الركعتين الاوليين وهو ساجد قال يمضي في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود ثم يقوم فيقرأ ثم يستتم صلوته قلت فان ذكر انه لم يقرأ في الركعتين الاوليين وهو قائم قال يقرأ قلت فان ذكر انه لم يقرأ في الركعتين الاوليين وهو راكع قال يمضي في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود ثم يقوم فيقرأ ثم يستتم صلوته قلت فان ذكر انه لم يقرأ في الركعتين الاوليين وهو ساجد قال يمضي في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود ثم يقوم فيقرأ ثم يستتم صلوته قلت فان ذكر انه لم يقرأ في الركعتين الاوليين حتى ركع في الاخريين قال يمضي في صلوته حتى يستتم الركوع والسجود ثم يقوم فيقرأ في الاولى والثانية لجواز تسبيح الركوع والسجود فانه كانت قراءته في الاخريين افضل من قراءته في الاوليين وعنه عن فضالة عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على الجهر دون الاخفات فانه صلوته جايزة بيان ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فيدخل الكنب به قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان هو السميع العليم ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يجيء بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله والحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويركع ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بيناه انه لا صلوة له ويدل على ما رواه محمد بن يعقوب

الخارزي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قام قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يمضي في الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد القاشاني عن عبد العزيز بن مسلم عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال ابو عبد الله ع قال في الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة بالتكبير هل يجزيه تكبيره الركوع قال لا بأس بصلوته اذا لم يكبر وعنه عن محمد بن علي عن علي بن حديد عن رفاعة عن الرضا ع قال الامام يجهر ويقوم من خلفه لا يكبرون الا ان يسمعهم فيكبرون بتكبيره وعنه عن محمد بن علي عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن الحلبي عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن عقبة عن ابي بصير قال ابو جعفر ع اذا التفت بكوت في اول صلوتك بعد الاستفتاح ناسيا وعشر من تكبيرة ثم تنبه التكبير فكبر ولم تكبر لجزاك التكبير الاول عن التكبير الصلوة عليا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال الذي كان من نيته ان يكبر فلم يكبر فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر ثم لم يتحقق انه لم يكبر بلى يكون شاكا فاذا شك في شئ من وضوئه وهو في الصلوة فليعد عليه حتى يتيقن انه قد غسله فكذلك التكبير وكل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال الذي كان من نيته ان يكبر فلم يكبر فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر ثم لم يتحقق انه لم يكبر بلى يكون شاكا فاذا شك في شئ من وضوئه وهو في الصلوة فليعد عليه حتى يتيقن انه قد غسله فكذلك التكبير وكل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال الذي كان من نيته ان يكبر فلم يكبر فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر ثم لم يتحقق انه لم يكبر بلى يكون شاكا فاذا شك في شئ من وضوئه وهو في الصلوة فليعد عليه حتى يتيقن انه قد غسله فكذلك التكبير وكل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فيدخل عليه الشك فيقول لا اركع حتى اعلم اني قد سجدت سجدتين فقال اذا شك في سجدة من صلوته فليسجد سجدة اخرى حتى يتيقن انه قد سجد سجدتين فهذا يجب حمله على من شك في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بيانه ما تقدم ذكره من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع يتضمن التفصيل بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان ترك الانسان ذلك لا يوجب عليه اعادة الصلوة فعلينا ان ما تضمن هذان الخبران من ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يوكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن معبد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن عمران عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى ولم يكبر من الافتتاح فقال انه ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في موضع التكبير في قيامه قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليمضها ولا شئ عليه فقوله ع فليمضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها والما قوله ولا شئ عليه يعني من العقاب فانه لم يتعمل ترك فانها اذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شئ واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على القيام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة ويسجد سجدتين وان اتى على ذلك
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن الحكم عن ابن مكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة حتى يسجد سجدتين وتركع الركوع استانف الصلوة قال الوجه في
هذا ان الخبر ان نحمل على صلوة النافلة التي يجوز فيها السهو مثل القراءة وما اشبهها والمغرب او على الركعة
الاولى من الرباعيات ليلا يتنافيا في الاجماد ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة
يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يتانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او اكثر حتى قام فانصرف وطال
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت الغرة فقال لا قال الفقيه رحمه الله فان شك في الركوع و
هو قائم ركع وان كان في الركعتين الاخريين ثلاثا اذا كان في الركعتين الاوليين يجب عليه استيناف
الصلوة قائما ثم يسكت عند هما وهو شاك فيهما وقد قيل ان شكه سهو يلحق الاثنان في الاوليين
فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على اقسم الاول ما قدمناه مارواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت للرجل شكك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال
يركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال يركع قال
عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما مارواه
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك
ركعت ام لا قال بلى قد ركعت ومضيت في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس بشيء فانه
لا ينافي ما اردناه اذا استتم قائما الزيادة فلا يدري اركع في الثالثة ام في الرابعة يجب عليه المضي في
صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد قرء في
الركعة التي يليها في صلوته وعلى ما ذكرناه مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاك وانا ساهي فلا ادري ركعت ام لا فقال ان

عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقيم صلبه اذا قام
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له اما ان يقيم صلبه في جميعها اضعفت اقلت ايهما احب ايكمل الرجل
خائفا او مستجمعا يقرء بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد بن احمد بن محمد عن
علي بن حسن بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت
له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي
القراءة فيه او قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اذا ذكر فعل ما ينبغي او رأى شيئا فلا شيء عليه والذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن اسباط عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن علي عليه السلام قال
صليت مع ابي المغرب فسهى فقام في الركعة الاولى فعجل الثالثة ومضى عن محمد بن الحسن
محمد عن ابن الكوفي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة ظننت
اسهو في صلوتي فيها قال اذا احفيت الركوع والسجود عند صلوتك فلا تسهو فاما ان تقرء في
الاولى قراءتين في الثانية لم يرد ان يعيد قرءا فما قرء فيه في الاولى واما اراد ان يقرء في الثانية
والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الفاتحة فقد مضى حكمها قال الاولى الخ رحمه الله فان
ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن من ذكره عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى سجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع كم قال يستقبل
حتى يقيم كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يعيد الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على
انه نسي الركوع في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على الكمال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليتم السجدة
من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نسي
ما يجب انه لم يركع فان استيقن فليتم السجدتين الذين في ركعة لهما هيئي على صلوته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القضاء سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن ابن بكير
عن زرارة عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت للرجل اهوى ابي ان يركع
فلم يدر اركع ام لا يركع قال قد ركع قال النبي صلى الله عليه وآله ان ترك السجود حتى ركع واسرع حتى
كان حاله قائما اجزأه ذكرها في الركعة الثانية قبل ان يركع او بعد ما يركع وعنه عن ابي جعفر عن
ساعة الفراء او النسيج ان كان مستخفيا في الركعتين الاوليين مضى ما نسيه وان لم يذكرها حتى
يركع الثانية قضاها بعد التسليم وعنه عن ابي جعفر عن ابن بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال الفراءة سنة
والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة فاما ما ليس على انه اذا نسي من واحدة وذكرها
قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد
اذا ذكرها ما لم يركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه شيء محمد بن علي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عمن
سها فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجود
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكين عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عمن رجل شك على بدعة سجدة ام سجدتين قال
يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
صالح بن بردان الشحام عن ابي عبد الله في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال
فليسجد اخرى سعد عن محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم امر ان يسجد
قال فليسجد وهو قائم يركع فاذا ركع فذكر بعد ما ركع انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسجد
فانها قضاء قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض على صلوته حتى يستيقن
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جازه ودخل في غيره فليمض وعنه عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في السجود شك حتى يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي سجدة من صلوته
حتى ينصرف فقضاها وعن الرجل ينسى سجدتين
فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا شئت ان تسلم الامام فسلم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجيه بتلك الروايات الى قوله والقنوت سنة هكذا في اصلي شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيف لا يسقط الامر بتركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى ينصرف الثالثة فلا قضاء عليه يعني فراغه من الصلاة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالا سألنا ابا جعفر عم عن القنوت في الوتر فقال اسنه الرجل حتى يفرغ من صلاته ثم يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت بسنه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ينسى القنوت حتى يركع فقال يقنت اذا ذكر ما لم يرفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل اذا نسي القنوت حتى يركع قال اعاده على ما ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت له عليه وهو الان القنوت اصله للنبي واجب فكيف يكون اعادته وامثالها هو سهو سنن فلذلك قضاؤه وانما يكون مسنونا مندوبا ويمكن ان يكون واجبا ويجوز ان يكون اراد الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قلت لابي جعفر عم في القنوت في الوتر ان شئت فاقنت وان شئت فلا افعلت وقالوا اذا كان الخلاف على هذه الحالة فالذي يدين به هذا وقد صح عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قلت له فلا تقنت وانا افعل هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بالحكم فيه في شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت في شهر الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والتخيير في بعض الصلاة والاخفات في بعضها ومن الاخفات والجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاده رفيه حريز عن زراره عن ابي جعفر عم بجهر فجهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل فقد تمت صلاته ولا اعاده وان فعل ذلك ساهيا او ناسيا والاجهر فيه فلا شئ عليه وقد تمت صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible] بصير عن ابي عبد الله عم قال [illegible] وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت
وصلوة الاحرام والصلوة [illegible] وصلوة الفوائت [illegible] من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى [illegible]
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] بن محمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول [illegible] من [illegible] غير [illegible]
[illegible] بالميت [illegible] صلوة الكسوف واذا [illegible]
محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابن سنان [illegible] عن ابي بصير
[illegible]
[illegible] في وقتها ثم [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عم [illegible]
[illegible] اذا ذكرها في [illegible]
[illegible] فليصل ما لم يتخوف ان يذهب
[illegible] هذه الصلوة التي [illegible] فليصل ما فاته
[illegible] من بعض [illegible] الحسين بن سعيد عن القسم [illegible] عن حميد
[illegible] عن ابي جعفر عم [illegible] كنت [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كنت [illegible] بعد [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
صلوة [illegible] الشمس [illegible] العصر [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible]
الله بن عون [illegible] عن ابي عبد الله عم في [illegible] الصلوة
الليل والوتر [illegible] الرجل [illegible] صلوة الفجر [illegible] العصر [illegible]
موسى بن جعفر [illegible] محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن محمد بن ابي [illegible] قال كتبت الى
[illegible] اسأله عن [illegible] بعد [illegible]
النوافل [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن [illegible] قال
سألت ابا الحسن عم عن قضاء الصلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل

راس من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذين يكون [illegible] اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عم عن حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان
الرجل ليوعك ويحرج ولكن هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن
بن سعيد عن ابيه قال قلت لابي جعفر عم اصلي [illegible] فقال ما اصليها الا
وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يصلي وهو
قاعد [illegible] فاذا [illegible] قام فركع بآخرها قال [illegible] القائم الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي الحسن عم قال سألته [illegible]
[illegible] قال اذا اردت [illegible] وانت [illegible] لك بصلوة القائم [illegible]
[illegible] من القائم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له انا [illegible]
[illegible] من غير [illegible] ركعتين [illegible] بسجدة فقال
[illegible] عن ابن ابي [illegible] عن حماد بن عثمان عن معوية
[illegible] او يكتب يصلي الرجل وهو جالس [illegible]
الرجلين فقال لا باس [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم [illegible] كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال
الشيخ رحمه الله [illegible] العليل [illegible] يصليا في الركعتين الا [illegible]
[illegible] الجمعة ومن نسي فريضة [illegible] ذكرها [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible] عن ابن ابي [illegible] عن حماد عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] من الصلوة فذكر منذ طلوع الشمس [illegible]
ذكره وعنه عن ابن ابي [illegible] عن زرارة [illegible] عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن [illegible] عن هاشم بن ابي سعيد المكاري عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب من نسي صلاة حتى دخل وقت اخرى او نام عنها

احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة

الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائض صلاته فعليه اعادة الصلوة من رأس وذلك مارواه احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعتين الاولتين قال يستانف وعنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سها في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعنه عن حسين بن عثمان عن غير واحد عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد صلاتك وعنه عن احمد بن محمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر في اثنتين انت ام في ثلاث فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الصلوة كلها من سماعة قال قلت اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر او العصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعلى ان يبني على الركعة فقال عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري في ثنتين صلى ام في ثلاث قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر في ثنتين صلى ام ثلاث فابن على الثنتين وعنه عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابو شعاء والحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السهو في الركعتين الاوليين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يبني وما رواه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن عن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على ركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم ركعة ويسلم وما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علي بن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته ما ولى ما في هذه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

سليمان نبه

فهو من سئ الا محمد بن الحرون احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عن قضاء الصلوة بعد العصر قال هو ما دام في وقت الفريضة التي قبلها فلا بأس وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقض صلوة النهار في اي ساعة شئت من ليل او نهار غير انك لا تقضي صلوة النهار في وقت صلوة الليل او صلوة الليل في وقت صلوة النهار وعنه عن فضالة عن ابان عن عمار عن عبد الله بن سنان عن ابي يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يقضيها متى ما ذكرها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال لا بأس به ما لم تتخوف ان تفوت الفريضة التي بعدها وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تطلع الشمس وبعد الفجر حتى يطلع الفجر فاقض ما فاتك من ساعتك هذه وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فاقض ما فاتك من ساعتك هذه وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فاقض ما فاتك من ساعتك هذه وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فاقض ما فاتك من ساعتك هذه وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فاقض ما فاتك من ساعتك هذه وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فاقض ما فاتك من ساعتك هذه

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الفجر قال فاما ما رواه محمد بن سعيد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت يا صاحب المغرب فقال ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فقال ثم قال انما كانه جبرك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في ركعتين بعد حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وبهذا اسناد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث ابن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ليس عليكم اعادة انما يعيد من يدخل في صلوته ما ليس منها وانما عليه ان يعيد الصلوة من سها في ركعتين فقام ركعتين الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سها في ركعتين فقام ركعتين اخريين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وليس في شئ من هذا ان عليه اعادة الصلوة ولم يكن السهو في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه حينئذ ان يركع ركعتين فقط وانما كان السهو فيما فعله في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه وانما يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان البزاز قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمهم وكلموني فقال اما انا فقد سلمت حين فرغت فقلت لهم الذي كان من امرنا فقال في اي كنت صوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من للابرى ما صلى حين عليه السلام في هذا الخبر ان من للابرى ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الخبرين اللذين ما منع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله ما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الخبرين الاولين من قبل فكلهم وكلوني ليس بنا قض ما ذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لانه يمكن ان اصدها انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا امرا سيئا فاذا لم يكن ذلك فيه جعلناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد بمن سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب اساغة الكلام كما انه سبب لان يستانف الانصراف عن الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولان قيام عليه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين

انها لا يجارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف عدة والمجوز للعدول عن الاكثر الى الاقل الا ان يكون ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه يكفي في سقوط من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاقلة والثانية من صلوة الفرض او صلوة النوافل وان لم يكن هذا الخبر حمدناها على انه قد قال قوم ان النوافل على ما الا سهو فيها وبنفي الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل وبنى على هذا الاصل على ذلك كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم تكن قد طرحنا شيئا منها فاما قول الشيخ رحمه الله وكذلك في فرض الغداة والمغرب اعاد بالسهو على ذلك رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابان ابن عثمان عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وبهذا من علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والا بريق او اصح صلى اثنتين قال لا يستيقن حتى يستيقن انه قد قام في الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وبهذا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ربعي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا سهو في المغرب والفجر وبهذا عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ابن مكان وفضالة عن ابن مكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وبهذا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السهو في صلوة المغرب اذا لم تحفظ عاصم الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك وبهذا عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر في صليت ام ثلثا فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وبهذا عن فضالة عن حسين بن عثمان عن حمران بن اعين عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وبهذا عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من عنى بهذا الحديث محمد بن الحسن الصفار رحمه الله وبهذا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلاهم ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله ما لا يقضى ابدا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر في الفجر ركعتين او ركعة قال يستانف ويتفرغ ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هي تطوعا وان كان صلى ركعة فهي الركعة التي بقيت عليه تمام الصلوة وهذا والله ما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وقد كان صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يفيد ما ذكرناه لكن يمكن ان يقال ان السهو وقع في النافلة والفريضة واما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب وجواز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر ولكن ذكر النوافل المغربية تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليها واذا احتمل ما قلنا وحملناه على ذلك ارتفع فيه الاشكال وتحقق الجبران لان الظان فيها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلا اجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان خبر الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يحتاج الى تعرضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله مع يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والا فالاجزاء دون الفرض والحال والاجزاء فالذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن القاسم بن سيف عن عمر بن يزيد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انا ذهب وهلك الحاج ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع اكفيت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي يتضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قلناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم شك انه صلى ركعة او ركعتين فانه يضيف اليها ركعة لنهي ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما يجب عمن يشك شيئا فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبيس بن هشام عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت ايجيء الي الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلا اسلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ادر انه ذكر انه حتى طلعت الشمس فقال لا اعادة عليك لانك دخلت فيما دخل فيه الامام وان كنت قد سبقتني بركعة فان كنت في تمام فعليك الاعادة قلت فانه لم يدر في الفجر ركعتين او ركعة قال يستانف ويتفرغ ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هي تطوعا وان كان صلى ركعة فهي الركعة التي بقيت عليه تمام الصلوة وهذا والله ما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وقد كان صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يفيد ما ذكرناه لكن يمكن ان يقال ان السهو وقع في النافلة والفريضة واما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب وجواز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر ولكن ذكر النوافل المغربية تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليها واذا احتمل ما قلناه وحملناه على ذلك ارتفع فيه الاشكال وتحقق الجبران لان الظان فيها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلا اجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان خبر الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يحتاج الى تعرضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله مع يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والا فالاجزاء دون الفرض والحال والاجزاء فالذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن القاسم بن سيف عن عمر بن يزيد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انا ذهب وهلك الحاج ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع اكفيت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي يتضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قلناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم شك انه صلى ركعة او ركعتين فانه يضيف اليها ركعة لنهي ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما يجب عمن يشك شيئا فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبيس بن هشام عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت ايجيء الي الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلا اسلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ادر انه ذكر انه حتى طلعت الشمس فقال

jabir.abbas@yahoo.com

نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فان كنت في مقامك فقم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة هذا ما يقتضيه ظاهر هذه الاخبار وقد تقدم ان الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقد ذهب في الخبر الاول ذهب جماعة من اصحابنا الى ما في هذه الاخبار وذهب جماعة اخرون ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه الحلبي عن جعفر بن احمد قال صحبنا عبد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن بن زياد عن يونس عن ابعلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج حتى اذا كان ناحية قام فصلى ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجزيه اذا قام حيث ينوي له اذا قام يحول وجهه من القبلة فاذا تحول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومتى سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او شك والامام قائم فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليمض في صلوته فاذا فرغ من صلوته فليقم فليصل ركعة واحدة يتشهد بعدها ويسلم فان كان ظنه في ذلك حين شك في احدى الحالتين اقوى بنى عليه وان اعتدلا وهو في الحين بنى على الاكثر وهذا ما ظنه انه قائما او هو قاعد او راكبا او ماشيا وان استوى ظنه فيهما جميعا بنى على انه في راحته وينبغي ان يقوم فيصلي ركعة واحدة يسجد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا وقع ركعتك على الثلث وان شككت بين الثلث والاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهلك فانصرف فصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في من لا يدري كم صلى اثلثا صلى ام اربعا وهو في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قاعد وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عمن يصلي فلا يدري في الثالثة هو ام في الرابعة قال فقال ذهب وهم الى ان رايه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وهو في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقعد في التشهد قال الشيخ رحمه الله وذلك من سهى في ما دون الاربع في الثانية او الرابعة وكان ظنه على احدهما اقوى من الاخر عمل على ظنه فيهما سواء من كان رايه في راحته وتشهد فاذا سلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما للحمد وحدها فان شاء يجيء الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فظن انهما الفريضة هي اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وتشهد ويصرف وليس عليه شيء عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم اسجد سجدتين وانت جالس ثم تشهد بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن مسكان عن ابان بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويتشهد فيهن وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تامتين وقد تمت صلاته وليس عليه سهو السهو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ولا شيء عليه ولا يسقط اليقين بالشك ابدا بالشك في اليقين ولا يدخل هذا الخبر بعضه في بعض ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه علي بن سعيد عن بعض اصحابه عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب والعلة التي نبهنا عليها الشك على ابتداء قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث اربع واعتدل وهم بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا فيهما ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى بين الثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام وسلم ثم يقعد فيتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت التي ركعتان نافلة والتمت الاربع ومن شك فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يقم على شيء من الركعات الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة وقد ذكر عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا
يسجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحنفي والحسين بن
سعيد عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين فقلت يسجدهما قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
ويتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه فلعل ما
ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه لا يسجد عليه سجدتي
السهو واما قوله وليس عليه شئ فيجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوجوه والله
اعلم وما ذكرناه جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الشهد
في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا حتى يقضي
صلوته والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم وهي في نحو ما صلى ركعتين في الظهر او
العصر او العشاء الآخرة انه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فتكلم
بعد ذلك تم على صلوته لان الكلام وهو في الصلوة انما تكلم ظنا انه قد فرغ من الصلوة بخلاف
من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة واما حين ذكر انه قد قام في شئ من صلوته
فتكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا من
ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحدة بنى عليها ولا شئ عليه واما
اعتداله وهم بني على الاكثر فانه اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم تدر في اثنتين انت او في واحدة وليس قد رجل لم يدر اثنتين
صليت ام ثلثا قال ان وقع الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى قد
بقي عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين صلوة ثلثا قال

jabir.abbas@yahoo.com

الليل وادى ركوعه ركعتين من صلوة الليل كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم
يوتر وصار الركوع في الثانية قضى ركعتين في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع قبل
الركوع وبعد ما يستوي قائما ويسجد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الغريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد
ركع مضى في صلوته ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى قال الذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من الفريضة
فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فذكر بركوعه ولم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يثبت بعد
الصلوة بعد محمد بن سعيد العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
اثنتين من الوتر يقوم فيمضي التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يمضي من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس علمت في الغريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى في صلوته
ولم يعد ما يضرف فيتشهد فيها قال ليس الثالثة من الغريضة قال الشيخ رحمه الله ومن
قرأ السورة بعد الحمد ثم اراد ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز النصف
في قراءتها فضعفها ومن قرأ قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان
يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا
عن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بقراءة سورتين في الفريضة قل هو الله احد قال لا بأس وعن الحسن
ان يرجع في سورة عن بعضها الى بعض لا بأس به قال لا بأس وعن الحسن ثم بذاله ان يرجع
في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
سعد بن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الحذاء عن ابي
بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رجع فيقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم مضى فان احب
ان يرفع فيها فليرفع ان يذكر قبل ان يركع فلا يرفع وان رفع قال الشيخ رحمه الله ومن سها
عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في ابواب النهي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها قال الشيخ رحمه الله وسجود السهو بعد التسليم يقوي لما لا نسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم يقويها لا نسان ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين الكتاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بحير الفراج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال ابو الحسن ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع كان جعفر بن علي ع حدثني اذا سجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك لا تسلم حتى تعفر جبينك فان هذا من الحق بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها لا يحسن ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح ولا تشهد كما التسبيح والتشهد في الصلوة من التطوع فيهما وان اما يكون المراد فيهما التسبيح والتشهد على الكمال وعندنا ان المستحب ان يخفف الانسان في التشهد الذي يعقب سجدتي السهو ويسلم منه في السجود ويصلي على نبيه بالتعقيب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فسهوك سلم بعد ما تسجد سجدتين بعد ركوع وقراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا فانما يسجد من الزيادة في هاتين السجدتين قال وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ في تقوله فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلاته من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايتهما هي صلى اربع ركعات

بعد قلت لابي يقال لا يعيد الصلوة فقه فقال اما اذا شك في الثلث والاربع فيحمل على صلوة المغرب فقد بينا انه متى شك الانسان فيهما وجب عليه الاستيناف للصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري اثنتا صلى ام اثنتين قال يبني على اليقين فانه ليس بين الفريضتين فاصل بالخزم ويبتدئ بعد انصرافه تسليمة واحدة خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فانه محمول على الخبرانه انما يبني على اليقين اذا ذهب وهمه اليه ويقضي تمام احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فانه ينبغي على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا عرض عليك شك في صلاتك فامض عليه لا تكثر قال قلت فاذا انصرفت ثم ظننت انك نقصت قال ان يقين الذي زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة بادي ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال انما استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يقض ركعة صلوة استقبال اذا كان في استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يقض ركعة او استيقن انه نقص ركعة فعليه ان يقضي ركعة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال كيف استيقن قلت علم قال انه كان قاعدا على الرابعة فصلوته تامة وليقم فليضف الى الركعة التي قام فيها ركعة اخرى يكون قد صلى ركعتين نافلة وما شاكل ذلك فالوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ضمرة عن سليمان بن خالد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس عليه الا سجدتا السهو وان كان لم يجلس في الرابعة فقد قام على الركعتين الاوليين فعليه ان يجلس ويتشهد ثم يقوم فيركع ركعة اخرى ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لان الذي تضمنه هذا الخبر انه ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل من ان يكون من اركان الصلوة او لم يكن فان كان من اركان الصلوة والافعال التي لا يتم الصلوة الا بها وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه وان لم يكن من اركان الصلوة والافعال التي لا يتم الصلوة الا بها وشك في الزائدة هل هي الرابعة او الخامسة بنى على اليقين وسلم وسجد سجدتي السهو وهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه

يروي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

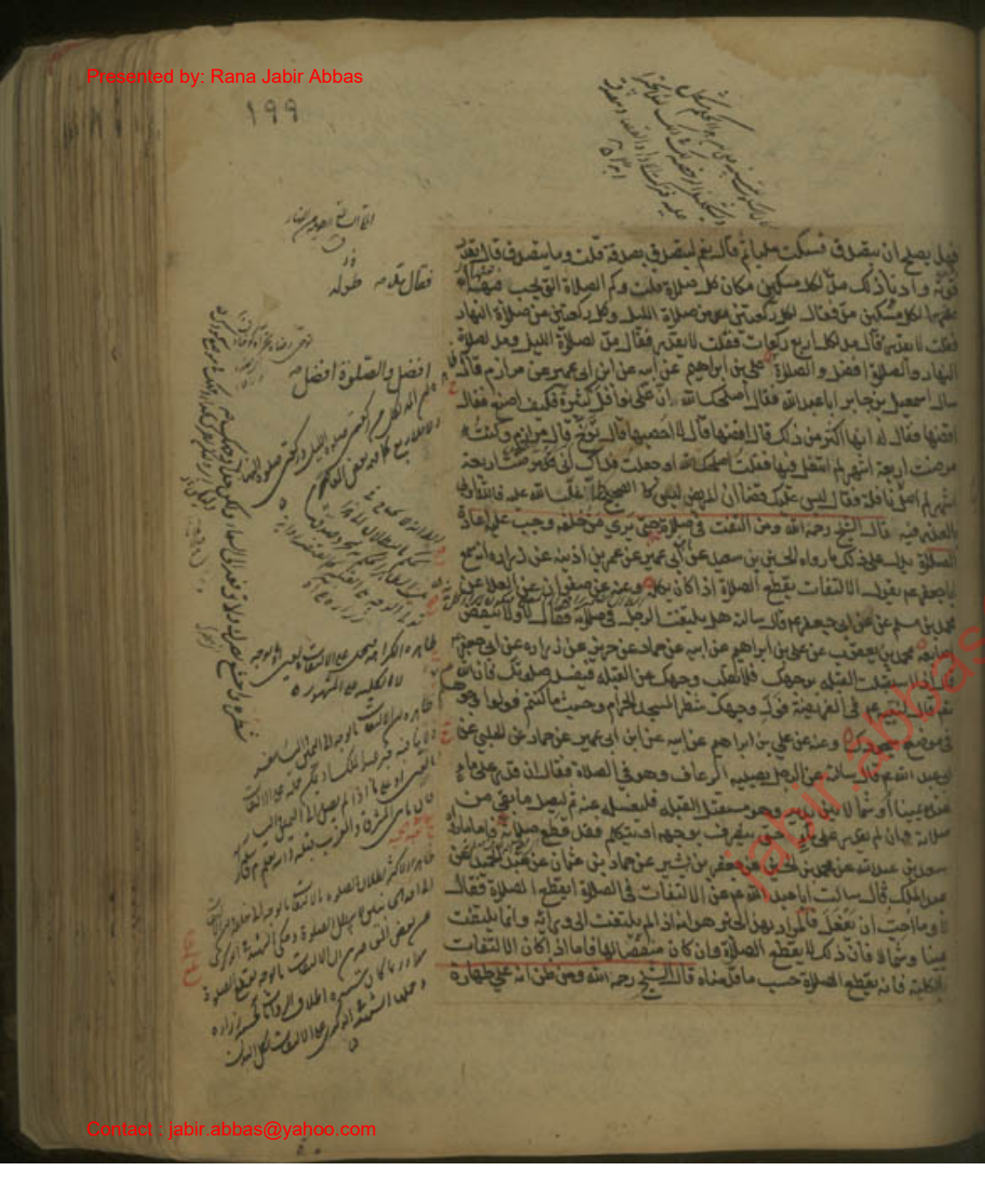

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فصلى ثم علم بعد ذلك انه على عين طهارة تطهر واعاد الصلاة وكذلك من صلى في ثوب ر
طن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه نجسا فتوضأ في صلوته فيه من غير تأمل له اعاد الصلا
فقد بكيت ذلك في باب الطهارة وشرحناه وبينا كذبه ايضا رواه الحسين بن سعيد عن حم
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل قضى حاجته فتوضأ وغس
يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال يمسح على رأسه وليعد الصلاة وعنه
عن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله قال في الرجل ينسى ان يمسح رأسه او قدميه اوشيأ من الوضو
الذي ذكره الله في القراءة كان عليه اعادة الوضوء والصلاة وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو
في الصلاة قال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وبنى على صلاته واستقبل
الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليمسح وليبن على صلاته وليمسح
على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول وليمسح رأسه وعنه عن عثمان عن
مسكان عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذي نسي ان يمسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح
رأسه فان كان في لحيته بلل قليل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل
فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حماد بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لان رجلا شكى اليه انه ينسى ان يمسح رأسه من الغايط حتى يصلي ثم يجد البلة بعد الصلاة فقال
بالماء وان كان قد استبعد بالاحجار اولم يستبعد بالاحجار وان كان قد استبعد بالماء
فانما ذكر انه لم يمسح اصلا وجب عليه اعادة الصلاة فالذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى بن المغيرة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال لم علم به اولم يعلم فعليه اعادة
الصلاة اذا هو قام فرأى فيه بولا او علم به اولم يعلم بول به في حال قيامه الى الصلاة بعد ان يكون
قد تفقد العلم فخصوصه النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلاة بوجود
عين او نسيان ولو علم سقوطه علم اصل بخصوصه النجاسة فتدل ذلك على وجوب اعادة
اعادة الصلاة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه نهي عن الصلاة فيها او في
يدل على فساد المنهي عنه بانه في غير موضعه وايضا فانه لا خلاف ان الصلاة

ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء وجب عليه ان ينصرف ويستنج من الخلاء ويعيد
الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتاب الطهارة وقد غنينا
هناك عن اعادته ان شاء الله تعالى

عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صا
اصبح ينظر فاذا في ثوبه جنابة قال يغتسل ويعيد ما صلى في ذلك اليوم ما خلا ما كان في وقت فليعد ما شاء الا ان يخرج وقت
فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ص صح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الا قلت لبعضنا ان رسول الله صم عز شاة ميتة فقال اما كان على اهلها ان ينتفعوا
بجلدها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة دفع اليهم كانت تعمد
فلا ينفع بجلدها بل تتركها حتى ماتت فقال رسول الله صم اما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا
باهابها اي تتركها سعد عن الحجال عن الحسين بن سعيد عن علي بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عن قليل السيف في الصلاة فيه الكلف و الكيمخت فقال لا باس ما لم
تعلم انه ميتة قال النخعي رحمه الله و لا يجوز الصلاة في جلود كل ما يؤكل لحمه من الدواب
كالبقر و الغنم و الثعلب و الارنب و ما اشبه ذلك و لا تقرن الثعلب مع محمد بن اسحق
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحق بن عمار عن الاحوص قال سالت
ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلي فيها و كان يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن لحوم السباع و جلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و الدواب فاكرهه
و اما الجلود فاركبوا عليها و لا يلبسوا منها شيئا تصلون فيه و عنه عن هارون بن مسلم
عن مصدق بن صدقة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب اصلي فيها
فقال ما احب ان اصلي فيها و عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسالة عن
الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الاسجي قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
و تبك فهل يجوز الصلاة فيها و هذه من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة و لا
تقية فكتب عم لا يجوز الصلاة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عن
جواربه و تبك هل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير
ضرورة و لا تقية فكتب عم لا يجوز الصلاة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سالة الرضا عم
عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و في الثوب الذي يليه فلم
ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع يخفف الذي
يلصق بالجلد و ذكر ابن الحسين انه سالة عن هذه المسالة فقال لا تفعل في الذي
فوقه و لا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال

مضى من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله تعالى و تؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن الوليد باسناده ما قال ص

مسالة عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان تكون الجلود ليا بسي
به اذا كانت على مثل الفلنسوة و ما اشبهها مما لا يتم الصلاة فيها و الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد هل اصلي في فلنسوة حبرة و برها لا
تؤكل لحمه او تكة حبرة او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض و ان كان الوبر
ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله و يجوز ايضا ان تكون الجلود و ردت بالجواز من التقية و يحتمل ان
تكون المراد بقي في الجواز كما نعم قال قلت للرضا عم اصلي في الفنك و السنجاب فقال نعم فقلت
فتقع فصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تقربها فيما قال الشيخ رحمه الله و لا يجوز الصلاة
للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار و لا بأس بالاعلام محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسالة هل يصلي في فلنسوة حبرة محض
او فلنسوة و ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن محمد
الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا و الحديث الذي
قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عن صحيحا ابنا عن علي
بن اسباط عن الحرث قال سالت الرضا عم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحق بن يزيد قال سالت ابا الحسن عن
الصلاة في ثوب ديباج فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه التماثيل فلا باس و الكلام في هذا الخبر ايضا قد
بينا ما فيه من الخبر و لا يجوز ان يختلف اقواله عم ليس في ظاهر الخبر انه
لباس بالصلاة فيه في اي حال و اذا لم يمكن هذا في ظاهر حملناه على الحرب دون غيرها
و الذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد
الله عم عن لباس الحرير و الديباج فقال اما في الحرب فلا باس و ان كان فيه تاشير و خيوط
ابيض ان يكون اراد عم اذا كان الديباج سداه و لحمته قطنا او كتانا ان يكون فيه شيء
لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه و ليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء
من الغزل و لان الكتان بزر هو محمول لما ذكرناه و الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف بن ابي حكم عن ابي عبد الله عم قال
لا باس بالثوب اذا كان سداه و زيره و علمه حرير و انما كره الحرير المبهم لكونه حائلا
قال الشيخ رحمه الله و لا يصلي في الفنك و السمور و لا يجوز الصلوة في اوبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مالا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سالت زرارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج باذنه ابا جعفر رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة الحكم في ديره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا يحل تلك الصلوة في غيره مما احل الله اكلم قال زرارة هذا احد من رسول الله فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه حالا يجوز الصلوة فيه وبينا بيانا تاما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السباع فقال اي شئ هو ذاك الا دبس فقلت هو اسود فقال ليس هو كما تقول انما يعني الوبر والشعر والجلد والصوف قال قلت فما ترى في الصلوة فيه فقال لا بأس به الا ان تكون ارادي بعيني حسب ما قلته قبل هذا الموضع ويحتمل ايضا ان يكون اراد ان كان ميتا قد نسوه او ثوب لا يتم الصلوة فيه وكل ما ورد من الاخبار في الرخص ليس هو الا شياء في حال الصلوة فاما الكلام عليه مما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وانما اشبهنا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن احمد العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي نجران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول ميت وبه يخرج من الماء او تقاد من الماء فيخرج فاذا قتل للاماث فقال الرجل صدقت جعلت فداك او تقاد من الماء فذاك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه ذكية شئ على اربع وليس هو في ص الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى قد جعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك فما يشبه هذا لا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص

سالت وزراه

واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن الحلبي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانه قد افتى بذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه حالا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه حالا يجوز الصلوة فيه وبينا بيانا تاما

فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسئله عن فرو الوبر والشعر هما لا يؤكل لحمه من غير تقية فاجابه لا تصل فيه فانه من الميتة ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن بعض عن ايوب بن نوح عن علي بن ابي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شئ لا يؤكل لحمه محمد بن علي عن محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن مالك عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال الخير في ذا كله ما فعل الناس فانه ذبابة لا بأس الحسن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فضل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن يشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفراء والفنك والسنجاب والسمور والخواصل التي تصاد ببلاد الترك او ببلاد الخزر ان يصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والخواصل التي ببلادنا ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك قال سئل الرضا عن جلود الثعالب الوكية قال لا تصل فيها فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي جميل عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وساسته قال عن ذكيها قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible] الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان
عليه قميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة
كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله
ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي
الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن زيد عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده
على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا
بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين
تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا
تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على
رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات اللاتي
تجب لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكونا انما سوغ لهن هذا في حال لم يقدرن
ما يقدرن على القناع فحسب يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله يصلي
بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر ما من رأسها الذي يجب ستره منها فاما الخبر الثاني
فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لأنه لم

الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي
رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال
يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه ان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل
والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه يجب عليها ان تجلل
عليهما ثوبا ساترا والذي يزيد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر و
الدروع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي
عن عبد الله [illegible] البزاز قال [illegible] جعفر بن محمد ع عن الثوب
يعمل اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله
ويكره الصلاة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل
وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عن جده عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلاة في
ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق
كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم
فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل فقال انخوفت الفضيحة على متاعك فلا تصل وصل ولا بأس بالصلاة في مواضع الغنم

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في السفن فقال لا تصل على الجنازة وأنت عليها أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت له الميت يريد ان يصلي عليه فقال له ان شاء فليصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك أن الصلاة على الطواهر لا بأس بها قال ذاك عندما سايرني على الارض قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن سأل العبد عليه السلام عن المسجد نتيزها بعد جمعة من بالوعة يبال فيها فقال ان كان ثوبه من البالوعة فلا تصل فيه فان كان من غير ذلك فلا بأس وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس فلا يراد به اذا كان موضع الجبهة عليه مستويا لان النبي انما نهى عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود فأما الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة لم أكرهها قال لان الجبهة لا تمكن فيها قلت فان كانت ارض مستوية فقال لا بأس وقال الشيخ رحمه الله فلا بأس بالصلاة في البيع والكنائس ان يصلي فيها فقال نعم وسألته هل يصح بيعها كنائسهم فقال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال لي شئ وقد روى عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها ما لم تعلمها قلت انه يصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم أما تقرأ قول الله عز وجل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع فقال لي شئ وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر وقياع حتى يغسل الخمر منه على ما شرحناه ذكر ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في ثوب فيه قئ حتى يغسل

اذا توجه الانسان الى قبلة ولا يصلي في بيوت المجوس حتى تؤنس الما الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل

jabir.abbas@yahoo.com

وكذلك الحكم في سائر النجاسات قد مضى ايضا ذلك في كتاب الطهارة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا اخفى عليك مكانه فان كان اكثر رأيك فاغسله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل ان يصلي ثم رأيته بعد ذلك في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصب ثم صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك فهكذا البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة فلم يكن معه غيره من الثوب ينزعه ويصلي عريانا من فقوده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل كبرة في قلة من الارض ليس عليها الا ثوب واحد واجب فيه وليس عنده ما يكفيه يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاما رواه ابو علي الاشعري ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن مضرب بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال ينظر اصابته منى فان كانت في موضع يابس فليطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيوحي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عثمان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وعنه عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره وهو لا يقدر على غسله قال يصلي فيه فهذا الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها المخالفين شئ منها انه يصلي فيه اي صلاة واراد بكل ذلك حمله على صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة هما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والآخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن فضال عن علي بن سعيد عن حريز عن زرارة عن حمران الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن يكون معه الثوب والخف الصلاة فيه وليس يجد ما يصلي كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ما غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر فخاصة انما يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في مثله ولكن من كان مع الانسان ثوبان واصاب احدهما نجاسة لا يجوز الصلوة في قليله وكثيره ان كان مع الانسان ثوبان واصاب احدهما نجاسة لا تجوز الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما بانفراده سعد بن علي بن اسحق عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان معه ثوبان واصاب احدهما بول ولم يدر اي ثوبيه هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عليه ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي في قميص قد اصابه نار او وقع عليه بول او فيها صور او شئ من الدباء سألت محمد بن يعقوب بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن حماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال قلت فان كان تحته او فوقه او عن يمينه او شماله قال لا بأس به قلت فان كان بين يديه قال لا بأس به قلت فان كان بين يديه مصحف مغلق في قبلته نار او حديد قال لا بأس به قلت له ان يصلي وبين يديه مصحف مغلق فيه نار قال لا بأس به قلت فان كان فيها ان لم يصل حتى يخبزها عن قبلته وعن يمين الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار قال لا بأس به قلت فان كان شئ لا يصلي بحياله وعن يمين عن يسار عن الرجل عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والريح موجهة بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل وقد روي انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وقد روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمر عن عن ابيه عمر بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي والنار والريح والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة وفعل هذا ليست مسنونة وما يجري هذا المجرى لا تعارض الاخبار الكثيرة مسنونة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن منصور بن حازم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والقبلة تستقبلني والنافذة فاتحة فاتحي وان انظر اليها قال لا بأس عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك وليست فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن الحسين بن سعيد عن فضالة

jabir.abbas@yahoo.com

عن الحسن عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فاريد قذاة في العين او الشئ يسقط من رأسي فلا اقدر على اخراجه فاتناوله فاخرجه عنها فربما استطعت ولا اتناول على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في عمياء في مكان في قربها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى حمله فيه اذا اصلي وفي اصبعه خاتم من حديد لم يعفه ذلك ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن محمد عن موسى بن القيل البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله هندوانا او المفتاح يختمل اصنع متاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت حرج وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وغيرها ذلك لا يجوز الصلوة في شئ من الحديد فانه رجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد من خلق فانه لا بأس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله والوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان يكون بينه وبين البشرة حائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن حماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اصلي عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يجعل القبر قبلته قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبر فيها فاما امام ولا بأس بما رواه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا علي بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وبين يديه قبر او قبران او ثلاثة قال لا بأس

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جنبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه
بطلت صلاتهما وينبغي اذا اتفق صلاتهما في حال صلاة في بيت واحد ويجوز ان تصلي بحيث
لا يكون سجودها حذاه ويزيد في سجوده ذلك الاحاديث ... بصلاته ... كانت خلفه اماما
وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن اسحاق الصيقل عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبرا وذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا
وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي
بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي
والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك
جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس
بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه
فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال
لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل

محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام
هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و
يجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله
خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا
فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام بل ينبغي ان يكشف عن جبهته للسجود ويكشف
عن فمه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بينا فيما تقدم انه لازم ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود
واما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين
اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما اذا منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل
في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره
للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن ...
عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان
كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت
عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله والذي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس بهذا يعني اذا كان الرجل يفتح عليها و بين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسبما ذكروه عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون هي من ورائه و يعلمان ان يكون المراد به لا كان بينه و بينها و العباسي عن جعفر بن محمد قال سألته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال في الرجل عن امام كان في القوم فقامت امرأته بحذائه تصلي معه و هي تحسب انها العصر هل يسعه ذلك على القوم و على امام المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلت من الظهر قال لا بأس بذلك على القوم و على امام المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلت من الظهر

و لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي و هو معقوص من خلفه و قد روى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مصدر عن ابي عبد الله ع في رجل يصلي صلاة فريضة و هو معقوص من شعره قال يعيد صلاته قال الشيخ رحمه الله و اما الرجل ان يصلي في النعل العربي بل اصل ذلك ان لا يجوز له ان يصلي في النعل السندي حتى يثني عليها و لا يجوز الصلاة في الخف الذي سحيق محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في خفيه و لم يخلعهما و احسبه ذكر في الطواف و عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة و لم اره يخلعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا اصليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة و عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام و عيد نعلاه لم يخلعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اصليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله و يصلي في الخف و الجرموق اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر و صل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسين بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع انا نأتي اصواف السوق و اشتري خفافا للدهقان ذكي هل

قال الشيخ ره و لا يجوز الاحداث بعلي ع قبا و شد و لا الا ان يكون قد ثبت بالادلة الجلية تجوزا ذلك الاضطرار او ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و سنفاها سوا الشيوخ مذاكرة و لهذا ترفع بها جنوا مسندا ص

قال محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن هلال عن احمد بن عبد الله الكوفي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة في بيتها افضل من الف صلاة في المسجد يعني مسجد
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال الخمس
صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن في كتابه الصلاة فقال نعم قال
الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قد لوكها زوالها يعني دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه فهذه
وقوله الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال جاهدوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار
ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القرآن حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وهي التي سن رسول الله ص ان يصليها وقت كل صلوة
لحفر واضاف للقيم ركعتين وانما وصف الركعتان اللتان اضافهما النبي ص بالقيام
لكان الله الخطبتين بين الامام فمن صلى يوم الجمعة في بيته جماعة فليصل اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام وعن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء فقلت ما سوى ذلك سنة
في فريضة صلى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال للصلوة اربعة آلاف حد
وروي عن الرضا ع انه قال للصلوة الفريضة اربعة آلاف باب الحسين بن محمد بن عامر قال حدثني
ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصل الصلوة و
فرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال يا رسول الله ص اخبرني عن
ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل وحده في جوف الليل
محمد بن احمد يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن ابان قال عن نمران عن عمار الساباطي
قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة فلما
قضينا ذهب الرجل فقال ابو عبد الله ع اما انه اعلم صلاة الليل على رسول الله ص ان الله تعالى
وبين الليل لتجد به ناقلة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن مظهر الوجه في هذه الاخبار هو ما قال فيها فخفي من الكاتب وجهان ما تضمنت لفظة العتم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد ذكرنا لها معنى في ذلك والكل فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للفريضة الا انه اذا زالت الشمس فهو وقت للاوفق ان يتقدم على الفرض من النوافل الحان يصير الى ذراع قال الذي يزيد ما قدمناه وعنوانها ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الذراع والذراعان قال لم يجعل الذراع والذراعان الا ليتنفل من زوال الشمس الى ان يصير ذراعا فاذا صار ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن النضر عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم جعل الذراع والذراعان قال ليكون للفريضة قال قلت فما اول وقتها من وقت هذين قال اذا زالت الشمس وعنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اي ساعة شئت من ساعتك فقد دخل وقتها وطولت حتى صار العصر ذراعا فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت امشي الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر ما يمشيك هذا الوقت قلت لي حاجة فذاك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ترى انها سجية وذكر ان سجيته ان تفرغ من حاجتك قبل ان تزول الشمس وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابا عبد الله عليه السلام قاسم وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لمن لم يحتسك منها الا سحقا تطيلها او تنقصها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس ذلك كما تقول انما ذلك لمكان النافلة وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال علمت اني صليت الظهر في يوم غيم فلما فرغت صليت حين زال الفيء قال فقال لا تعد ولا تعد قال الوجه في هذه الاخبار ان الماء في الموالاة الى حد لان ذلك فعل من يصلي النوافل ولا ينبغي الاستزادة على ركعتي النوافل ولما ليس في عدد العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن احمد بن ابي بشير عن عبيد بن يسير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للوجوب ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن بكير الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم قمت وذلك قبل

ان يصلي الناس فقال ما زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تجيء وقتا الا فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فهو وقت الفرض ثم قلتم ان الاولى النوافل افضل وهذا ينافي ما رويتموه في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة نعني ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي جعفر من اهل الدينة يا جعفر اني لاراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار عن عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني اصلي الفريضة واقضي النافلة قال لا بل بالفريضة واقض النافلة قال قلت فاني اكره ان اترك النافلة قال لا الا أو بالفريضة واقضي النافلة الحسين بن محمد عن علي بن هشام عن ثابت عن زياد لوهشام عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول اذا احمرت المكوبة فابدأ بها ولا يهمك ان يفوتك هذين الاخبار كيف يجتمعون بين هذه وتلك فذلك اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناه من ان الصلوة في اول الوقت افضل انما هي محمولة على الوقت الذي هي فيه وقت النافلة لان النوافل انما يختار تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت الفضل وصاحب الايثار وذلك قد اوردنا فيه الاخبار وبهذا يسقط ما رواه الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة صلات الفريضة وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة صلات الفريضة وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين لكم ذكر وهذا صالحها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه بدلالتنا فمن الاخبار ومن جملتها ايضا ما رواه الحسن بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه يعلمت كما ذكر وعن ابيه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

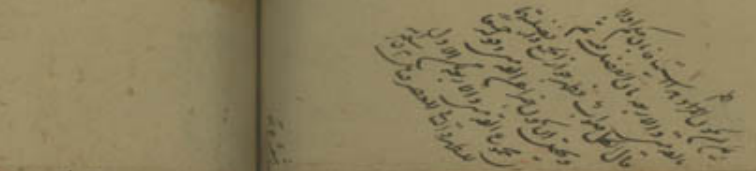

سمعت ان شئت طولت وان شئت قصرت وهو بعض ما ليك عنها ان وقت الظهر هو ان
من الزوال وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم
يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكم القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا فانا في جعل
الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن م
روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وعلى ذلك مالنا رأي في
الزيادة عين فكتب عم القدمين ولما القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وبين يديها اسبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر ان الوقت في هذين الحائطين اعني القدم والقدمين حتى يمضي ذلك الوقت
غير والذي يروي ذلك رواه على وجه الافضل بين ما قلنا ما رواه سعد بن عبد الله عن
جعفر بن محمد بن عبد ربه عن معمر بن يوسف الخياط عن محمد بن الفرج قال كتبت
عن اوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واجعل ان يكون فراغك من النصف
الشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعد ما
طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما فسخت الاخبار التي قد ذكرناها انه لا تقضى
في وقت فريضة فمحمول على انه لا تقضى في وقت فريضة في تضييق وقتها او في وقت لم يتسع
فعل النافلة فيه على ابتداء من انها فريضة وعلى هذا الاخبار التي بين الاخبار وبزيد ذكر بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن ابن سنان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول
كان حايط مسجد رسول الله ص قامة فاذا امسى من قبل ذراع صلى الظهر واذا امسى من قبل
ذراعان صلى العصر ثم قال التقديم جعل الذراع والذراعين قلت لاقال من اجل الفريضة
اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن محمد
عن ليس من اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في
الشتاء في الجدار ذراعا صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت للجدار ان يختلفوا فيها
قصير وفيها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة واما
جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى عن هارون بن

كنت اود الصلوة

اذا امسى من الزوال قدمان وقدم ونصف فلا تفعله وينبغي ان يبدأ في
بالفريضة وصلى هذا الاستثناء

بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول ان اول وقت الظهر هو الا الشمس واخر وقتها
قامة من الزوال فاذا خفت العصر فابدأ وصل منها قامتان فلا تشتغل في الشتاء والصيف سواء قال
وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شئ واحد وبذلك ذكر ما رواه الحسن بن محمد عن محمد
عن زياد بن عيسى عن محمد بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي القامة ذراع والقامتان
ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم عن علي بن رباط وصفوان بن يحيى عن بعض
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان القرد ذراعا قلت فما زيادتها
من اي شئ قال ذراعا من ذلك قلت فالعصر قال اثنان من ذلك قلت هذا شئ قال غير قال
او ليس شيئا كيفما ان شئت قدرتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على
بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن حديد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون الجماعة في المكان مجتمعين فيؤمهم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن ابي طلحة قال
صليت زرارة ومن اعني قال دخلت على ابي عبد الله ع الظهر ونحن نصلي في وقت واحد فلما
طلا قرنه قال الياس عن علي بن ابي حمزة عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر
ثم يصلي العصر ويدخل عليه وقت المغرب فيقول ما بالي ما قلته لك قال قلت هو كذلك
واسع محمول على ان ذلك كله جايز قد سوغ الشريعة وان كان بعضها افضل على بعض وليس في
الخبر ان ذلك كله واسع مساو في الفضل وجوز ان يكون سوغ ذلك لهم تعجيب من الفتنة
والاستفهام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البصري عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سألته انا حاضر فقال يا جارية هلمي المحيض
وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرنا بهذا الوقت وعرفت
وامرنا بغير فاضرب ابو فلان ما رواه محمد بن الحسن بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جاءني جبرئيل لصلوة فاتاه حين زالت الشمس
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء الآخرة ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقتا استبنه الوقت علينا في يوم الغيم فقال اعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الدركلة
قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها فقد زالت الشمس وقال فضيل سهل بن زياد
عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل
مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا اصاخ الديك ثلثة اصوات فقد زالت
الشمس ودخل وقت الصلاة الحسين بن سعيد عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وقال
ابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان وقت العصر بعد ذلك قدمان ان هذا
اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام العصر الحسين بن محمد بن عبد الله عن علي بن محبوب عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر هنة معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وقد مارووي
من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار
ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه وعلى نحو ذلك يجب ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى
يغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وصلاة الفجر حتى تطلع الشمس والذي بيناه
بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فلا صلاة له وما رواه الحسين
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثلي قال لي ابو عبد الله ع صل
يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
ان للوقت قالا لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال تؤخرها حتى يمضي
وقت عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول
الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال حفظتها استطعت عنه عن صالح
بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في
غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض

الغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين ذوى الصبح فامره فصلى
الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن موهوب بن حفص عن ابي
عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل حديث الحجر الا انه قال بلال اقام واقام الصلاة
وفي رواية اخرى وفي الحسين بن محمد عن ابي نصر عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع
نزل جبرئيل على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل اقام واقام ثم قال
واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تفيد ان لما اول الوقت والاخر سواء لانه
قال ما بينهما لا يسعه ان نجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان اول افضلهما والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل
رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الظهر حين يتشنن الفيء وصل العصر اذا زالت
الشمس وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العشاء الاخرة اذا غاب الشفق وصل
الفجر حين يطلع الفجر وصل الظهر اذا زالت الشمس وصل العصر اذا صار الفيء مثل الشراك
ثم اخر العصر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى المغرب بعد ما غاب الشفق
وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الا ان هذا
الوقت اولهما قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل فقلت
قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يقولون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال كذبوا
الى الله منهم يعني هذا محمد الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي العصر في وقت الظهر
لم يجب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
العطار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب
الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي هذا صريح
في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن ضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
صلى العشاء بليل غير انه من ذلك القرن نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل فاذا يعيد صلاته
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلاة ما بين الليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال الجهل بن ابي بكر ونحن نفضل جهلك عن ابي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله القراعن ابي عبد الله ع قال لرجل من اصحابه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فصلى بها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي صلعم في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب فقال
اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن البرقي عن ابان
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يصلي المغرب حين تغيب
الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن ... بن سالم عن ابي ... ع
عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألنا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني
الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلعم حين سقط
القرص عنه عن حسين بن حماد عن عباس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلعم غابت له
الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في
السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه محمد
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال
لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن
سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي
فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فلا
تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسّوا بها
معناها حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد قدّمنا ذلك عند ذكر
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا

جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشي نادوا به او حدثوا بحديث اذاعوه قلت لهم
مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب اذا زالت الحمرة فجعل هو الحمرة
التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند العلل والحوائج فانه يجوز تاخيرها
الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن جعفر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى
ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلعم بالصلوات كلها
فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا عنه عن محمد بن مهران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى
النبي صلعم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال الشيخ
رحمه الله لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين فاوله
سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق واشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب
الحمرة من ناحية المشرق وتأنّى في صلاته فانه لا يفرغ من صلاة ثلاث ركعات ونافلته الا ويكون قد غاب
الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قلناه وضوحا ان نهاية الصلاتين وقت
واحد الا انه يختلف بحسب الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر
وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون
في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة
العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان
كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب
اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في
هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة لانه اذا فعل ذلك كذلك يكون قد تم
منها عند ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حريز بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن
معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل سعد عن
الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى
نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت
صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس و
يذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال
النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب
حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق
فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت
على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس
محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي زكريا عن المفضل بن محمد عن يحيى بن زكريا عن الوليد بن ابان
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين
ثم قال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس انه قد قال يفرق ما كان في بيتي وتفرق عني
حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما احببت محمد بن
يحيى عن اسماعيل بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او
يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل
ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان
في اول وقت الفريضة والنوافل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون
فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل اول الوقت الى قريب من اخر الوقت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي
في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس
لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم
فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها
سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه محمد
بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد
سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن سعد الدالاني عن محمد بن حمدة عن حماد بن موسى السابا طي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان نؤخرها ساعة قال لا بأس ان كان ما ابوان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت
له حاجة قضاها ثم صلى
سعد عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام من الغداة حتى يتبين الشمس اتصلي حين يستيقظ فقلت ان تزول
او يصلي الزوال قال لا بل يصلي بالزوال فانما ماراه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حنين
بن عثمان عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى تحمت
الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن القاسم بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص لعن رجلا نعس عناه فلم يسبقه حتى اذا حمت
الشمس سبقه فعاد فاذا هو بعد ساعة وربما كان بعد ثلثين ساعة فصلى الصبح فقال يا مالك فعل بالاول
الا قتلك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نعم بئس الرجل هو ان رقد حتى تطلع الشمس فهذان الخبران اللذان
فيهما انه ينبغي ان يتطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة يصلوا جماعة فصلوا
الثنتي صلاة اذا كان الانسان وحده فلا ينبغي له ان يبدا بشئ من التطوع اصلا حتى يقضيه
وبهذا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال تقضيها اذا ذكرتها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة وقد بقي عليه من الوقت مقدار ما يتوضا
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما فاتها بما فاتها مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
ابي عمير عن ابن اذينة عن من ذكره انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس وامن الليل بعد ما يصلي العشا حتى ينتصف الليل
علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا
يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي يدل عليه ان ذلك لا يجوز بقديم شئ من نوافل
الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاقضه كما تضيع
صل ست ركعات اذا كانت الشمس في منزلة صلاة العصر بعين ارتفاع العصر الاكبر و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العصر بعد فان كان صلى العصر وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته في المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العصر بعد ذلك علي بن ابي طلحة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو في الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة الاولى العصر وقد قضى القوم صلاتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر فقال كان علي العصر فقال كان ابو جعفر اوكان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم يستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر فان خاف ان تفوته احدهما فليبدء بالذي يخاف فوته فليصله ثم ليصل الاخرى بعد ذلك فرض فاته جميعا وليكن يصلي العصر فاذا بقي من وقتها ما يصلي الاولى بعد ذلك على اثرها محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى ويستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ليس بقضاء بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ويستانف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر يعاد هو والعشاء يعاد صلاته عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل اوسها ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصليهما ان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة اوسها فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدء بالعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فليتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب

شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما ينفي هذا الخبر من تاخير القضاء الى طلوع الشمس محمد علي الثقة لانه قد يذهب بعض الحلة والذي نعول عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم وهم يصلون العصر وقد كان صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعلها صلاته التي صلى بهم الظهر ويصلي بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الظهر حتى يخاف ان حضرت العصر وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعصر ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا يبقى ان يبدء بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس هيهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر شيء اوله العصر ثم يصلي الظهر قال لا بل يصلي الظهر اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى بعد الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن حديد عن علي بن اسمعيل عن فضالة عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وجهي في سفر كيف يصنع لجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة ناقلة في وقت فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل هذا الخبر شاذ يخالف ما قدمناه من الاصل الذي قررناها عليه مطابقا لظاهر القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام ان ادخل اوقت عليك فصلي ما فاتك اتنحنح لك فصلي ما فاتك يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الي الحسن الرضا يكون على الصلاة النافلة متى تقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن قضا النوافل قال بالليل طلوع الشمس الي عمرو بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسين عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت الي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في قضاء اي جزء طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتحدث به عنك محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عم قال له كم يصلي مكتوبة ليلة فقال ركعتين الا العصر فانه تقوم فاقفها فتصلي اربعا قبل ان تركع ثم تصلي بعدها ركعتين ثم تصلي بعد الظهر فاذا اردت ان تنفتل سبحت ثم انفتلت فصليت ركعتين ثم قمت فاقفت ما شئت فلا تصل شيئا حتى تنتصف الليل فصل ركعتين ثم قم فاقفت ما شئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شبر اذا كان ضحى وقال لي ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يبقى قدر ما كان يبقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يبقى قدر ما ان اقام الصلاة وهي على تمام الركعات وان بقي قدر ما قبل ان يصلي ركعة بدأ بالذي هو فاته ثم يصلي الزوال كذلك ولا يجعل ان يصلي من نوافل الجمعة شيئا بين الاولى الى ان يبقى اربعة اقدام فان بقيت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا من يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال لي ان يصلي الرجل من صلاة الليل شيئا من حين يزول الزوال الى ان يبقى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من صلاة الليل شيئا قبل ان تجهز العصر مثل نصف قدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم فلم يصل في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلاة الليل كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة الليل بالنهار ما دام وقتها باقيا يقضي بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما انا فاحب ان يقضي صلاة الليل الى آخر الليل فليس للرجل وله المرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة فاحب ان يقضي صلاة من صلى من ركعات من صلاة تلك الليلة ومن الرجل يكون عليه وتر ثم يقضي ما فاتك ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي تلك الليلة وتكون الرجل يكون عليه صلاة في الظهر هل يقضيها وهو سائر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر على ظهر دابته

محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وتر بن بصلاة لا تحدث فيما بينهن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان فاتك من اول الليل وقت في آخر الليل فوتر اول الليل قضاء وما فاتك اوكرت من اول الليل وخفت ان صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها ليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تقض وتر ليلتك ان كان

فاتك حتى تصلي الزوال في يوم الجمعة عنه عن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله قال كان ابو جعفر عم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن مسعدة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويسبق اثناءه حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن مرة عن محمد بن مرة قال سألت ابا الحسن الماضي عم عن الرجل يصلي الوتر ثم ينام قبل ان يصلي ركعة الوتر فاذا هو قد اصبح قال يصلي الوتر ثم يصلي الركعتين بعد ما يصبح فان كان قد صلى الركعتين قبل ان يصبح فليس عليه شيء وان كان قد صلى الركعتين بعد ما اصبح فليس عليه شيء وان كان قد صلى الركعتين بعد ما اصبح فليس عليه شيء وان كان قد صلى الركعتين بعد ما اصبح فليس عليه شيء

اسحاق بن عيسى قال سألت الرضا عم عن الرجل يصلي الاولى ثم ينفتل فيذكر انه لم يصل الا ركعة واحدة او ركعتين او ثلاثا او اربعا قال يقوم فيصلي ما فاته ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسحاق عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال فقضاء الليل بالنهار وقضاء النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسحاق بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلاة يجتمع علي الكثير منها كيف اصنع عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن سنان عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال يقضي الاولى فالاولى قال قال لي محمد بن الحسن لا اعلم بين الحديثين فرقا يجب ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالقوم يفوتهم الوقت او يخاف ذلك عليهم او يكون الخبر الثاني منسوخا بالامر بقضاء الفوائت على الترتيب ولو حملنا جميعا على التخيير لكان جائزا ويكون الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز وقد روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان شئت وان شئت اقرأ في قراءتك التي انت فيها فكيف اصنع قال ايسكت موضع قراءتك وان قد اقيمت الصلاة قد اقيمت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح الصلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان يقرأ فليسلم على بنيه ممن يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليسلم على رأس آية قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلاة فالاصل ان يجزئه المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبينه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد الخطاب عن ابي جعفر عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يتخوف الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته لا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نوفان الرازي قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رسالة ابو عبيده الخراساني حديث رجل ينبغي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن بيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينسى الاذان حتى يصلي قال لا يعيد وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينسى ان يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيد ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى فاذا قام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فقيض الاذان وانت تريد ان تصلي اذا قام فانقض عند من اذانه ولا اقامة فلا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله موسى الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له انا قد صلينا بنا

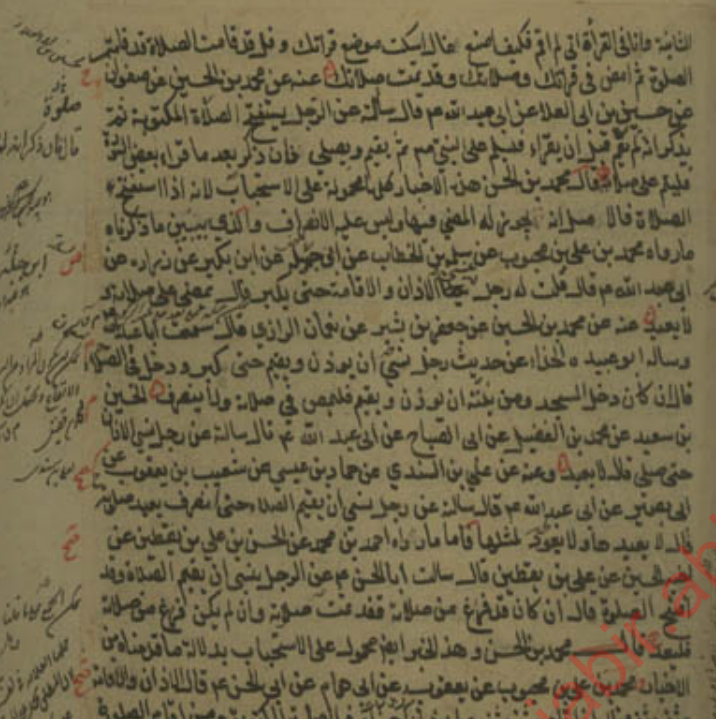

و في النصف عن آزار على ثلاثة ونصف و في النصف من بنيان على قدمين ونصف و في النصف من اياد على قدم ونصف و في النصف من خزير ان علي بن نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستفظ حتى يمضي نصف الليل فليصل صلاته وليستغفر الله عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال عني ما استيقنت او شككت في وقت حرج وقت الفوت فقد دخل عليك حينئذ فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت بابـــــــــ الاذان والاقامة عنه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اهبط جبرئيل الاذان على رسول الله ص كان نائما فجعل علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتهى رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فوضعه على ع بلالا فعلمه علي ابن اسمعيل عن حماد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان ليدخل معهم في اذانهم فان دخل فلم يتكلم حتى دخل في الصلاة فليعد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يكون ذلك ابدا وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة يجوز ان يصلي بان لك الاذان والاقامة قال نعم ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة والاعرج وابان ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت فان تركع فانصرف فاذن واقم واستغفر الله وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك عنه علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت انني لم اكن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ثيابه اذا اراد ان يردد ولا اذان ولا اقامة فقال ان شيخي كثيف فيجزيه ان لا يكون على ان يرد ولا
رداء وانى اصلى خلفه فهو يؤذن ولا اقامة يقيم فلما اكلم واجزاني ذلك عنه عن احمد بن محمد بن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله او سمعته يقول
ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شئ فان شئ حرفا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل
ينسى ان يقصر بين الاذان والاقامة حتى اخذ في الصلاة واقام الصلاة وليس الا يقصر عليه شئ
وليس له ان يدع ذلك عمدا يسئل عما الذي يجزي من التبيين بين الاذان والاقامة فلا يقول
الحق انه احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال من سهى في
الاذان حتى قدم او اخر اعاد على الاول الذي اخرجه حتى يمضي على آخره على بن مهزيار عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا
يأتم بصاحبه ويخشى ان فاتته الامام انه وابتدأ فخشي ان هو اذن واقام ان يفوته الامام
قامت الصلاة كما قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويدخل في الصلاة على حال من
اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن ابن جابر ان ابا عبد الله عم كان يؤذن ويقيم غيره وقال انه
يقيم ويقال اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه
عن اباية عن علي عم انه نهى ان اذن احد في المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس محمد بن يحيى
بن محبوب عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عم قال فضل بعلان المسجد وقد صلى اناس فعلك لها في ان شيئا فليؤم
احدكما صاحبه كما يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال انه كان دخل ولم يقم فانه الصف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقيم ثم يصلي العصر بغير اذان ولا اقامة في المغرب والعشاء
يزيد فيه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بد للمرء في ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة

ولو في سننه اذا لم يتقن على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قلا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا بد
الا الاذان والاقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل حضر على اعادة
الصلاة اعيدها باذان واقامة فكتب يجيد بها اقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم
قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا ماش عنه
قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم وانا في الصلاة قال نعم فاذا اقمت الصلاة فاقيم متى ما
فانك في الصلاة فلا قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فحيحني ان اسهى في الصلاة
قال نعم ذاك اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادتك ثم شئت الى الصلاة
اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة الثانية ان ادركته وهو راكع لم تكبر
التكبير ثم تكبر في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عن ابي عبد الله عم قال في المجنة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من
امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عم قال في الجنة على المسك الاذفر مؤذنا اذن
احتسابا وامام اتم قوما وهم به راضون وعملوا بطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عم يقول من
اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة وله اذنان احمد بن محمد عن ابن فضال عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال آخر ما اوصى به حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل
صلاة اضعف عن خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم قال ذكر رسول الله ص
المؤذنين فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط دمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله
انهم يخلدون في الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يأخذون على اذانهم اجرا فعند ذلك
لهموم هرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وله
في السماء وليصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سبع مرات وله من
كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ست ركعات ويوذن للعصر على ستة ركعات بعد الظهر باب ـــــــ كيفية الصلوة
وما صفتها والمفروض من ذلك والمسنون محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع
اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا على بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقل وجهت
وجهي اليك لتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه فى الفريضة فولوا وجوهكم شطره وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واضرع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن يكون بصرك
فى موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي
لمن قراء القرآن فيها مستلقيا او مخالفا ان يسيل عند ذلك خيرا ما يرجو ويبكي العاقل من
النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد الاعرج
السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتبا كر الرجل فى الصلوة فقال لا بخ بخ ولو مشى راسه
الزيات الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان وسعوية بن وهب قالا قال ابو عبد
الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة له و
ذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي عبد الله ع قال الامام يخفي به تكبيرة واحدة ويخفي ذلك ثلث مرات
اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عن اخف ما يكون من التكبير فى الصلاة قال ثلث تكبيرات فان كانت قرات فيما
بينك وبين نفسك ما يكون من التكبير فى الصلاة قال ثلث تكبيرات فان كانت قرات فيما
بينك وبين نفسك ما يكون من القراءة واحدة فقد اجزاك ان تكبر واحدة فتجزيها
وتستر بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال رايت ابا جعفر ع واقام الصلاة يبدء بتكبيرات ولا سعد عن ابي جعفر عن
موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال علي
الامام ان يرفع يديه فى الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه فى الصلوة قال محمد بن الحسن الشيخ
فى هذا الخبر ان فعل الامام واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه
فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

ع قال الان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة الموذنون عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر
عن ابيه قال دخل رجل منا على الشام على ابي عبد الله ع فقال له اني اقلد من سبق الى الجمعة بقليل
قال ولم قال لانا اقلد من اذن عنه من محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن علي بن ابي حمزة
عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة استنة هو فقال انما كان
يوذن للنبي ص في الارض ولم يكن يوذن على منارة محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تقيم اصبعك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع اني اخاف ان اصلي
صلوة الجمعة باذان هو لة وقائم اسمع شيئا من مواظبتي على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن حمران الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع
اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان يزول الشمس فقال انما ذاك على الموذنين سعد بن الحسين
بن محمد بن زيد عن يونس بن عبد الله عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع
اذن واقام من غير ان تفصل بينهما بجلوس منه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل سمع الاذان و
الاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة محمد بن احمد بن
ابي عصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الحسين بن علوان
عن عمر بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا
فلنصل فصلينا معه غير اذان ولا اقامة قال فخرجنا فاذا جارهم الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن حمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان في
المجمع قبل الركعتين او بعدها فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلها وان
كنت وحدك فلا يضرك ابقبلها اذنت او بعدها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد
حنيف بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع اذا قال الموذن قد قامت الصلوة اينهض القوم على
ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا
فليتقدم رجل من القوم فليقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري
عن ابن ابي عمير عن ابي صخر الاغاط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال يوذن الغلام

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن بكير عن صبيح البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن ما في هذا الخبر ما تضمنه
من ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يحتمل ان يكون لم يسمع ابا عبد الله
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لبعده منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر
وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن السندي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بالقراءة في التطوع بالنهار
قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل الا يقرا شيئا في صلاة النهار الا
جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلاة
النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابي الخزرج عن علي
الحلبي عن رجل عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليهما السلام ان الصلاة اذا افتتحها جاء
الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على
كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرءون القرآن قال
بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن ... عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك
كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد
وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف
عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي

عبد الله ع الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في
آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع
قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرا قال
لا يسجد ما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا قرات
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء و
ان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا
ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز
تركه وكذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي البختري عن وهب بن
وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك
ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول للحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه
ان يسجد ويقوم ويقرا فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره محمول على من يمكنه ذلك
محمول على من تمكن من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب
وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في
التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يقرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السجود فنساها حتى يركع ويسجد هل يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن معمر
فقال عنهم وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع
السجدة في الساعة التي لا يصلح الصلاة فيها هل يقرأ بعد غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد
وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم قال اذا بلغ موضع السجدة فليركع ويقرأ
ان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويقرأ الى ما يريد فيها السجدة فيرجع الى ما يريد منها وعن الرجل
يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وهم يقرأون آية من العزائم فلا يسجدون
فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد بن موسى بن الفضل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فلم يسجد كيف يصنع قال يكبر ويسجد
عبد مشتهد ويسجد ويغفر هو وقد تمت صلوتهم محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلث آيات
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة
في ركعة فغلط ابدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءة او يدع تلك السورة ويمضي
منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به ما لم يقرأ آية واحدة فتاه ان يركع بها ويدع تلك
محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
يقرأ في الفريضة ببعض السورة ثم يبدو له ان يقرأ سورة اخرى غيرها قال لا بأس
مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد
الله ع انه سئل عن السورة يصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا
كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فمحمول
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع او ابا جعفر ع عن
قراءة يقرأ الكتاب ولغير سورة الحمد فيها سكتة انف لها فقال ما اردت ان اعلمه احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو يقرأ في المصحف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن من دخل مع الامام اقرا خلفه في الركعة الثانية عن فراغي من قراءة ام
الكتاب فقال يقرأ في الركعتين الاخيرتين لكي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد عن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
دخل مع الامام اقرا خلفه في الركعة الثانية عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال يقرأ
في الركعتين الاخيرتين لكي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ حرفا من القرآن
فيه ذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا
قرأ والشمس وضحاها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله احق ما
يشهدون ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب
العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل
شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلاة رسول الله ص
فقال له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد
فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار
المقرئ عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد
الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك
والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
عمار عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه

الرواية

الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف
على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه قال ان عليا ع كره ان يسجد على الحصى في المسجد وكان يكره ان يصلي على قصاص من شعره
حتى يرسلها ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود وقد دل
على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين و
الركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي ص احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في
الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة
على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم
يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع
ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال
وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا
عنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الرقاشي قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم
اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد
بن الحسن الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم
الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة واثروا عليها فلاجل ذلك فعل ع ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن

عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايسجد على القضيب فقال لا يقع بباني ذلك بل على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له ايسجد على الثوب القطن فقال لا باس به فقلت له ايسجد على الثوب الكرسف فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الكتان فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الوشي فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الخز فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الابريسم فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الصوف فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الشعر فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الوبر فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الجلود فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الفرو فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الخفين فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الجوارب فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب التكة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب القلنسوة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب العمامة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الرداء فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الازار فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب السراويل فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الدراعة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب القباء فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الجبة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الفوطة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب المنديل فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الخرقة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الحرير فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الديباج فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الخز فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الابريسم فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الصوف فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الشعر فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الوبر فقال نعم فقلت له ايسجد على الثوب الجلود فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الفرو فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الخفين فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الجوارب فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب التكة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب القلنسوة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب العمامة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الرداء فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الازار فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب السراويل فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الدراعة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب القباء فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الجبة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الفوطة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب المنديل فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الخرقة فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الحرير فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل فقلت له ايسجد على الثوب الديباج فقال لا يسجد على ما يلبس ولا على ما يؤكل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلكاة اني يصلي على الزجاج وانحن الحزة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن حرجل حصا على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما الى الحزة بأس فما يقلت عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد على ما بسه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الفضيل ابن يسار وبريد بن معويه عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على الفضل من الشعر الصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة ويطعام النوى ويحصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الى خيطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن محمد بن الريان قال كتب جعفر ابن حمدان بن اخبرني ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يساله عن الصوف على الحصر المقيدة هل يصلي فيها فاما كان معمولا بالحيوة ولا تعمل على ما كان يسوى قال فوقع ليس بها باس فاما ما اندم بيت شعبي لنابت في الفتي كابيا عصيوطه هاري نقاد وتقتل وما ريا حصا الكتب الخيوط محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الشعبي قال سالت ابا الحسن ع عن عتيقة بناع القصب فاذا ابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصر فاما بسطوه فاسجد عليه فقال لم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الكون في السفر فتحضر في الصلاة واضاف الرجل فاصلي وجهي كيف اصنع قال اسجد على بعض ثيابك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي ايوب الخزاز عن القسم بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته صوف او غيره مما لا يسجد عليه ايجزيه ام لا يجزيه حتى يسجد على الارض او ما انبتت الارض فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يسجد على البساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن

المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء اكانا مغزولين او لا وقد نص الشيخ ايده وجدي رحمه الله على ان القطن ما دام في الجوز لا يكره السجود عليه وهو حسن لانه حينئذ نبات الارض وليس بملبوس ولا مأكول وانما يكره السجود على ما كان ملبوسا او مأكولا وهو حسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يها قال يا ابا الحسين بن النضر بن يحيى الحلبي عن الحسن بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
نهى ان يقضي الرجل بين يديه في الصلاة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وساله فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقعة عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وزرارة سالت
ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت قال قدر تسبيحات فاطمة الحسين بن سعيد عن فضالة عن
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت
وهو في بعض الظهر حتى يفرغ فقال يستقبل القبلة ثم ليقنت ثم ليتم صلاته قال وسالته هل يجوز ان يقرء
عن سنة رسول الله ص او يدعو بها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
داود يعني سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قنوت الركعة
الاولى بعد التشهد قبل ان تركع سبحان الله سبع مرات احمد بن محمد
عن عثمان بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوات حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه
شيء وليس لهذا ان ينهض محمد بن علي بن محبوب عن علي بن النعمان محمد بن مسلم قال
كتب الي الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت حزورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل
ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدرك الركعة الاخيرة
من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه عن القنوت لنفسه
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله ع اصافي انا فقنت وخلفي مخالف يرى ان القنوت قبل الركوع فقال ليس يعرف هذا
كانه يتركه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
ع قال التشهد في الثالثة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يهدمان الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك
اسمك ربنا وتعاليت جدك ولا اله غيرك وانما هو ثنى قال الجن يجهلون الله تعالى عما

jabir.abbas@yahoo.com

ولي الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب
عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع معنى قول الرجل الخائف
الله قال الملك الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن ابي يعقوب الهاشمي عن عمار
بن مسلم عن ابي الحسن ع عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجلين الا ولين اذا جلست فيهما
للتشهد فحدثت وانا جالس اتسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل
به والنبي ص فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من
الصلاة فانصرف عن يسارك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن النضر بن سويد عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي الصلاة ايقطع الصلاة قال ان كان لا يدري كم صلى واثنا فليقطع الصلاة
في الصلاة وان كان قد ذكر ما صلى فليصل ما بقي عليه احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ما هو فقال هو الرجل
علي بن محبوب عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن جعفر قال رايته خفف موسى و
يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم و
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رفع من السجدتين فقد مضت صلاته فان كان سجد في
نفسه ان يقوم فقام وانصرف اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سالته عن رجل
في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير فقال ان كانت صلاته قائما للتشهد سنة في الصلاة فينصرف ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن لعل ان يكون انما سالته في الصلاة عمن اصاب بعد
التشهدين على بنيانه واتم ثم يسوغ باتي تشهده فليعد ذلك قال ان كانت صلوته واقعا
قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على بنيانه واما قوله واما التشهد سنة فعناه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ماز اد على التشهدين بنى على بنيانه وقضى ما فاته فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد
ان يتوخى محمولا على الاستحباب واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى و
الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يخرج بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال يضرب فيمضي ذهابا
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء في بيته وان شاء حيث شاء فقد تشهد به ثم يسلم
وان كان اخرج بعد التشهدين فقد مضت صلاته فليس عليه في هذا الخبر ان قد عاد في صلاته يتم ما اخرت ناسيا قبل التشهدين وبعد ما يسلم فانه يتوضا واذا
كان قد وجب الماء وتتم الصلاة بالتشهدين وليس عليه اعادة ان كان عليه اتمامها او
اخرت فيما ذكرناه على بنيانه في كتاب الطهارة سعد بن موسى بن يسار عنه عن موسى بن الحسن
عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
ياخذ الرعاف او القي في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل الدم ويتوضا ويعود في صلاته
وان تكلم فليعد الصلاة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عثمان بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله وفي جزء من
صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة اذا كان ترك له فيه استعاذة
ليس في الخبر انه دائم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء
التشهد على بنيانه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن
فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة فينفتل
فيقعد ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلاته وان كان بها فضاء انه
رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن جميل الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحسن الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في الكوفي في هذه
لانه مذهب العامة وخلق قد رينا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى
فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم

ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلاة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فقعد في جلس
في اول كعدة قبل ان يتشهد وخف قال فليخرج فليصل اقدم ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلوة
التسليم فقوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اذا تم فلا بين منه لان من اتمامها
الاتيان بالتشهدين بنى على بنيانه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المرقي
عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن عمر قال
ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فرجعت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا
يجيء الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن حمزة الرواية وردت
بخصه فاما فعمتم الانام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام بعد
كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس
كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكلام الى ان ارتفع
ما يجب علي فاريد ان اصلي فاتام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال لا بل قال ان كنت ممن
لا تقع عينك على الشمس من غير مطلعها فلا بأس بان تنام قبل طلوع الشمس فاما انا فاكره ان
اعلم من حيث ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله ثم نم حيث شئت الفجر ثم تقع الشمس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المخلل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
لم تعرف من صلاة ركعتين ولا تخلط الا بالتعرف لعن بني ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثويز وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو
يلعن قدر كل مكتوبة اربعة من خالد وابيه من الفساء البجلي والعبدي وفضالة ومعاوية بن وهب
ومعاوية بن عمار وهشام بن سالم الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام فرقا
يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرف عن مقامه ذلك احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الان نذكر بابن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب وقد روى علي بن
عارواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا
صلى وازراره محلولة وبدا ره الحلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس به عن ابن ابي عمير قال
سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول سالت ابا عبد الملك القمي سالت اباعبد الله ع عن ادخال يديه
في الثوب في الصلاة في البيت قال ان شاء فعل الحسين بن هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال سالت ابا جعفر ع يكون في صدره الفرجة يكشي بيا جي يتقلى نعم عنه عن علي بن
بن محمد الاشعري عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اسهى ان اتحزم في الصلوة قال
ابو علي احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
الرجل هل يصلح له ان يشد الحايط المسجد وهو يصلي ويتكيء عليه الحايط وهو
قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيعرض له
الوكعتين الاولتين هل يصلح له ان يتكا ولجانب المسجد فينهض ان كان به
من غير ضعف ولا علة قال لا بل سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن ابي سعد عن
الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن
في الصلاة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او
على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط عنه عن احمد بن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن خالد الحي عن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر
به رجل وهو بين السجدتين فوماء ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه
عن محمد بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ان ادخلت يدك في ذكرك
وانت تصلي فوجدت دما ساءل ليس بمني فعليك بيدك عنه عن ابن ابي نجران
عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرعاف ايتقض الوضوء بان
يوان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يطرح اليه بماء فتنا ولها فقال ليس به
فغسله فليس على صلاته فيما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد لا يقطعها عنه عن علي بن
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم كتفين يصلي بهم
لكتوبة فيرعف له يهاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء فليغسل الرعاف

jabir.abbas@yahoo.com

ثم ليبن فليبن على صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن الرعاف فيجامة والتي قاعد لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وما رواه احمد
محمد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلاة الا الرعاف فانه محمول
البطن فما دام يرى انه يسيل منه شيء فهو في الصلاة ويجب عليه الوضوء اذا انصرف وهذا
الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا ينقطع الصلاة على ما قدمناه في الاجتماع
احمد بن محمد بن عوف بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد
يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قاعدا يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه قال فلما صلى ابو جعفر ع وهو في الصلاة فقلت ثم مر به رجل فسلم عليه فقال السلام
فقال السلام عليك فلت كيف اصبحت فكف فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلاة
فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور قال سالت ابا الحسن ع فقلت
اكون اصلي فتمر بي الجارية فتقول اي شيء عليها فلا اجيبها عنه عن الحسن عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يوذ احدا عنه عن
محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجد قملة وانت في صلاة فاردت قتلها فلا تقتلها
عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصلوة فيريد
الصلوة قال قد قيل فيها في الحسني فان جلس ع كان يقول اذا رايتها فاد فنها في الحسني احمد بن محمد
عن عثمان بن ابي شعبة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان افطع الدعا واشرب
اكره ان اصبح واعطشان وما بي قلة بني وبينها خطوتان او ثلاثة قال نعم تمشي اليها وتشرب
منها حاجتك وتعود في الدعا عنه عن الحسين بن علي عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحمل المراة صبيها
وهي تصلي او ترضعه وهي تشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه قال في ثم صلاته فقال لكم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي للكتوبة
قال لا يقطعها عنه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب بقتلهما ان اذياه قال نعم على ابن ع اذا ناه

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحكم عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبتلي بالبقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلاة أ ينقض صلاته ويقطعها قال لا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينعس كنعسة او متاعا يتخوف ضيعته
او هلاكه قال يقطع صلاته ويجعل معه من يستقبل الصلاة فلعله يكون في الصلاة الفريضة
فتخلف دابته فيخاف ان تذهب او يضيع متاعا فقال لا بأس بان يقطع صلاته محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن اخيه عن ابي بصير انه قال اذا كنت
في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او متاعا لك قد ضاع او دابة لك تخاف ان
فاتك الصلوة وابق الغلام او عرض لك امر تخاف فوته على نفسك
او على مالك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او عرض لك امر تخاف فوته احمد بن محمد عن ابن سنان عن
يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلاة الا من
الخلا والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيستذكر الشيء على ظهر قلبه فيحب ان يكتبه
بيده فتأتيه فيكتبها بيده أ عليه في ذلك شيء أ هل يقطع ذلك صلاته قال لا بأس
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون في الصلوة فيريد حية يجيء فيريد ان يتناول لها فيقتلها فقال ان كان
بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين
نفسك والا تقطع صلوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وهو يصلي فلا
ترد عليه حتى تفرغ كما قال الحسن بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا بن رزين عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله
واصلي على النبي ص وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك البحر احمد بن محمد عن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن محمد بن الحسن الرباطي عن ذكريا المؤمن قال سمعت ابا الحسن ع يصلي قائما فجاءه
رجل كبير يريد ان يقوم ... وسمعته يقول له فاراد ان يتناول لها فلطمه ابو الحسن ع وهو

قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بن يسار قال قلت لابي جعفر ع الكن في الصلوة فاجد الكن في بطني او اذاء او ضرطة
ثم توضأ وابني على ما مضى من صلاتي ام انصرف من صلاتي ثم توضأ فان تكلمت ناسيا فاتني عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلبه
وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
رعف فلم يزل يرعف حتى خرجت صلاة اتهيء قال لا يحسبوا انفتم يصلي ما يكون ان
حتى ان يسمع الذين عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
صلاة الخائف والحاقنة وهو بمنزلة من هو في الخوف محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الهيثم معبد بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يعبث بذكره في صلوته المكتوبة قال ما احب ذلك قلت فعل حتى منه بيده قال لا بأس احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي همام عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون
في صلوته فيظن ان ثوبه قد اخرقت او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر اليه او يمسه قال لا
في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في موضع فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي
محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل
البيت تخرج الشيء الذي قال فليخرج ما يخوف ويبني على صلوته ولم يتكلم عنه عن
علي بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتنحنح ويتجلب المجد فيهما هل يستعين
به على القيام من غير ضعف وهل ذلك قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلاة
النبي ص قال كان اذا قام في الصلوة رفع راسه ونوضع سواكه تحت فراشه ثم يقوم ما شاء الله
فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلى الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض ثم كبر وينظر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته يركع ثم يرفع راسه
على قدر ركوعه ثم يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في السحر ثم ينسخ ويقعد ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كذلك فعل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيذكر الله تعالى ويحمده ويثني عليه ويدعو بما شاء الله ثم يقوم فيقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ابن من يصلي الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا لم يحتج الشيطان ما ذرق اذنه اولا يرى انه اذا نام ولم يكن ذلك منه قام وهو يحرر بقتله كذا قال عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقظت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي قال قلت ان ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال هو ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة في مرّ الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن عثمان عن سماعة بن مهران عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الوتر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الوتر قائما في موضع او يغيرها قال بل جميعا وغيرنا فانها تشهد جميعا العقيقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استيقظ قال استيقظ مرة فصلها وتنام فنقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استيقظت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن اسحق ابي سليمان بن داود الحداد ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كنت الى الفقيه عليه السلام فاتاه موالي فقال له ربما كان يكون مني فاتتني صلاة الليل فنمت في صبيحتها فما توبة ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ثم كه ان لقرانا زاد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بتمر من طعام فكفارة عنه عن الحسين بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانوا يؤخذون قليلا من الليل ما ينامون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قام فذكر الله عز وجل والله والله ابدا محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال

يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه بين يدي الله عز وجل ابن ابي عمير عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما ينامون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فيمتد النهار حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ينتهي ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتي السهو وهذا ليس فيه شيء ينتهي فيتمها قال ليس الناقلة مثل الفريضة علي بن موسى بإسناده عن فضالة وحماد بن عيسى وصفوان جميعا عن حريز وعبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر قال قلت فان ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لجعفر عليه السلام الركعتان قبل الغداة اي موضع ما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول كان علي يؤتى بثلث سوق الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما بعد اصلكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل كتب عندنا وقال الليل وهو نصفه افضل فان فاتك فاقوله واجزه حدثني عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه يا سيدي روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل وفي اوسطه وفي آخره فكتب في اي وقت صلى فهو جايز انشاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن عمر ان من سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في نظائره في تقدم عنها في اول الليل فانما هو لضرب من التخفيف والتعليل ومن علم انه ان نام في اول الليل شغله عنه ولم يكن من قضائه فالاولى له ان يصلي في اول الليل ما يتوقع سائر الاحوال فلا يجوز ان يصلي ما ينبغي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن اصرهما عليه السلام قال قلت الرجل من اصرته القيام بالليل يعني عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي اجب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثي الليل عنه عن بعض اصحابنا عن يعقوب بن يزيد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع واظنه اسحق بن غالب
قال قلت اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد فجر فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا
قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يصلي صلاة الليل ثم يوتر بعد ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
سندي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع اذا كنت في صلاة الفجر
فخرجت فرأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتها قبل واجعلها وترا ٥ عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع
ان خفت الشهرة في الركعتين اللتين تصليهما قبل الفجر فلا يكن ذلك يمنعك ان تضع يدك على الارض ولا تقطعهما واومئ بالقراءة
اصابه من كمنة النعاس فوضعها في الارض قبلا وحكى ابو بصير ذلك ٥ عنه عن موسى بن القاسم وابو قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع في
رجل نسي ان يقطع على عشر ركعات حتى صلى ركعتين اضاف اليهما اخرى فقال سألته عن
يقيم ويصلي ولم يدع ذلك فقال ليس ٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاة جديدة ثلث
عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ٥ احمد بن
محمد عن اسحق بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال
احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن
الوتر بعد الفجر الصبح قال نعم قد كان ابي يوتر بعد ما يفجر الصبح ٥ عنه عن علي
بن الحكم عن زيد عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر
وقال صل على شك فاذا طلع الفجر فابدأ بالفريضة فاوتر وصل الركعتين فاذا استيقنت
وقد طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا
تصل عنها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تتخذ على هذا
اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ٥ عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل ذلك اذا قال نعم ولا يكون ذلك
عادة ٥ عنه عن البرقي عن سعدان عن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون
في بلدة وهو يصلي وهو يريد ان يخرج ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد انتقضت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او نصفها او اكثر يقرء بها سها ولكن الله تم يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض
اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداءه من منكبه قال فلم يسو
حتى فرغ من صلاته قال فسالته عن ذلك فقال فعلت ذلك هكذا فقال كلا ان الله تعالى يحب ان يعبد
لا يعتد بشيء صلاة الا ما اقبل منها قلت جعلت فداك فما الذي اقبل منها فقال ما اقبل عليه فيها
عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت
فداك اني اكثر السهو في الصلوة فقال يا عبد الله ان الصلوة لا تعبد الا بالسهو فقلت وما الذي احرز الاكثر
منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد ان العبد ليرفع ثلث صلاته وربعها وخمسها وسدسها وثلثيها
اقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل قال له ابو بصير ما الذي يوجب ان يشك على حال فقال يا ابو محمد الله اجل واعز من ان يسهل على الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا
لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها التفت فبني على ما قد صلى
وجهه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز قال
اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي نويت
ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت
دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في الشاكة وان كنت دخلت في فريضة ثم شككت
نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن سعد العباسي عن جعفر بن احمد عن
علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة وكان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي التي
فيها افتتح الصلوة عليه محمد بن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلاة
فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ونويتها قال اذا قمت
وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت
فيها وانت تنوي نافلة ثم انك نويتها بعد فريضتك في النافلة وانما يجب عليك من صلاتك
الذي ابتدات في اول صلاتك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات

يصلي عشر ركعات يحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا شيء
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
حتى يعود عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى تك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فاتيه بكثير علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج
قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو منه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن ابراهيم عن ابيه في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويتاخى بالجبر
فيحتاط بالصلوة كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الامام سهو ولا على من خلفه سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر
او من غيرها وليس بينهما قعود فذكرت ذلك في الركعة الثالثة فقم ان تركه فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك
وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاجلس فتشهد ثم قم فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
ان شاء الله عز وجل عن سعد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين
الاوليين ولم تعلم بما قد مضى فاذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك
فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو فيهما تشهدك التشهد الذي تاتي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري
من المكتوبة هو ثم يذكر بعد ما يقوم قبل ان يجلس بينهما قال يجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وانما ذكر
حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم ذكر انه قد كان صلى احمد بن محمد البرقي عن محمد
بن الفضيل عن عمرو بن شمر عن الحسين بن ثوير قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله
في الركعتين الاوليين فقال نعم قلت وحالة حالها قال نعم اراد احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في
ركعتين فساله ذو اليدين يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا قال
ان الله عز وجل هو الذي انساه ذلك للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا اليوم وقيل ما نقص صلاته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فمن دخل عليه اليوم ذلك قال فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى ستة ويجزيه بعض ذلك من المكان الكلام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما ترى في الناس قال ذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجع
من مكانه ولم يرجع استقبل عنه عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة فقد رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة فيما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما قضى الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يصلي ركعة واحدة
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الفريضة ركعة ويشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة فاتما بني بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الباقية
الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يتشاغل
جاز له حينئذ البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة جاز
وجب عليه استيناف الصلاة وقد اشرنا في بابها على الوجه في ذلك فيما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمة فليس عليه شيء
السهو قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
أقصرت الصلاة ام قد نسيت فقال له وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصدق ذو اليدين
منذ قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يروى انه انما صلى ركعتين وظنها اربعا فسلم وانصرف قال يستقبل الصلاة من
اولها ما بقي من صلاته فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرجع من مجلسه فلعله ما نقص من صلاته اذا اكمل فيحفظ الركعتين الاوليتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من
الفريضة ثم انصرف وخرج في حاجته ثم ذكر انه صلى ركعة قال قليم ما بقي فعلى هذا الوجه
فيحمله على ما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه سعد
عبد الله عن ابن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه

قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما صلى

ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين

jabir.abbas@yahoo.com

قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان
انه انما صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قبله لا يعمل عليهما والوجه في
الوجه فيه ان نحملها على انه لم يذكر ذلك عمدا بعينه وانما ذكر ظنا وتعويلا مع ذلك شك
فحينئذ يضيف اليه تمام الصلاة استحبابا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة
لا يلتفت الى شيء من الشك ويحمل الخبر على ان يكون انما ذكر ركعتين من النوافل
فانه يجب فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن سعيد عن
جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما قام
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة واحرم يحسب له ذلك اذا لم
يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبال الاصلي
مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت
بقوم صلوة فتعمدت للتشهد ثم قمت وثبت ان اتم عليهم فقالوا لما اسكت علينا فقال
الم تكلم وانت قلت بلى يا بأس عليك ولو نسيت حين قلت لك ذلك استقبلتهم بوجهك
فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينثك بدرها ينصرف من صلاته قال فقال لا يصلي فاني
عليه عن ابي ايوب عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل الرياح عن جميل الجعفي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة التهو في الصلاة فقال احفظ صلاتك يا حفص
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأتي الرجل الوضوء او يحتاج
على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو ويتشهد ويدع
الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس عن علي بن سعيد عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن علي بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لت بالحلبي قال سألت ابا عبد الله عن شيء من السهو في القراءة فقال لا اعلم شيئا اذا فعلته ثم
ذكرت انك انصت او تفقهت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك تفقهت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك
في هذا شيء وان ذكرت انك كنت تفقهت كان ما صليت تمام ما تفقهت سؤاله
ابي بكير عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
قال صلى بنا رسول الله صلى الظهر حتى ركعات قال انما استقبل الصلاة فكبر وهو جالس
ثم يسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ثم يركع ثم يسلم وكان يقول ما للرجل ان يشك
الحسن هذا الخبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب
عليه استئناف الصلاة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين للوهم فان
ويجوز ان يكون عم انما فعل ذلك لان قوله واحد لم يكن فانه يقطع به ويجوز ان
يكون غلطا عنه وانما سجدا السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انسيت شيئا من الصلاة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا عنه عن محمد عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من
صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع قال قلت فان الرجل
اذا كان في الصلاة فوهاه الاولى فليصح فاذا عنه الوالوة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القاسم عن علي بن المغيرة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
يصلي خلف امام لا يدري يتم صلاته هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر هل يجب سهو على من
يجب عليه السهو فقال لا ولا يجب عليه فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به بعد هذين
الخبرين فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما
ذكرناها لان المتضمنة عن الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين بن عبد الله بن الحكم عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن جده من حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل دخل وهو يصلي فسها فطلب الحاجة كيف يصنع قال
يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من

jabir.abbas@yahoo.com

الله اذا انتقل ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في خبر ليس عليه ذلك فلا يمتنع ان يكون اراد بكبر
تكبيرا كثيرا ثم يسجد بعد السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله اني ربما شككت في السورة فما ادري
قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقرأ السورة فاسهو فاتنيه
وانا في فرض فاقرأ فيها فارجع الى فاتحة السورة او امضي قال بل امضي احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل يشك في الاذان
وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك
في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
فشكك ليس بشيء عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
كلما شككت فيه بعد ما تقوم من صلاتك فامضه وقال محمد بن علي بن الحسن عن فضالة عن
ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس
ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر
وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وان هو
استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فليتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ان يتم
الصلاة ما بقي منها فان نبي الله صلى اثنتين من ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
الثنايين يا رسول الله احدث في الصلاة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا الى
نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن
جميل بن درّاج عن ابي عبد الله قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها
عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك
صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن صفوان عن عيسى قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او اربعا او ثلاثا
قال يبني على صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن
الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على بنائه فاما الخائف فانها يبني على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ايقانه محمد بن الحسن الشيباني
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي حنيفة عن منهال الضراب قال قلت لابي عبد الله اسهو في الصلوة
واما خلف الامام قال فقال اذا سلم فاحص ثلثا او اربعا عنه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي بكر عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتسى الرجل ان يتوضأ
وليبن على الصلوة وان لم يكن بالا فالك من الشيطان عنه عن ابن سماعة عن ابي يوسف عن الحسن عن عمر بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شئ مما يتم
به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقوم فقرأت فعليه سجدتا السهو وليس
في شئ مما يتم به الصلوة فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال
ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ وعن الرجل اذا سها في الصلاة فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا قال يسجد سجدتي السهو وعن الرجل صلى ثلث ركعات ويشهد ولم يدر اثنتين صلى ام
اربعا قال يسجد سجدتي السهو وقراءته صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او السجود
حتى يرفع رأسه هل عليه سجدتا السهو قال لا انما السهو في القراءة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه
والامام راكع او اكثر فنسيها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فليس عليه
فليصل الرجل الذي دخل معه واذا قام يصلي في صلاته فوالله لو ذكر حتى يصلي الفريضة كلها
يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن الرجل يسهو خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت
عليه صلاة من فوت فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم نسي ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلاة وهو قاعد ولو لك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر
او العصر فحدث حين جلس في الرابعة وقد كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى
بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عن رجل وجد بمرا في بطنه او اذى او عمرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس
بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته
من الموضع الذي خرج عنه لحاجته مالم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا
وشمالا او وتى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في
مجلسه في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي
ثم اقتضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز به من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالصلوة في الثوب الذي يجامع فيه اهله ما لم ير فيه قذرا او دما او منيا وان احتلم
فيه فلا بأس ان لم ير فيه شيئا ولا يصلي في ثوب حتى يغسله وان رأى فيه دما بعد ما
صلى فلا يعد صلاته وان رأى منيا فعليه ان يعيد الصلوة وان رأى في ثوبه قذرا
فلا يعد صلاته وان رأى في ثوبه دما وهو في الصلوة فليقطع صلاته ويغسله ثم يعيد
صلاته وان رأى في ثوبه منيا وهو في الصلوة فليقطع صلاته ويغسله ثم يعيد صلاته
من الاحتلام عنه عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
يصلي في ثوب قد علم ان فيه منيا قال لا يصلي فيه حتى يغسله عنه عن ابن سنان
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه خضاب فقال لا يصلي
وهو عليه لكنه ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت انه شاق ويخرقه تقيه فقال لا يصلي وهو
عليه وامرأته ايضا لا تصلي وعليها خضاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا لم يكن من السجود والقراءة ايصلي في ضائه
قال نعم اذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئا عنه عن احمد عن علي بن محمد بن سليمان بن الميثم الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي في خضاب به اذا كان على جلده قال نعم
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عن المرأة تصلي ويداها مرتوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة
فلا بأس وان كانت لم توضأ فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مرتوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما بالحناء قال نعم فقال انا اكره الكف والمخضب فهل بأس الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يده من
ثوبه فقال اذا اخرج يديه فليس عليه شئ وان لم يخرج فلا بأس قال وسألته عن الرجل يصلي
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي فيرى خرءا بثوبه فقال ان كان عليه
ثوب اخر انزاه واصلى فيه فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل

Presented by: Rana Jabir Abbas

بذلك اصح وبه بن خالد الاشعري قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن خيثان بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلولا الازار اذا لم يكن عليه ازار فاذا وجب
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وما
بيّن بذلك بيانا ما رواه سعد بن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وان يزره محلولا ان دين محمد بن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقود القلادة وفيه مثل التكة
بريسم والقلنسوة والخف والزنار وان يكون في الرجل ويصلي فيه سعد عن محمد
بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن بعض اصحابنا
عن حماد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
قذر وهو لا يعلم اذا كان قد علم انه اصابه ثم نسي فلا يعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
بني موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي يعفور عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان قلنسوتي وقعت في بول فاخرجتها فوقعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس
منه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة في الشئ الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يعني مثل القلنسوة والتكة والخريز
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي وعليه قلنسوة حرير محض هل يصلح ذلك قال لا
بان يكون على الشئ مثل القلنسوة والتكة والجوربين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد
بن ابي عبد الله الرازي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف
من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي الخل ثوبك للصلاة فكتبت
الى ابي جعفر عليه السلام كتبت الي ابيك عليه السلام بكذا وكذا فضرب على ذلك فعرفت اعمالها
من جلود الحمر الوحشية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كانت
محللا وحشا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقلد في الصلاة
ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن جبران الخادم قال كتبت الى الرجل اسالته

jabir.abbas@yahoo.com

من الثوب نصيب الخمر ولحم الخنزير يصلي فيه ام لا فان بعضهم افتى واختلفوا فيه قال بعضهم صل فيه فان
الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس الحسين بن محمد عن
محمد بن سنان عمن ابن مسكان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت
سكر عن الرجل يسوء فيصيب ثوبه فيجيء فيصلي ويذكره بعد ذلك انه لم
يغسله قال يغسله ولا يعيد صلاته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من
انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال يغسل ما رأى من ذلك وان لم يعلم فلا بأس حتى يرى
انه قد علم فان هو رأى ولم يغسله ثم صلى فعليه ان يغسله ويعيد الصلاة والوجه الذي في هذا الخبر
انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلاة بالخبر
الاول ويتأكد ذلك بما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب فلم يغسله اما انهما اثمان وليا ثانيا لزمه بعد ذلك
اعادة الصلاة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وقد رويا فيه ايضا ما يتضمن اجتزاء
وجوده ذكر ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال لا علم انه اصاب ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شئ ينظر
فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال
يصب الماء عليه ويستأنف الصلاة قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من
صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته وكتب علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل ولا يأمن ان صاحب الثوب
اجنب انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب
لا يعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي الذي قدمناه لان
ذكر انه لا يعلم في الخبر محمول على انه لا يعلم في حال الصلاة وكان قد سبق العلم بحصول
النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلاة فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشئ
فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

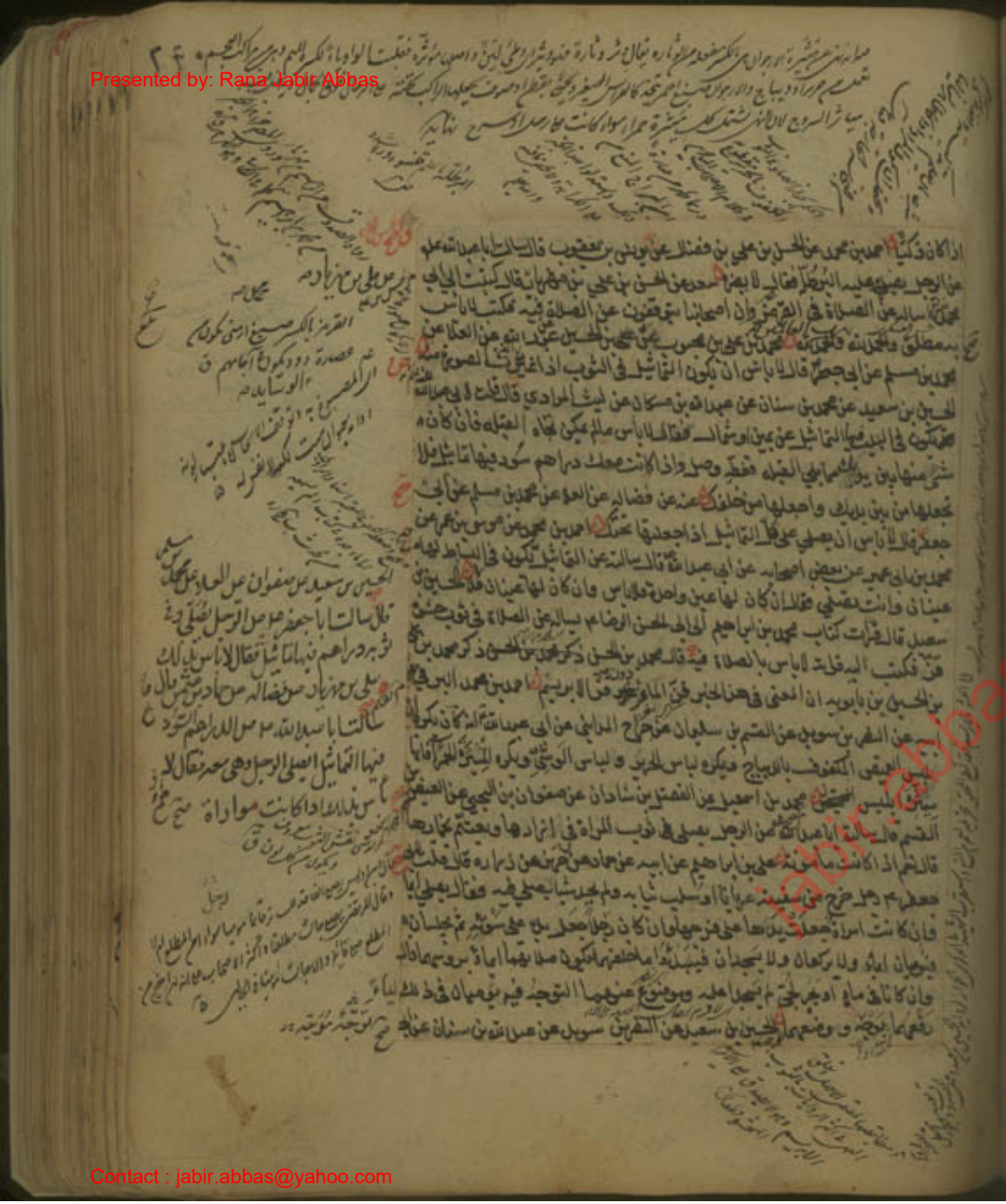

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا في جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس وسعد بن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة كيف يصنعون
قال يتقدمهم امامهم فيصلي بمجلس خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على قدر ما يمكنهم محمد بن يحيى عن محمد بن عبيد الله بن مروان عن الحسن
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يعرى في السفينة او في غير
حضرت الصلاة كيف يصلي قال ان كان لا يصيب ثوبا يستتر به عريانا فليقعد ما دامت عورته
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيتخوف ان يصلي عريانا قال يصلي ان راه الناس وان لم يره
احد فلا باس عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس له ثوب اذا وجد حفر فدخلها وركع فيها ويسجد احمد بن محمد بن عيسى عن
جميل قال سالت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام وانا معه وانا حاضر عن الرجل يصلي في اذا
يجعل على عورته منديلا او عمامة يتقي به الحر عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
التكة منه فيظهرها على ثيابه ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن العركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قميص قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال ان كان رداؤه او عمامته بين يديه فلا باس
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام
الوثيقة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من
اثرها العركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن اللحديقع من الكنيف على الثوب
ايصلي فيه قال لا باس الا ان يرى اثر فتغسله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يصلي عن لباس الحرير المحض للرجال والنساء الا ما كان حريرا مخلوطا بغير لحمة او سدى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والخشوع بالبقر والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز قال لا باس
به ان يحيى بن الحسين كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول انى استحيي من ربي ان اكل ثوبا عجزت انه فيه عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابراهيم الاحمر قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي وازراره محلله قال
لا بل يفتحها ذكر عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن الشاذكونة
تصيبها الاهلهم ايصلي عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الذي يحمون على الاسحاب او
على انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها الا بعد ان يجف ذلك السبب
فاما اذا كانت يابسة فلا باس بذلك والذي ليس على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن الله عن الشاذكونة ليكون عليها فيصلي عليها في الحجل فقال لا باس بها
بن معروف عن صفوان عن علي السابلي عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
على الشاذكونة وقد اصابها الحيضة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن البارية يبيعها
فيصيبها ماء قذر هل يجوز ان يصلي عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي
في البساط تكون عليه قاتيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال لا والله اني لاكره ان يكون
وفي على رجل عند بساط عليه حتى قال له اتجلها هنا هنا فقال اجلس عليه
ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهة دون الحظر لانه ما في هذا
فانه لا باس بالقعود عليه وبالوقوف ولم يجز عليها وبين بين ذلك بيانا ما
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قد ارى واذا نظر اليها فقال لا الخراج عليها ثم
ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصلى احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حكم عن ابن مخارق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال يكره الصلاة في الثوب المصبوغ
الشيخ المفيد محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يجعل طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جعلها
على اليسار ولكن اجعلها على يمينك او قدامك وسألته عن البواري يصلي عليها البول هل يصلح
الصلاة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال لا بأس قال وسألته عن الصلاة على بواري
المجوسي و اليهود التي يعزفون عليها في بيوتهم ايصلي عليها قال لا تصلي عليها وسألته عن
الثعلب هل يجزي ما يجهز الورك يوم الغوم في السيف قال لا بأس ان يوم في السيف الذي ضرب
محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد الكسري قال سألته عن الصلاة على الخز الخالص الرضاعي
فقال سألته عن جلود الدابة التي يجتبى منها الخفاف فقال لا يقبل فيها الا ما يذبح بالحديد
الطاب احمد بن محمد بن موسى بن قسم وابو قتادة جميعا عن ابن جمهور عن ابيه عن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نعل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بالحائط
فقال ان كان مستويا فيقدر على الصلاة عليه فلا بأس قال وسألته عن قراش
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والنعاسة والصلاة قال لا يقربه شيء
يقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في سمين جميعا كل واحد منهما
وجاريته والمرأة تصلي جنبه براها والثوب قال لا بأس وسألته عن الرجل
يبول فيصيب ما قدميه يصلي عليه قال اذا ابيست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلي و
معه دابة من جلد حمار عليه اقر من جلد حمار هل يجزيه صلاته او عليه اعادة فقال
لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يخوف عليها اذهلها فلا بأس ان يصلي وهو معه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نقيا فلا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره
من البيوت بدلالة ما تقدم ذكره من الاخبار محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الصلاة
بين القبور هل تصلح قال لا بأس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نفيع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

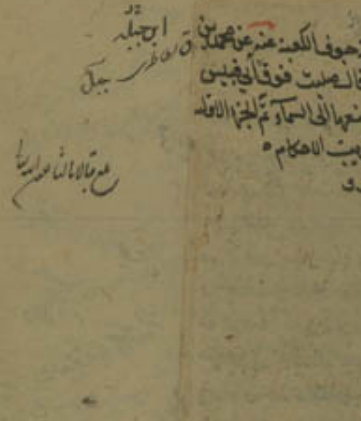

ابي جميلة عن عمر عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تصلي صلاة المكتوبة جوف الكعبة عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سألته رجل قال صليت فوق ابي قبيس
العصر فهل يجزي ذلك قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء تم الجزء الاول
من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام
ويتلوه في الجزء الثاني العمل في ليلة الجمعة وه
ويومها والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله
اجمعين

عن يصلي واذا اعتل الصلاة فلم يزل يعقل الصلاة ويجب عليه قال ست سنين عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم متى كم يؤخذ
الصبي بالصلاة فقال ابن بن سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال ثنتا
عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك وزعم فقد صام ابني فعلان فبكذ ذلك وبكذا تجزي
بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى
على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه التعليم قال محمد
بن الحسن قوله عم اذا اطاق وجب عليه الصيام يحمل على ان ذلك دون البلوغ لان الفرض انما يتعلق
وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله اذا اتى عليه ست سنين وفي بعض الاخبار
او سبع سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه التعليم قال محمد
لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه باب
من الزيادات فيما
من محمد بن يحيى بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يأخذه المشركون فيحضرون الصلاة فيخافون منهم ان يصلوا فيخرجون فيومي ايماء قال لا بل يمضي
قال وحدثنا محمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسحق بن
قال سمعت ابا عبد الله عم وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه الى
الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فليس
ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يغتسلها اذا خرج من الماء وان صنع
عنه عن حماد بن عثمان عن محمد بن الحسين بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعقوب عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة
قال هي التي قمت فيها ولها قال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فرغبت الى الله عز
قمت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم بدا لك
تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته
عنه عن محمد بن يقطين عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحرف عن مقامه
وذكر الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صم لم يدخلها في حج ولا عمرة
ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل التمام ووفق

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله اعلم
ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي لقوله ع وقوله في صلاة الليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله
ص ان الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد
لله فيه عتقاء من النار ما دعا الله احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات
في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا
على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة واياك ان تضيع
او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان
الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان
يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول
ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع
كريم ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف
سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه
يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها
ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى
من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار
وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة
على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب
له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ﴿ وعنه عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم
اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد
فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة
الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ﴿ وعنه عن احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال
ابو عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ﴿ وروى ابو بصير
عن ابي جعفر ع انه قال ان الله ليأمر ملكا ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره
الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب
الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من
حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع
الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ﴿ وقد
روى ابو بصير ايضا عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل
قضاء حاجته الى يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله ويقرأ في صلاة المغرب
ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين السنة للائمة الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال له قال ان من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان اطهر من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ليتزين احدكم يوم الجمعة فليغتسل ويتطيب وليرح جسده وليلبس الظفر ثيابه ويشهد الجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل ما استطاع فان الله يطلع الارض ليضاعف الحسنات

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر بن علي الخراساني عن محمد بن محمد بن الاشعث عن ابي عبد الله عليه السلام قال

وقال اغتسل يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآله صلى الله عليه وآله كتب له بكل شعرة بكل قطرة عتق رقبة ولم يمر على من مرض يصيبه الا من الموت الا الشيخ رحمه الله

وصلت ركعات عند ابسط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت الخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن مسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام

ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن هما عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدار رمحين من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع كما يتطوع في غير يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الى ان تغيب كما يصلي في سايرالايام على ما يأتي ذكره وعنه عن ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة

jabir.abbas@yahoo.com

ثماني ركعات وان افضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد صحيح عن الحسن عن ابي الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن النافلة التي يقضي بها يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة وبين يدي ذلك ايضا انه قد روي ايضا انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يخف له فوت فكذلك ايضا الا ان الافضل له ان يفعل ما امر به من اجتزم فلا يخلي الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي حمزة وفضالة عن حسين عن ابن عمير قال حدثني انه سأل ابا الحسين عليه السلام عن الوقت الذي يصلي فيه الجمعة قال اذا زالت فصل بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس فتلك ويخطب في الظل الا قليلا حتى يقول القائل جاء نصف النهار فيقوم رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي ركعتين من اجل الخطبتين فيهما يصلي بالجمعة ثم ينزل فاذا زالت فصل واجعلها نافلة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تصلى الجمعة عند زوال الشمس ووقت الظهر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة الى ان يمضي من الفيء ذراع وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتكبير بها وعنه عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة يوم الجمعة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق صحيح قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر قال بعد الزوال والقدم او القدمين في القيظ واما في الشتاء فلا تصل الجمعة الا في وقت الظهر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة فمن ذلك الوقت وقد كان الصلاة في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سايرالايام وليس بيني وبين هذه الاخبار مانع ولله الحمد عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة فوجدت قطعة من الليل فصل ما شئت من نافلة حتى يخرج الامام وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في جامع فخرج الامام وقد صلى ركعتين من الجمعة ما يصنع قال يصلي ركعتين اخريين ويلحق الامام ما دام في التشهد فاذا قضى الامام الصلاة ولم يعلم كم صلى فليقم فليصل ركعتين ولا شئ عليه وان لم يقعد في الركعتين الاوليين فعليه ان يعيد الصلاة اربعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما اغتسلت فقال يا اغتسلت بعده لا اصليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لا انه لا يعتد باخير الظهر عن وقت ذلك الشمس اذا كانت على رأسها او جبينا ذهب ذلك وقت عنى له فهذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال قلت لهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة صلاتها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الخبر ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان النجمة ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالتأخير الفريضة افضل حسب ما بيناه وتم يرد عليه انه اذا تاخيرها افضل عن ما قبل الزوال على ما ذكره بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اذا صلاها وحده فقال نعم يقرأ فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن سكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال لنا اصلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فعلمنا انه يذكر عيبنا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر والعصر لا يجهر الامام فيها بالقراءة اذا كانت وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر والعصر لا يجهر الامام فيها بالقراءة اذا كانت خطبة فالوجه في الروايتين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما تقتضي فيه وعلى كان الحال حال التقية لا يجهر ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن قوم في قرية ليس لهم من يخطب يوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك ولا تخلقني ممن خلقت لجهنك قلت أحي الآية فال سيرم جميل
وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى بعد القراءة وقوله في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن وبين
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم
صل على محمد وآل محمد كما ذكرتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اخترتنا لدينك وخلقتنا لجنتك
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يتكلم مرة وقل هو
احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي
والتحميد في آخرها فقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله هذا لم يقم للعصر الى آخره واعلم ان الرواية جاءت بهذا
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الذي عن دهط منهم الفضيل و
زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين و
جمع المغرب محمد بن احمد بن والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن احمد يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى عن
القطيني عن زكريا المؤمن عيسى عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله
بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل
على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلوتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قال هذا في دبر
العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى الله له
مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية
جاءت بهذا القول ويسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل في كل سبعة ايام ستا وثلاثين صلاة من

منه صلاة واجبة على كل مسلم وان يشهدها الاضحية المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قلت سألت ابا عبد الله عن الصلاة يوم الجمعة وحدها امام الامام من كتمان و امامين
فقال يصليها اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم
يكن ثم يخطب فصلى اربع ركعات بمنزلة الظهر وان صلى جماعة محمد بن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته
تكلم ما بدا لهم وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة امام سمع اجزاه عنه محمد بن يعقوب
عن عثمان بن عيسى عن ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص أقبل
او بعد قال قبل الصلاة يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا
او بعضهم عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بدا له ان يقام الصلاة فان
سمع القراءة اولم يسمع اجزاه عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله ع ان اقل من يخطب خطبة وهو جالس اذان الناس في ذلك اليوم
من وجع كان بحكيمة وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم
ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين والواجب على اقلهم الامام وقاضيه والوالي عن حق والوالي
عليه والشاهد اذا دعي والذي يقرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال ادنى ما يجزي في الجمعة
سبعة او خمسة اذا ناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول
الذي تضمن اعتبار سبعة افضل فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخر
على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله
ويسقط الجمعة عن نسجة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن شاذان عن محمد بن يحيى بن ابراهيم عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و اربعين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة و هي صلاة الجمعة و وضعها الله عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الاعمى و من كان على رأس فرسخين و هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة مني حضر منهم الجمعة لزمهم الفرض فيها و ان يصلوها كما تصلي سواهم و يلزمهم استماع الخطبة و الصلاة لكعتين و متى ما تركوا ذلك و لم يجب عليهم و كان عليهم الصلاة اربع ركعات كفرضهم في سايز الايام و الذي يلزمهم على ذلك ما قد ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن حماد بن سليمان عن الهيثم بن عجلان عن سليمان بن خفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الامام و لم يقدر على السجود من الزحام و قلة على السجود كيف يصنع فقال يدخل يديه مع الركعة الثانية من الزحام و قلة على السجود كيف يصنع فقال يدخل يديه مع الركعة الاولى فمتى ما ركع ركع ثانية فاذا لم يجد لها حتى رفع رأسه من الركعة الثانية لم يكن له ذلك فليسجد في الثانية فان كان نوى في الركعة الاولى و عليه يعيد ذلك ركعتين ثانية يسجد فيها قال سألت عنها ان لي ان يصلي فما طعن فيها قال لا بأس على ما وصفت يعني سجد فيها و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يجب عليه الجمعة و لا يصلي و المسافر فقال ابن ابي يعفور لا يجب الجمعة على واحد منهم و لا الجماعة فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل كيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه و خرجت ان الجمعة لا يجب عليه ابدا فكيف اجزاءه ركعتان مما يلزمك ان من فرضك فيهما لم يجز عنه مما فرضه عليه فتمكث عليه ثم قال ابي يصلي فيها جواب و قلت اليه ان يقول كذا له فابى ثم سألته ثانيا فرد علي مثل الجواب فقال الجواب عن ذلك ان الله تعالى جعل الجمعتين و الموظفات و رخص للمريض و في المسافر و العبد الاباق فلما حضرها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض لانه عن اجل ذلك اجزي عنهم فقلت عمن هذا فقلت عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم الجمعة ابي قوله و قال يكون بين الجماعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن شريف بن ناصح عن شعيب بن يسار عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص وولد الزنا والاعرابي فقال نعم قلت هذا يقتضي انه يجوز ان يؤمهم المؤمن قال نعم وحمل ذلك على ان الوالي المؤمن يحمل على حال الضرورة فامامع التمكن من وجود غيرهما فلا يؤمان على حال ويجوز ان يكون هذا كله اخبارا عن الواقع وان لا يقع بكون صفات هؤلاء في انه حينئذ يجوز لهما ان يؤما على كل حال والاولى الاحتياط ورد ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بالاجذم والابرص والمجنون ان يؤموا الناس في الصلاة اذا كانوا اعلمهم وقال الشيخ في الاستبصار وهذا ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بالاجذم والابرص والمجنون ان يؤموا الناس في الصلاة اذا كانوا اعلمهم وقال الشيخ في الاستبصار وهذا الخبر يدل على ان الصلاة خلف هؤلاء جائزة وان كان الاولى تركها وقد بينا ان الاخبار التي تتضمن المنع من الصلاة خلف هؤلاء محمولة على الكراهية دون الحظر والاباحة وقال في التهذيب بعد ان ذكر الخبر الاول ما هذا لفظه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك جائز في حال الضرورة وهو ان لا يوجد غيرهم ممن هو سليم من هذه العاهات ويكون هذا الخبر مخصصا لعموم الاخبار التي تمنع من ائتمام هؤلاء بالاصحاء وقال في موضع آخر منه بعد ان ذكر الخبر الاول ما هذا لفظه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك جائز في حال الضرورة وهو ان لا يوجد غيرهم ممن هو سليم من هذه العاهات ويكون هذا الخبر مخصصا لعموم الاخبار التي تمنع من ائتمام هؤلاء بالاصحاء وقال في موضع آخر منه بعد ان ذكر الخبر الاول ما هذا لفظه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك جائز في حال الضرورة وهو ان لا يوجد غيرهم ممن هو سليم من هذه العاهات ويكون هذا الخبر مخصصا لعموم الاخبار التي تمنع من ائتمام هؤلاء بالاصحاء وقال في موضع آخر منه بعد ان ذكر الخبر الاول ما هذا لفظه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك جائز في حال الضرورة وهو ان لا يوجد غيرهم ممن هو سليم من هذه العاهات ويكون هذا الخبر مخصصا لعموم الاخبار التي تمنع من ائتمام هؤلاء بالاصحاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن امام لا بأس به
في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغمهما افتخشنها
قال لا يقرا وخلفه مأموم يكتفي بقراءته فاطفا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثوير بن عبيدان عن ابيه قال قال امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل خصيمك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يأم الا عالما بالسنة
وهذا ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال لا تخلف لايام القوم وان كانوا
لا ينتبع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك هو فاعلى نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تقربي خلف الغلي وان كان يقول
والمجهول والجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو معارف هذا الامر
اصلي خلفه قال لا ولا يأس ان يأم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء وبهذا الاسناد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته اي عبد الله ع عن المرأة تؤم
فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يأم المرأة قال نعم يكون خلفه وعن المرأة تؤم
الرجال قال لا بأس ان تقدمهن وسطا بينهن ولا يتأخرن ويلي الامام قدامهم الا ان قام الرجال و
النساء خلفهم تقدم وسطا بينهن ولا يكون اقراء جماعة وافقههم اذا قدموهم جميعا ردعلي محمد بن يعقوب
العقيلي والبلد ويكون اقراء جماعة وافقههم اذا قدموهم جميعا ردعلي محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع ينظر في القوم من صاحبين يحفظون فيختار افقههما للصلاة فيقول
بعضهم لبعض تقدم انت فان قال رسول الله ص وليؤمكم القوم اقراهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة واعلمهم في الذين قل ما يسقط من
اهدهم الرجل في منزله ولا في المسجد سوى اصاحب السلطان في سلطانه ولا ينبغي
خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوة سواء وكان مما يجهر

ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عندي لا تفسد خلفه ولا كراهة
الا ان تتقيه احمد بن محمد عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الي ابي جعفر ع
جعلت فداك من وقف على ابيك وجرك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصلي وراءه
ولا بأس ان يتقوم العبد المملوك بالقوم اذا كان على ما يظهر الامامة وهي ذكر ذلك الحجال
عن ابن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكانوا كثرهم قرأنا قال لا بأس وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكانوا كثرهم قرأنا قال
لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس
فقال لا الا ان يكون هو اكثرهم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
انه قال لا يؤم العبد الا اهله والمجون المعبي ان يأم بالقوم فيتخلى ويدع القوم على
ذلك كان صلاتهم فاسدة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى الحسن بن سعيد عن
الحسين عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع
يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يأم حتى يحتلم فان ام جازت
صلوته فسدت صلوة من خلفه واما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن ذين عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس بذاك حتى يأتي عليه ثلاث سنين فان هذا الذي
من لم يحتلم وكان كاملا عقلا فلا اقول انه لا تجزي جماعة لان الاحتلام ليس بشرط في
البلوغ لا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام فمن بلغ احتلامه
احتلم بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراها او محال العقل ان
خلا من جميع ذلك والخبر الذي الاول متناول لمن لم يحتلم له احتراز البلوغ
وبالسنين في بلدهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدد
بين يديه بأنا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
زرعة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم
الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمان ومحمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اصليت خلف امام تأتم به فلا قراءة خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع فليس بمثابة ما قد سمناه من انه متى لم تسمع لا يجزئ له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا سمع لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان همهمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوت الجهر وان لم يتبين له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يرتج قال يرتج عليه بعضهم ويفتح عليه بعضهم قال وسألته عن الرجل يأتم الناس فيهم صوته ولا يفهون ما يقول خلفه قال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويفهون ما دون ذلك فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويفهون ما دون ذلك من انه للمجهون القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموما يحسن القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزئك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا اصليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانا امرت بالجهر ليسمع من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اصليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضى به في الصلاة يجهر فيها بالقراءة فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عبد الله الطبري عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من يقتدى به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلف الحسن وابن سنان عن سعيد عن الفضيل بن يسار عن سليمان بن خالد وعلي بن الفضيل عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل خلف الامام في الظهر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال ينبغي له ان يقرأ بكله الى الامام قرأ في اخراه الحسين بن محمد بن سعيد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخزاز قال حدثني الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن علي الرافعي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تقتدي به فانصت وان كنت وحدك فاقرأ وان احببت ان يقرأ فاقرأ فيما لا جهر فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم ائتم به وصليت خلفه واقرأ قال لا اصل قبله او بعده او صليت خلفه واحصل ما نظر عاما قال لو قبل الفتح لقلت افرضه ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

فيها بالقراءة او مما لا يجهر فيه وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله الا ان يكون الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك ان شاء الله تعالى وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانا امرت بالجهر ليسمع من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اصليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضى به في الصلاة يجهر فيها بالقراءة فلا تقرأ خلفه في شيء من الصلوة فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عبد الله الطبري عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من يقتدى به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلف الحسن وابن سنان عن سعيد عن الفضيل بن يسار عن سليمان بن خالد وعلي بن الفضيل عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل خلف الامام في الظهر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال ينبغي له ان يقرأ بكله الى الامام قرأ في اخراه الحسين بن محمد بن سعيد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخزاز قال حدثني الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن علي الرافعي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تقتدي به فانصت وان كنت وحدك فاقرأ وان احببت ان يقرأ فاقرأ فيما لا جهر فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم ائتم به وصليت خلفه واقرأ قال لا اصل قبله او بعده او صليت خلفه واحصل ما نظر عاما قال لو قبل الفتح لقلت افرضه ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

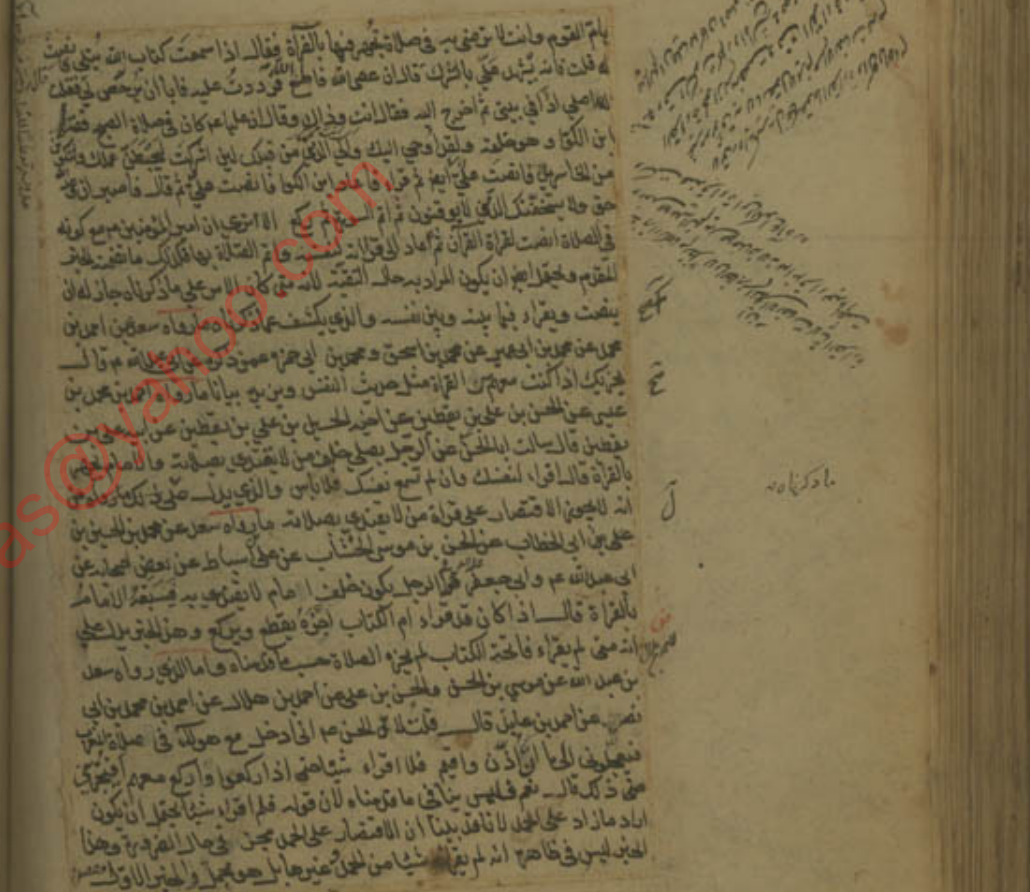

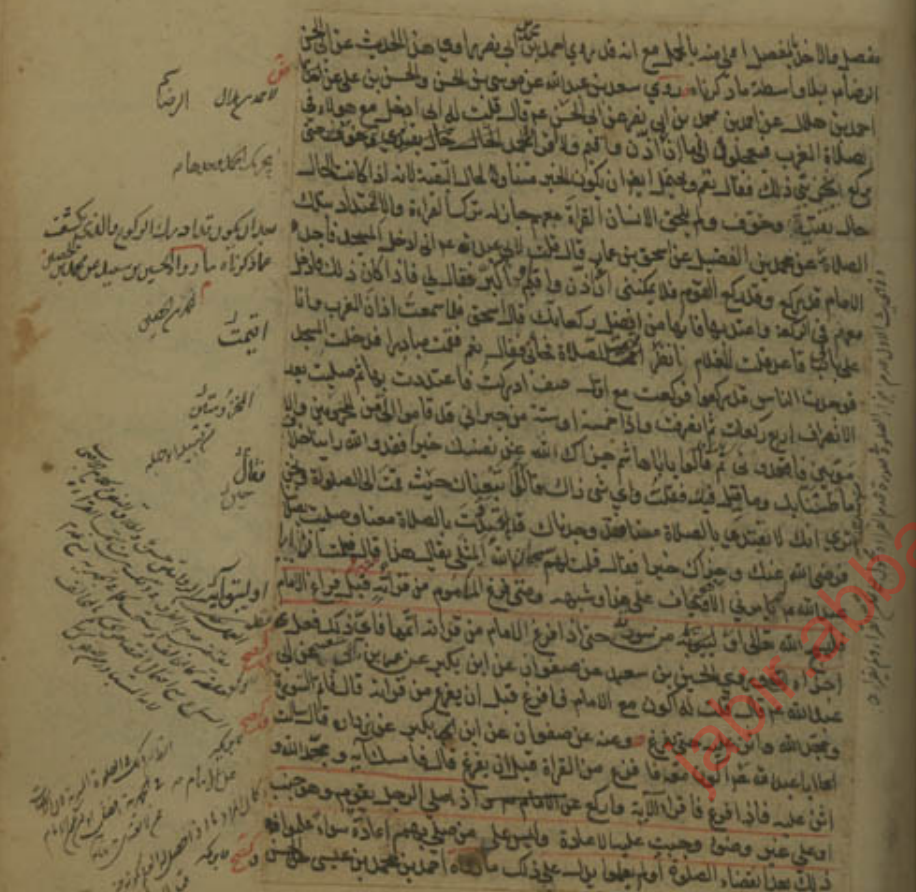

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت حمران بن اعين اباعبد الله عن رجل اكل الثوم وهو جنب وقد حضر وقتي لا تعمل قال فاتاه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يأتم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينصرف صلاته قال يعيد وايعيد من خلفه وان العلم انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن حبيب الخثعمي قال سئل ابو عبد الله عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن قوم صلى بهم امامهم وهو جنب او على غير طهر يجوز صلاتهم ام يعيد فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هو ضعوا وضوء فاما ما رواه احمد بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج البزي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امام قوم صلى بهم وهو على غير طهر وكانت الطهر نصب دخل فخرج فنادى ان امير المؤمنين عليه السلام طهر فاعيدوا وابتدئوا ان اهل الغايات فهذا خبر شاذ خالف الاحاديث كلها وهو مطرح حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يدل على ان امير المؤمنين عليه السلام الذي فرض طهوره ساهيا عن ذكر وقتا ما يشتغل بذكر ذلك دلالة عصمته عن ذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شئ صلوا خلف من يعلم انه لم يكن على طهارة فليس عليهم اعادة شئ من الصلوات التي صلوا خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم من مزاد ابي جعفر في الصلاة وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يصدقون وكذلك ان صلى بهم على غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلاة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صلى بالقوم ثم علم انه صلى بهم على غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة وقد تمت صلاتهم في الصلاة فلا بأس ان يقدم من يتم بهم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الحسن وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

آمنام

jabir.abbas@yahoo.com

يخلو مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلاة فاحرف امامهم فاضل بين ذلك ان رجعا فقد بقيت عليهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينوي بها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان يخلو مع قوم فيصلي بهم الا وهو ينوي بها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى الحديث ويدخل بهم فيكون في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلاة فان كان الذي يتقدم عن الامام وقد فاتته ركعة او اكثر عن القوم صلاتهم وان لم ينو بها فان كان الذي يتقدم عن الامام وقد فاتته ركعة او اكثر من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليومي ايماء فيكون ذلك اخر فرضهم من الصلاة وتم صلاتهم عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عن رجل اتى المسجد وهم في الصلوة ذ قد سبقه الامام بركعة او اكثر فيصلي الامام فيما ظن بدء وتكون اداني القوم اليه صفوفهم فاذا قام الصلاة بالقوم ثم جلس حتى اذا فرغ من التشهد وفي بدء انهم جهة التسليم وانصف صلاتهم وانتم هو ما كان فانه اذا بقي عليه وقد بقي انه يقوم رجلا اخر فيسلم بهم وتتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن الحسن بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن ظلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فجاء رجل فصلى خلفه ركعة او ركعتين فقام رجلا من خلفه فاتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الحكم بن سكين عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا افتتح الامام وهو في الصلوة ثم يتبع ان يتقدم من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم فليس بمنافٍ لانه ليس في فعله ثم ينتظروا ويقدموا بعضهم فليس بمنافٍ لانه ليس في فعله ثم ينتظروا الامام فان كان الامام هو المؤذن قال فان كان قد قام فلا ينتظر الامام قلت وان كان الامام هو المؤذن قال فان كان قد قام فلا ينتظروا ويقدموا بعضهم فليس بمنافٍ لانه ليس في فعله ثم ينبغي ان يتقدم الامن شهد الاقامة ينهى عن تقدم من لم يشهدها على جهة بل يخبر بانه لا ولي ومحل الافضل لانه لو كان فيه غلط للنهي لجعلناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة بها الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يؤم القوم فيحدث وقد تقدم رجلا قال يسبق بركعة فليقدم رجلا فليتم بهم ان سبق بركعة فليقدم رجلا قد سبق بركعة وان سبق بركعتين فليقدم رجلا قد سبق بركعتين فهذا الخبر وان كان ظاهر النهي فيه فهو محمول على الجهة الافضل حسب ما قدمناه مما تقدم من الاخبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبيد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانا
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تبلغه فكبر وانت راكع فاذا رفع راسه
فامش مكانك فاذا قام فاخطو بالصف وانت جالس فاجلس مكانك فاذا قام فاخطو
بالصف وفي رواية محمد بن يحيى بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر
مثله وفي زيادة تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح فخاف فوت الركوع ركع ثم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
شرحبيل عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزأه تكبيرة واحدة للدخول في الصلوة والركوع وهي تجزئ ان لا يدخل في الصلوة وليصلها
على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول ما يدخل في الصلوة وليصلها
على نحو الذي يصليها هو لو ابتدأ بالصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة فانه يعد من خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه اول ما ادرك من خلف الامام
في نفسه بام الكتاب اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
فقرأ فيهما ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
ادرك ركعة فقرأ فيها ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا اجلس الامام قال يجلس ولا
يمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام
الامام يقرها يلتشهد ثم ينهض بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين

وعن مات الامام قبل القراءة من صلاته فليطرح وليقم القوم من صلى بهم بعضهم ما يعلم
وعنه عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن ابن ابي يعفور
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم
مات قال يقدمون رجلا اخر يصلي بهم الركعة الباقية ويتم صلوة الميت حيث قام ويغتسل
عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
فان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة الرابعة فلا تتابعهم في تلك الركعة وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يدرك
الامام وهو على الظهر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت
التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
ادركت الامام وهو راكع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس بنا في هذين الخبرين
ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول اذا ادركت الامام وهو راكع في الخبر
الثاني محمول على اللحوق به في النصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلاة لان
من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه مسافة بعيدة له ان يكبر ويركع
ويمشي حتى ينتهي به المكان ثم يمشي في تلوه ان شاء حتى يلحقه او يسعه
في صلاته فاذا فرغ من صلاته لحق به اي ذلك شاء فعل وعلى ما ذكرناه من الخبرين
على هذا الوجه لا يكون بين الاخبار تناقض والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عن الرجل يدخل المسجد فيجد الامام راكعا فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و

Presented by: Rana Jabir Abbas

السجود ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود
ربنا محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن عبد الله
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بذلك السجود
والامام اذا صلى بقوم فركع فرفع راسه قبل ان يركع الناس الصلاة فعليه
لك ان يكون صلى ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد عن احمد بن النضر
عن عمرو بن سعد عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر اني ربما قمت فاركع قبل ان يركع الناس وربما
فاركع فكم انتظر قال ما تجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مقدار ركوع فان تفضل
ولا فارفع راسك والامام ينبغي ان يتم بهم دفعة واحدة والتفت روى ذلك احمد بن محمد
من عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
سلم واحدة والتفت قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
من علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار عن الحلبي قال سمعت يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا
صلى حتى يقضي كل ما خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءة من خلفه روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحلبي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقوله و
لا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون معه مؤذن
قوم وامامهم يكون في طريق مكة وعنى ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل
الوقت الذي لا يعرف فيه انها الاولى فيجزيه انها العصر وهي لهم الظهر قال
اجزت عنهم فلا بأس في ما قلت لانه انما يكون يجهل عنه وعنهم اذ لم يعلم صلاته تقدم
ويبني لنفسه صلاة العصر ويبنون هم صلوة الظهر ولا يكونون صلوا خلفه قلت
وعنى كان الامر علي اذا كان هذا جاز ترى صلاة علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن
امام كان في الظهر فقام في العصر وهي تجب انها العصر هل يعيد ذلك
على القوم وما حال المرأة صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يعيد ذلك علي
القوم ولا تعيد المرأة صلاتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سألت كان
اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما كذلك الا ولتان فعليهما اقرأ
صلوتك اخرهما سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن رجل عن ابي جعفر ع قال سألته اني ربما صليت خلف الامام فيقوم
الامام ركعتين قال يقوم في الركعة الثالثة فيقرأ ويركع ويسجد فقال هذا يقلب صلوته
يجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال
محمد بن الحسن قوله السائر يقولون يقرأ في الركعتين بالجمعة و سورة المنافقين في كل واحدة منهما
الشأن ادركهما بل يجب ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالجمعة و سورة المنافقين في الركعة
الثانية فاتلاوى من خبثين القراءة بالجمعة وحدها لان في ذلك من حب كثير من العامة
واذا احتمل ذلك لم ننافه وما قدمناه من الاخبار احب الي عن علي بن محمد بن
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام في صلوة الامام وهي
اول صلوة الرجل فلا يزال حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوة الامام وهي
عليه فيقضي القراءة في اخر صلوته يجزي ذلك انما اراد به ما يقضي اخر صلوته من قراءة
الجمعة دون ان يكون اراد به قضاء ركعتين قراءة الاولى ومن صلى خلف امام
يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال
سألته اني ربما اتيت عن ركوع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام فاعود
وركوع معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الحميد بن ابراهيم قال
سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام اعود فيركع اذا اتى الامام
ويرفع راسه قال لا فانما ذلك في الخبر الاول لانه محمول على ما اذا الهم الذي المصلي مقتديا
بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على اذا ذكرناه فلعوده الى الركوع لكان قد زاد في الصلوة
ركوعا وذلك يفسد بنفسه الى الصلوة مع اذ ذلك انما يجزيه ان يرفع راسه تابعا
من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام روى ذلك سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و حفص بن حماد عن حريز
عن زرارة بن اعين عبد الله بن الحارث و الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن
عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الموقوف

جبرائي

الباملي

٣٦٩

يسير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال اذا كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى اثنان فقال كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شك الامام وجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سبقه الامام بالركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى فتكلم قبل الامام فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس فاذا صلى في مسجد جماعة فلا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي

قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال له رجل جعلت فداك قوله الله وقولوا للناس حسنا هي للناس جميعا فضحك وقال لا يعني قولوا محمد رسول الله ص والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى ادرك الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة وعنه عن محمد عن ابيه عن ابن النعمان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الصحيحة الاخيرة من صلاة شهر رمضان ركعتين افضل الصلاة مع الامام باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المرتبة في سائر الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم قد اظلكم شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر وهو شهر رمضان هو فرض الله صيامه وجعل لمن تطوع فيه خصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المومن فمن فطر فيه مومنا صايما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ص ليس كلنا نقدر على ان يفطر صايما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من قدر عليه من قدر على ان يفطر بها من ذلك وشربة من ماء عذب او قرارة لا اشك على التمر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار فلما علم بكم فيه عن ابيه خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله فاني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسالون الله فيه حوايجكم والجنة وتستجيرون العافية وتعوذون به من النار عنه عن الحسن بن علي عن زيد عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحد منهما ان تحسب على ذلك مايه ركعة سوى الفريضة واسبغ فيهما ما حتى يصلي بقيه ذلك يجب ان تكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من الف شهر جعلت له ليلة هي خير من الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم وفيها يقدر وفيها يكون فقلت وكيف ذلك فقال مايكون في السنة وفيها يكتب الوفد الذي يفد على الله عز وجل فقلت اي شئ عنى بقوله تنزل الملايكة والروح فيها قال تنزل الملايكة ليلة القدر بما قدر في ليلها ويقضى في آخرها فقلت من يقضى عليه قال عليك نفسك وفلانا وفلانا قلت فاخبرني بها قال ما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت عنا ابا عبد الله ع قال لا بوبصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى قال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قلت فان لم اقو على كليتهما فقال ما اثر ليلتين قال قلت فربما رايتنا الهلال عندنا قال فان لم اقو على كليتهما فقال ما اثر ليلتين قال قلت فربما رايتنا الهلال عندنا وجاءنا من خبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى نقايا على اربع ليال تظنها فيها قد جعلت فذاك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني وقال ان ذلك ليقال قلت ان فلان بن خالد يروي في تسعة عشر تكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلاث وصل في كل واحد منهما مايه ركعة وعليك ان استطعت قلت فان لم استطع فلا عليك ان تكتحل او الليل شئ من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتعطل اعمال المومنين ثم الشهر رمضان كان يتلى على عهد رسول الله ص الذي يتلى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد بن احمد بن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع اري رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون عن الصراط القهقري فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في لبتي هذا يصعدون على منبري من بعدي فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في لبتي هذا يصعدون على منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق هذا شئ ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يونسه بها قال فرايت ان عدتهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون ونزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر يملك بني امية يا محمد على منبرك من بعدك ليلة القدر خير من ملك بني امية يا محمد جعل الله ليلتك ليلة القدر خير من الف شهر ملك بني امية عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن ليلة القدر فقال هي في كل شهر رمضان عن هشام بن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن اخيه بزيد عن ابي عبد الله ع قال ان الله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شئ صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن ابراهيم الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لاجل شهر رمضان نادى فى الصلاة فانا ازيد فزيد واعلى الحسن بن فضال عن اسماعيل بن
مهران عن الحسن بن الجهم المرثدى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال سئلت
عن ابى عبد الله فسيل هل يزاد فى شهر رمضان فى صلاة النوافل فقال لم تزل كذا كان
رسول الله ص يصلى بعد العتمة فى مصلاه قبل ابوه وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا
بصلاته فاذا كبر فى اخر نافلته كبر من خلفه وهو قاعد فاذا فرغ الناس عاد الى مصلاه فصلى
كما كان يصلى فاذا كبر الناس خلفه تربع وهو قاعد وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله قال ان ابا عبد الله قال
له اخبرنى ابوك ما هو الا عن محمد بن على عن على بن الحسين عن عبد الله بن حازم عن ابى بصير
انه سأل ابا عبد الله ع ان يزيد الرجل فى الصلاة فى شهر رمضان فقال نعم ان رسول الله ص
قد زاد فى شهر رمضان فى الصلاة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى العباس البقباق وجميل بن دراج عن ابى عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يزيد فى صلاته فى شهر رمضان اذا صلى فى العتمة صلى بعدها
يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ايضا فيخرج فيقومون خلفه فيزيد ويدعهم مرارا قال وكان
يفصل بعد العتمة فى غير شهر رمضان على بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن عن الحسن بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله
ع قال ان استطعت ان تصلى فى شهر رمضان وغيره فى اليوم والليلة الف ركعة فافعل
فان علياع كان يصلى فى اليوم والليلة الف ركعة على بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن مهران
عن الحسن بن الجهم المرثدى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى سليم الصيرفى الصالح يقول فى
ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات على بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال احبرنا
عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثنى ابو يحيى عن عبد الله بن ابى يعفور قال
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة من الملائكة ثلثين يلثم وجهه بلثمة
ثلثين يوسع له فى الجنان وثلاثين من الحور العين وعشرة يكفون من كان عدوا له
بن آدم تميم عن محمد بن مروان قال حدثنا محمد بن على عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمان بن عمر وعن ابى عبد الله قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من

يقرأ فى كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد
فذلك الف ركعة فى ما بينه وبين الصبح
فى منامه مائة من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان استطعت فى كل يوم الفى ركعة فصل فانك تعتد عليا كل فى آخر عمرك تصلى فى كل يوم وليلة الفى ركعة فضل يا محمد زيادة رمضان فضلا كم جعلت فداك فى عشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة ثم اتى ركعات قبل القنوت واثنتى عشرة بعدها سواما كنت تصلى قبل ذلك فاذا دخل العشر الاخر واحيى ثلاثين ركعة كل ليلة ثمانى وقيل العشر و عشرين بعد العشر سواما كنت تفعل قبل ذلك على بن حاتم عن على بن سليمان الاسدى قال حدثنا احمد بن ابى سحق عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى العشر من كل شهر رمضان فقال صل بعد المغرب فى كل ليلة عشرة ركعة فاذا كانت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فصل ثلاثة عشر ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قال فاثنتى عشرة ركعة قال قلت فان لم اقو قال فعشر ركعات قلت فان لم اقو قال فصل جالسا قال قلت فانت مستلقى على فراشك على بن حاتم عن احمد بن على قال حدثنى محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن يعقوب ابو حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام وصباح الزيات عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان سألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرنى به وقال هو الاجماع سألت عن الصلاة فى شهر رمضان كيف هى وكيف فضل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التى كان يصليهن بعد المغرب فى كل ليلة ثم صلى ثمانى ركعات ثم صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس فى اول ليلة قام فصلى اثنتى عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد فى الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة وليس بحتم علينا فليصل كل رجل منكم وحده وكيفما ما عمل الله من كثير او قليل اعطوه لا جماعة فى ليلة فانصرف الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اعتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التى كان يصليها فيما مضى فى كل ليلة بعد المغرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما صلاة امير المومنين عم فانه يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمس من مرة قل هو الله احد ويقرا في صلاة ابنته محمد عم في اول ركعة الحمد واذا زلزلت في الثانية من اول ركعة والعاديات في الثالثة واذا جاء نصر الله في الرابعة واذا اخلص في الخامسة وقل هو الله احد في السادسة وقل يا ايها الكافرون في السابعة وقل هو الله احد في الثامنة والمعوذتين في التاسعة وقل هو الله احد في العاشرة وفي الحادية عشرة الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية عشرة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى ومجاعة ابهم قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يصلي في شهر رمضان ويعجل الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا فقرأته بخطه صل في اول شهر رمضان عشرين ركعة تصلي منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشاء الاخيرة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة الثالثة الى ليلة احدى وثلاث فان الليلة يخرج الله فيها كل ارزاق السنة ثم وذلك سوى ما يصلي من قراءة القرآن فانه ليلة قدر

عن محمد بن سنان عمن ذكره عن علي بن سليمان قال سمعت ابا الحسن ع يقول سئل ابي عن الصلاة في شهر رمضان فقال كنت اتي ابي في شهر رمضان فاجده يصلي فاذا فرغ من صلاته قال لي يا بني ان رسول الله ص كان يصلي في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب وفي الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلاث وعشرين ثمانين ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن الطيب ابن اخي محمد بن بخيت بما جاءت به الرواية ان النبي ص كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ص فصل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة فان بعد المغرب ولليلة ثلاث وعشرين وصل فيها اثنتين وثلاثين ركعة بعد المغرب وثلاثة عشر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

عشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت فاما فوات ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي فلو كان لم يتركه رسول الله ص وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله ص اعمل واحتط وعلي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبيد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جاء مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي نافلة في شهر رمضان جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه حتى فاته تركه ص ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألنا جماعة عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالوا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان فصلوا وراءه فصلى بهم ثم انصرف فاصطف الناس خلفه فذهب منهم الى جنبته وتركهم فعلموا ان تلك الصلوة لا يصليها الا الامام ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه سماها بدعة مع انكم تصلونها في شهر رمضان انكم الاجماع فيها فلم ينكر نفي الصلوة لكان نفي الصلوة منكرا وعلي بن الحسن عن انكر كما انكم الاجماع فيها وبوئيد ذلك ما رواه علي بن حديد بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لا فاقام امير المومنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس بالصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المومنين فلما سمع الناس مقالة

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بكرامتك ادعوك على موضع حوائجك وكما اطاعتك وجاز دعوك به وانت امرتني ان
على محمد وآله محمد وان تفعل في حاجاتي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين وان
سألت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن عباد الجنبي قال
من علمك يا ذا القول لا آله الا انت ظهر اللاجين وجار المستجيرين
ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح من الكتاب
شقائي وحرماني واثبتني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي
رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت وبرحمتي وسعت كل شئ فاشئ واسعني برحمتك
وارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين وتدع حاجتك فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية يا ذا القدرة عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل
يا الله يا الله يا الله اسألك يا الا آله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا ذا المعالي
يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام واجعلني ياسمائي يا حي
يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك كتب ان تدعا به فيكل دعوة دعا بها احد من اوليائك
والاولين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغيث قلبي لاخشتك وخيفتك
وان تحلق لساني لسلامة كتابك يا ولي المؤمنين وصلى الله على محمد وآله محمد وافرغ بالبقية
ثم تصلي ركعتين الاخرة فاذا فرغت منها فقلت ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم اني اسألك بسهائك وجلالك وجمالك وكمالك وعظمتك وبرفوفك وسعة
رحمتك وبآلائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك
وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب ابائك
وفضلك وعموم رزقك وعطائك وجزيل واحسانك وتفضلك واستبانك
وشانك وخير ذلك واسألك بجميع ما سألك ان تصلي على محمد وآله محمد وتجيرني من
النار وتعطي على الجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب
والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وتحميني من الخيانة فانك تعلم خيانة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خائنة الاعين وما تخفي الصدور وتقضي في هذا الحكم وفي كل حكم بالحق والعزم وتقضي
بهدي وخشوع فرجي وثبتني بالحق وتقضي من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن سليمان عن احمد بن محمد بن عيسى عن سوادة
بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن جعفر عن ابيه عليهما السلام اللهم اني اسألك حسن
الظن بك والصدق في التوكل عليك وجود بك ان تكفيني مسألة كل حزين وتبتلي
على المعروف بيني وبين معاصيك واعوذ بك ان تخذلني في حال كنت اكون فيها في
عسر او يسر اضن ان معاصيك ما تحوذ الخ الى ومن طاعتك واعوذ بك ان اقول
قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تخذلني عفة لغيرك واعوذ
بك ان يكون احق اسعد عا آتيتني به مني واعوذ بك ان اكلف طلب ما لم تقسم لي
وما قسمت لي من امر تم ادم فتكفي من رزق فاتني به في تيسير منك وعافية حلالا
طيبا واعوذ بك امن كل شيء تحرج بيني وبينك وبا على بيني وبينك واتعفني به
حقي عندك او صرف وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تخون حفظتي او على ما
اوامرني على نفسي واتبع هواي واستحل شهوتي دون مغفرتك ورضوانك
وفوائك وما لك وبركاتك ومعهود الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين
فرغت فقل اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك وموجبات رحمتك السلامة من كل اثم
والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الملهوفون ودعوتك
وسألك السائلون وسألك وطلب الطالبون وطلبت اليك اللهم انت الثقة ورجاء
واليك منتهى الرغبة والرغبة في الثروة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل السرور
في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني
ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فاذا رزقتني فبارك لي فيما رزقتني واجعل
غناي في نفسي وتقيني فيما عندك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وقرغني لما خلقتني ولا تشغلني بما تكفلت لي به
اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه وآله
في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزقا في يوم بيوم لا قليلا ولا كثيرا ولا كثر مما
قد اعطيتني اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما توسع فيه علي في
معاشي ولا تفتني بما زويت عني فان ذلك هو الفتنة العظيمة على عبدك اللهم

jabir.abbas@yahoo.com

في معاشي هذا وقني به على الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم
الا انت ولا رجاء غيرك ولا مخاصك الا اليك فصل على محمد وآله وآتني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآله
وبارك في بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
اللهم واسع علي من فضلك وارزقني برزقك واستعملني في طاعتك وتوفني عند
انقضاء اجلي على سبيلك والتوكل امري غيرك وانزع قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر ع وكان
يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به
جميع الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون ولله الحمد رب
العالمين وسبحان الله كما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح الله شيء ولله الحمد كما حمد الله شيء
وكما يحب الله ان يكون الله الحمد شيء اللهم اني اسألك مفاتح الخير وخواتمه
وكلمته ما بلغ علمك علمي وما قصر عنه احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل
ما تعطيني من الخير وتزيدني منه رغبة في رغبتك ومن علي بعصمتك من الزلل في القول
والعمل واجعل قلبي برا تقيا نقيا من الدنس مرضيا عند اهل السماء والارض
واشغل قلبي بما قدر لي واجعل عاقبة امري الى خير واشغل قلبي بحفظ ما لا
يحل لي والاشتغال به ولا تشغل قلبي بما قد تكفلت لي به حتى اطلبه من حيث امرتني
بطلبه وجهه وذلك لكي يخلص لك عملي ويطهر قلبي من الرياء وانظم به لساني
بالصدق عندك وذلك لكي يخلص لسانك وطهر قلبي من الرياء وانظم به لساني
بالصدق عندك وذلك لكي يخلص لسانك وطهر قلبي من الرياء وانظم به لساني
في مقاصي واجعل عملي خالصا لوجهك الكريم اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الشر
كلها ظاهرها وباطنها وجميع ما يريد في به الشيطان الرجيم وما يريد في به الجاهل
العنيد مما احفظ بعلمك وانت القادر على ذلك اللهم اني اعوذ بك من طوارق الليل
والنهار وشر رياحه ومن شر ما يلج في الليل وشر ما يخرج منه ومن شر ما يلج في النهار
وشر ما يخرج منه ومن شر ما يدب على الارض ومن شر ما يطير في السماء ومن شر
الانس والجن وابليسهم وجنودهم وشياطينهم وشر ما يلقى الشيطان الرجيم وما يريد في به
وان استدل عن ديني فيدل على اخرتي وان يكون ذلك منهم ضرر اعلى في
معاد شيء او يعرض لي بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا تبتليني يا الهي بقساوة تمنعني ذكرك وتشغلني عن عبادتك انت العاصم
الصالح الواقي من ذلك فكن اللهم الي سبيل الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة
اتقوى بها على طاعتك واتبلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الخير ان عز اوامرتني
دنية يقتضيني ولا تبتليني يقهر شكي به ضيقا على عبادتك حتى افرا في آخر في وهواي
واسعا هنيئا من رياشي في تبعاتي ولا تجعلني فرطا ولا تجعل فواتي على حسرتها
اصرفني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم اذا قدرت لي
قدره وعرفتني فيها فكفه واصرفني فيها بعصمتك حتى لا احل شيئا من حرامك ولا اركب
جنوح المأثوم ولا افرط في عمود الكفرة الظلمة الطغاة اللهم صل على محمد وآل محمد
وانزل على سكينة والبسني برحمتك الحصينة واحفظني بركنك الواقي وجللني بما
هو ستك الناضة وصل فوحي وقعاي وبارك لي في اهلي ودار في ومالي
وما اقوت وما اغفلت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصلى
الله على محمد وآله الطيبين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في سجودك
بالدعاء المقدم ذكره اللهم اني الركعات الفضل الزيادة على الفرض في عمر الاوقات
تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا ذا المن عندي يا جميل العفو عني
يا من لا يبتلي كل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه توفني سبيلي
وانت اعلم بي شرائط خلتك انت حالي وغايتي وعادتي يا مولاي فلا تفضحني ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من افضل عبادك نصيبا من
كل خير تزلفه في هذه الليلة وانت منزله من نويت نهضتي به او فرصة تنتشرها دوني
في تبسطه او فرقة تكشفه او فتنة تصرفها واكسب لي ما اكتسبت لاوفر
الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا بوعدك عند مشك العذاب اكرم يا
كريم يا كريم صل على محمد وآله وعجل فرجهم واغفر لي في ذبي وبارك لي في كسبي وفيما
بارزت ربي فيه فاغفر لي ما وقيت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نفضت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاغفر ذنبي وارحم تضرعي واغفر لي ما تعلم في ذي
واجعل لي من كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من زلل
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ما سلف

jabir.abbas@yahoo.com

من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وادرجه على اسباب طاعتك واستعملني بها وادرجه عني
اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي ولدي في ودايعك التي لا تضيع و
اعصمني من النار وادرجه عني بكل خير فسخر لي والاني وبكل ذي شر عني وبكل ضعف او
شديد من خلقك وبكل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر
قهار الرحمة صادق الوعد قريب المجيب سامع الدعاء قابل التوب
محصي لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكورا ان
شكرت ذاكرا ان ذكرت فاسئلك بالهي محتاجا وارهب فيه راغبا واتضرع اليك خائفا
واليك ابتهل ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتصفح عن عيوبي
وتفرج قلبي الحي سبالك ان تصدق على بحسن ظني وتعفو عن خطيئتي واعصمني من الخطايا
الهي ضعفت فلا قوة لي وجهلت فلا حول لي الهي جبرك مسكيني على نفسي فقر اليوم
على قدر ذكرت غفلتي واشفق مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني
وافض على الجميع حوائجي من صالح الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول
اللهم اني اسئالك العافية من جميع البلاء وثابتة الاعداء ودرك الشقاء
ومن الفقر في المعيشة وان تبتليني ببلاء فالطافة لي به او تسلط على طاعتها او تفتنني
او تسترا او تبتلي لي عورة او تخاسبني يوم القيمة مقامها احرج ما اكون الى عفوك و
اخاف ان ترى عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وان تجعلني
من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآله محمد وادخلني الجنة واجعلني
من سكانها يا مجيبا اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقني حج البيت والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك
يا سامع كل صوت يا باري النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات وبان
لا تشابه عليه الاصوات يا من لا تشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وامنحه
ما سئلت له وافضل ما انت مسئول له الى يوم القيمة واسالك ان تعطيني من
عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآله محمد واجعل العافية شعارا

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد ثاني وخامسي عن كل سوء في اليوم الفوت الزعافي الزيارة تمام المائة ركعة يقوم بعد العشاء الاخرة فصلي ثلاثين ركعة يأتي عقيبها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعد ذلك انشاء الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت البديء والبديع رداوك ثم تصلي على محمد وآله ثم تدعو بما احببت وهذا الدعاء رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يسأل الله بهذا يقبل فليس الي ان يجعل له حاجة ولو كان شقيا رجوت ان يجعله سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن عمر بن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن محمد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بدرك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن بوائق الدهر ومن كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحق اياك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيت رسولك صلوات الله عليه وعليهم يا خيرا لمن ابي واقي ومن الناس

jabir.abbas@yahoo.com

جميعا فانه لا خير الا من قبلك لنفسي وخيرا لما يقربني لجابي وابي انت جوادا لا يخيب وحكيما لا يتهم وعزيزا لا يستذل اللهم من كان الناس يثقة ورجاه فانت تنجي فرجائي وتحقق لي خيرها عاجلة وآجلة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك المحبوبة فان تبتليني فصبرني والعافية صل على محمد وآله محمد والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن حمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين ع اللهم اني اسألك سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وطلب البيه وليائك وجعلته اشرف سبلك عندك ثواباً واكرمها لديك مآباً واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا حقا فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه فوفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا وآثر رضاك على هواه واستجابا لمحبتك ويقربا اليك فصل على محمد وآله واجعل استجابتي لموعودك واسعافي بطلبتي لديك خاصة من بين العالمين وارزقني فيه لك ودك منك يوجب لي به الرضا وحط عني بها الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي الغداة العصاة تحت لواء الحق ومع اسباط المصطفى في الاخيار المرضيين مأوى ضرعا عبر موك ذبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عز وجهك من الذنب المحبط لما لا يرضاك ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن حاتم عن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عليهما السلام اللهم اني اسألك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والرجوع في كل ما يرضيك والنجاة من كل ظلمة والمخرج من كل كبر والعفو عن كل سيئة بالبها مني عمدا او خطاء او خطيت بها مني خطرات نيت ان اسيء كل خوف بها مني عمدا او خطاء او خطيت بها مني خطرات نيت ان اسيء كل خوف تعفني به على صدور رضاك واسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو قبالك واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيها على قلبي وقد للتي باعطاء التقسيمين في جميع المواطن في الرضا في الحظ والموانع والفضل وبركة خليل البقي وكلمه في الفطر من والفعل تمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها حتى ترضا وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة يمينا في جميع الامور الابعد

والعصمة ان اعيش لما اعلم او اخطي امرجيت الاعلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمر عن الحسن
بن عبيد الله الجعفي والحسن بن محمد قال احدثنا احمد بن عبد الله بن عمار بن الهاشمي قال حدثنا
محمد بن عيسى بن محمد عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسن بن علي عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اردت الصلاة على حبيب الرحمن فقل
اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله الطيبين الطاهرين المنتجبين الخيرة
اللهم خص محمدا صلى الله عليه وآله بالتحية والاكرام والقبول والمزيد واللهم اعطه الدرجة
الوسيلة والرفعة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم اجمع محمدا
وآله المصطفين في الجنة في اعلى عليين وفي العالمين درجة وفي المقربين كرامة اللهم اعط محمدا
صلواتك عليه وآله من جميع كرامتك افضل ذلك الكرامة ومن كل نعيم وسرور ذلك النعيم ومن كل
عطاء واجزل ذلك العطاء ومن كل شرف ذلك الشرف ومن كل كرم ذلك الكرم ومن كل
ومن كل جسيم اوفر ذلك الجسيم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه
عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه
وآله امام الخير وقائد الى الخير اليه والبركة على جميع البلاد والعباد ورحمة للعالمين
اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وروح الروح وقرة العين
وبشوة الانفس ومنى الشهوات وجميع اللذات وربح الفضيلة وشرف العلية وكرامة
الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشوبها شائبة وغبطة لا يشوبها
واجمعنا للامة واوذعنا في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين
على محمد وآله الطاهرين اللهم وادي التضحية رب البلد الحرام ورب الركن والمقام
ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد عني اللهم صل على محمد وآله
وعلى ابنيك وسبطيك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى جميع
ملائكتك من اهل السموات السبع واهل الارضين من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت
من الدعاء بجهدك وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم
انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني واقني ما انت اعلم به مني
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآله محمد وعجل فرجهم ثم اقبل
راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شئ ارتج بيني وبينك او صرفه عني
وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآله محمد ووفقني لكل
شئ يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم وامنن علي و

jabir.abbas@yahoo.com

وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود يحب ان
ترفعني فيه سامك وتكمل فيه من عطائك رب لا تكشف عني ستوك وللبس عوري
للعالمين وصل على محمد وآله محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء ه
ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت تقيني في كل كرب وانت رجائي في
كل شدة بك وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدتي من كرب يضعف عنه الفؤاد
وتقل فيه الحيلة وتخذل عنه القريب وتشمت به العدو وتعييني فيه الامور الجليلة
بكرمك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيته فانت
ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضعا ه
روي هذا الدعاء ابو نصر جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر
عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء
النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت تقيني عام الدعاء ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستور يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا
مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه
يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله الا شفعت في نفسي بالجنة وانا عفني
اخرني ودنياي وتفضل علي كرائدك وتصلي على محمد وآله محمد وتدعوا بما
احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فاحسنت خلقي ورزقتني
وجاء ما به امرتني ونهيتني فاحسنت عقاب ما عنه نهيتني وجعلت همي في ما
تكفلت لي به من رزقي اللهم لا يغفل ان نسيت ولا يتبين ان غفلت ولا يشغل
عنك ما الح في مسالتك ولا تحرمني الحاحا في دعائك اللهم اني اسالك من
بدئك الجميل وعاداتك الحسنة عندي وان همت بصالح بطني تيسر لي بالشهوات
ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منايني فتنني وان اسعت هواه اصلني والاه
تصرف عني كيد من يريد كيدي بالشهوات ويعرض لي بها اني وعدني كذبني وان تمنى
فتنني ولا تبتليني من حيائك بصالح ولا تعجلني منه بتبيني اللهم فصل على محمد
آله محمد واحفظ سلطانك علي بسلطانك عليه حتى تحبسه على بكرة ابيه عني حتى
فاعفني في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي بك روي الدعاء ولذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العبيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اعجلني يا حنين من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لا تحيط به الصفات ولا تدركه العيون ولا الاوهام
ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من
ليس كمثله شئ يا حليم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله وارزقني من رزقك الحلال
ما اكف به وجهي واؤدي به امانتي واصل به رحمي وبارك لي في ذلك كله انك على كل شئ قدير
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله محمد في الاولين
وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله محمد في الملاء الاعلى وصل على محمد وآله
محمد في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة و
الدرجة الرفيعة الكبيرة اللهم اني اسئلك بحق علي والكرام ولده فلا احد اكرم منهم عليك
رويدة وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك
على كل شئ قدير اللهم امنت بمحمد وسلم اله فاغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم
ابلغ روح محمد مني تحية كثيرة وسلاما اللهم اني ادعوك دعاء من اشتد فاقته وضعف عمله
اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا فارغ الخلق بعد الموت ويا من لا تشتبه عليه الاصوات
الظلمات ولا تنشابه عليه اللغات ولا تغلطه المسائل ولا تبرمه الحاحات يا من لا اخشاه
لا اسئله حتى يحييني اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألك وارجى خير
ما سألت لهم وحيني ما اتنك لهم وخيرا ما انت مسئول لهم الى اليوم الوقت ثم ارفع
يديك واسئل وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابراهيم بن
ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علي
قال حدثنا ابو اسحق بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن سعيد عن ابي
بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن سوالات
وهي ابو محمد جعفر بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن

عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مشي الاقلد اللهم لك الحمد الذي
لن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت الغني فلا تسئلك اللهم انت المنيع فلا يرام
اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآله محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن محمد بن اسحق عن
سعد بن سعد عن الحاجي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اللهم اني اسألك ببلاء لا طاقة لي به
او تهتك لي سترا او تبدي لي سرا او تخاسبني يوم الفيصل مناقشا احوج ما اكون
الى عفوك وتجاوزك عني يا سلف اللهم اني اسألك يا سمك الكريم وكلماتك القائمة
ان تصلي على محمد وآله محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض مشايخه رواه عن ابي الحسن عليه السلام اللهم لا آله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك
شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
صل على محمد وآله محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت
اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآله محمد وتحنن
ودلني على الخير والهدى والصواب وقوام الدين اللهم واجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم الغني انهم من امري بما شئت وكيف شئت
وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من لا
يرد عفوه الا الهالك ولا يجفى من عذابه الا المتمرغ اليك فهب لي يا الهي من الذنب
رحمة يغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي وتميت اللهم
ولا تهلكني غما حتى تغمني بل وترحمني ولا تمكنه
في رقبتي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا
من رقبتي اللهم ان وعظتني فصنعتني وان ذكرتني فعونتني وان نهيتني فعصمتني
الذي يضعلني وان اهلكتني فمن ذا الذي يرحمني بذنبك ويكفيك او يغفر لك في شئ من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من امري وقد عرفت يا الهي ادلتي في حكمك فلو دلالتي في تقلبك عجزة وقاتا بحار من
الفوت فانا محتاج الى الظلم الضعيف وقد تواليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني وتغشني وافلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء وفق تروي ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني وسيفر
بك من النار فاعفني واسالك الجنة فامنني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت قلت اللهم
ان معفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وستوك على قبيح عملي
وحلمك عن كثير جرمي عنوا ما كان من خطاي وعمدي اصبح في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي ربيتني من رحمتك وغمرتني من احسانك وادرتني من قوتك
ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا بما قدمت به اليك لساني
ابكاني على نفسي عبيدك عليك واهل الذي ابطاني عن دعوتي هو حيني لعلمك بعاقبة الامور فلم
ار مولاي اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التفضل عليك ولم يمنعك ذلك مني
الرحمة والاحسان الي فيا التفضل علي وارحم عبدك الجاهل وجد علي بفضل احسانك
الكريم جوادا كريما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل
كل شيء ويا مكونا كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم
اني اعوذ بك من العزلة عن الموت ومن ثم الرجع في القبور ومن الندامة يوم
القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما يا ارحم من مشى ولا
فارفع ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول اذا روى
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عمير عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث
بن ابي يمن عن بن بن بن العجلي عن اصرها عليها السلام اللهم اني اسالك بان لك
الحمد لا اله الا انت انشاء ذو بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني اسالك
فقير ومخايف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واعتر لي ذنوبي
كلها فانه لا يغفرها الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب

عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما
كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك وتوفني ما
ايقنتني عليه وتحيني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتعيذني اذا اعذتني عليه
وتبرئ قلبي من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين واذا فرغت ففعل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع ياحليم يا كريم يا عليم
يا عليم يا حكيم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاي واملي
ان تصلي على محمد وآل محمد واسئلك نفحة من نفحاتك كرية رحمة تغنم بها سعادتي وتصلح
بها شاني وتقضي بها ديني وتغنيني بها عن جميع خلقك يا من هو
خير لي ذلك الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع الاصرار فقر فقد بكرمك عجزا فلم تحجب
اني بالنعم مع عنادك عني وابتغضي اليك بالمعاصي مع تقربي اليك يا من اذا وعد وفى
واذا تاب عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك
العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بكنفك ولجا الى عزك واستظل
بفنائك واعتصم بحبلك بجزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من تحمى نفسه من جود الوهاب
صل على محمد وآله وافعل بي ما انا اهله يا مولاي من ابرى فرجا وخرجا ومزيد فاسالك ان تثبت
واني ثبت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله ع اللهم
انك قلت في كتابك الذي انزلته على نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقولك الحق
بن تصلي عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق العرش واسالك
باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب العظيم واسالك باسمك المكتوب
في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق النور واسالك باسم المكتوب
في سرادق الفخر واسالك باسمك المكتوب في سرادق الزبرجد الثابت الغالب الحسن
في سرادق القدرة وبرب الملائكة الروحانية وبرب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر
الذي دانت له الملائكة الروحانية وبرب العرش العظيم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت له
الشمس واضاء به القمر وسجدت به الجبال ونبعت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والكريمي وباسمائك المكرمات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعوذني مما اخاف وأحذر ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن
حاتم عن عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان عن ابان بن عثمان عن
عن ابي جعفر عليه السلام اللهم لك الحمد محامدك كلها على نعمائك كلها حمدا يوفي بحمد الحامدين
يحب ويرضى اللهم اني اسألك خير ما يرجى وخير ما يرجى وأعوذ بك من شر ما أعوذ منه
لا اله الا الله اللهم صل على محمد وآل محمد وأعني على برد الموت وسكرات الموت
واجعلني ممن تنشر به للسبك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
قل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا
وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر
همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
منك وجودك يا مولاي عبدك قائم بين يديك يرجو فضلك ورحمتك وانت خير مرجو
وخير مأمول فارحم ذلي ومسكنتي وفاقتي وفاقتي وعائلتي وعائلتي وعائلتي
حتى اكون غنيا في الفقر عتيق كرمك كما كانت في الدنيا يا ليت شعري ما ليس
النجاح يا اعظم مما قد فتحته اليوم من الرجاء ومتى تغاب في فنائك امل ام متى تنفد
بالرد سائل الخ ما رواه عبد الله بن لم يجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف
الميعاد فصل على محمد وآل محمد ما ترضى وما ترضى فاستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت واعني على الموت
واعني على سكرات الموت اللهم اعني على هول المطلع اللهم اعني على هول القبر اللهم اعني على ضيق القبر
اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال
يوم القيامة اللهم بارك لي في طول يوم القيامة اللهم زحزحني من الموقف المخزي ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم لا بد لي من امرك ولا بد لي من امرك ولا بد لي من فنائك ولا بد
من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء تحتمه علينا من امر
تحكمه وقدرت علينا من قتر فاجعل معه صبرا يقهره ورزقا يعمه واجعله لنا صاعدا
في رضوانك ينمي في حسناتنا ويضعف لنا ثوابك ويكفر عنا سيئاتنا وذنوبنا وخطايانا

Presented by: Rana Jabir Abbas

لكعتين وانت فاضل ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن اسوار قال دخلت على ابي عبد الله ع انه كان يامر بهذا الدعاء انك تتلو في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد واعف عنا من حيث خبت ومن حيث للعفو والصفح واحفظنا من حيث يجب ان يحفظ ومن حيث لا يحفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحيث لا يجاورك غيرك وحل بيننا وبين كل سوء وبلاء ومكروه ومحذور ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن الحسين عن الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والقادر بالعافية ورازق العافية والمتفضل بالعافية محق على جميع خلقه وعلى الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انا نسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقدرتك التي قدرت كل شيء وبعزتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنورك وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا ذو يا اول يا آخر الاولين والآخرين يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحبس القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تديم الندم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تحجب الغنى واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تشمت الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهوى واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل ما لي اراك يا اخي جبرئيل قد شحب لونك وتغير فقال يا محمد ما زلت منذ خلق الله النار ارتعد خوفا منها فقال له رسول الله ص فما لي اراك تبكي فقال يا محمد ما امنت ان يكون قد سبق لي في علم الله ما لست اعلمه فقال له رسول الله ص فما لي اراك تضحك فقال يا محمد ما ضحكي الا سرورا بك وبامتك فقال له رسول الله ص يا اخي جبرئيل ما لي اراك تكثر الصلاة فقال يا محمد ما صلى احد منكم صلاة هي اعظم عند الله من صلاة تصليها انت وامتك فقال له رسول الله ص فما لي اراك تكثر الصيام فقال يا محمد ما صام احد منكم صياما هو اعظم عند الله من صيام تصومه انت وامتك فقال له رسول الله ص فما لي اراك تكثر الصدقة فقال يا محمد ما تصدق احد منكم بصدقة هي اعظم عند الله من صدقة تتصدق بها انت وامتك فقال له رسول الله ص يا اخي جبرئيل فمنة للقوم الظالمين اليوم انى اشكرك برحمتك واشكرك باسمائك الكريمة وبقدرتك على كل شيء وبعزتك التي لا ترام وبملكك الذي لا يضام واشكرك بالحق الذي لا يرام واشكرك بنور وجهك الذي اضاء له كل شيء واشكرك بعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعزتك التي غلبت كل شيء وبقدرتك التي قدرت كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء واشكرك بكل شيء احاط به علمك واسألك

jabir.abbas@yahoo.com

باسمائك وآثارك كلها يا سيدي يا مولاي يا ربي يا الهي يا الله الاعظم الاعظم الاعظم العظيم العظيم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد سائلا اقرب من طاعتك واسرع في مغفرتك ومعصيتك واعفى بعدلك واقضى بفضلك وانيلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستغني له وان تجعلني لك عبدا شاكرا ابدا من خشيتك من بين يديك ولا اجرم من بعضك ولا انت اسئل عني عن غناي وانا الى رحمتك فقيرا انت مني عن عذابي وانا الى رحمتك فقيرا انت مني صريخ كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومجلى من كل عثرة ومغيث كل مستغيث وفاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وبالبقين عن الريبة وبالاماتة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالعفاف عن الفجور وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وهب لي ما اصبني والهمني الشكر على ما اعطيتني ولكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بجلالك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يحجب سائله ولا يتقفل نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآله محمد وارفع بها الحبيث ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عمادي لا عماد له ويا ذخري من لا ذخر له ويا سندا من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرزي من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي بحمدك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وتحريك الماء وحفيف الشجر بالله بانك لا اله الا انت الحنان المنان يا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انا نسالك باسمائك الطيبة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذللتها واذا طلبت بها الخلائق ادركت واذا اريد بها طرف السماوات صرفت واسألك بكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم ياحي يا قيوم يا كريم يا عظيم يا علي يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء واسألك بكل شيء احاط به علمك واسألك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علم حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان
تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من
اكرم محمدا سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين
سبحان من فطم بفاطمة سبحان من خلق السموات والارض بآذنه سبحان من استعبد اهل
السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من ورثها
محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد وآل محمد سبحان من ملكها محمدا
وآل محمد سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما فيهما في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله
كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله والله اكبر كما ينبغي لله وسبحان الله كما ينبغي لله ولا حول ولا قوة
الا بالله كما ينبغي وصلى الله على محمد وآله وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اراد بي كيدا
اكثر من ان تحصى ومن نعمك وحوائجي من ان تقدر ان تكون بحوائجي وناصري
عليها انت فحجزها لهم ونوازهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني
اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول
كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا
وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء اللهم
اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم و
سمهم ثم قل اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا
مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حد ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر
بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني
على ذلك فان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما
عندك فان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك
فان كان مني تقصير واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين

ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك
ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا
ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد
وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز الذي لا يرام
العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان رب لا تجهد
بلائي رب لا تسئ قضائي رب الحضرات لا تشمت بي اعدائي رب انه لا يدفع الا انت
رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك
اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك
وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين وروي هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي
بن سليمان عن احمد بن محمد عن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه
فاذا رفعت راسك من السجود فجد في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر في عشية
مما سحيان هذه فان ستهما لك بين كل ركعتين فادع في العرفات فاذا كان ليلة
ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت
والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله
يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما
وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروي عن يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يقرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه القدر الا
اصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه
الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى دعاء
الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني

واهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثالثة يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون
ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون
القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس
يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى
الدعاء الاول المقول اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة [illegible]
يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد ابن ابي عمير عن
محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول
اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر
من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان
تجعلني ممن ينتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين
عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا و
قائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك
تقول بعد تحميد الله تعالى والصلاة على النبي ص اللهم كن لوليك فلان بن فلان
في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى
تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل

سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام
يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين
دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا
يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار
آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل
شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا
مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثالثة في السعدا وحي معه الشهدا واحسانى في عليين واساءتى مغفورة يا محمد وان يثقب بي يقينا
بما شرب قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم يحيى في ليلة الثالثة والعشرين
الليل في الهوا واذان الثرى في السما وامكن الشهدا ان تقع على الارض الا باذنه وحاسبها
ان تزدلا يا عليم يا عفو يا دايم يا ستار يا غفور يا رحيم يا من هو كل يوم في شان يا من
لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبريا والآلا اسالك يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني في هذه الليلة في السعدا وحي مع الشهدا واحسانى في عليين و
اساءتى مغفورة وان تثقب لي يقينا بما شرب قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وعليهم يحيى في ليلة التاسعة يا مكون الليلة التاسعة المهاد ومكور النهار على
الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وميل السادة يا آلهة الالهة يا رب الارباب يا
الوهية كل مألوه يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبريا والآلا اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني في هذه الليلة في السعدا وحي مع الشهدا
واحسانى في عليين واساءتى مغفورة وان تثقب لي يقينا بما شرب قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم يحيى في ليلة العاشرة
لا شريك له لحي الله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله كما هو اهله يا قدوس يا قدوس يا قدوس
يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا قاضي الرحمة يا الله يا عليم يا اكبر يا الله يا لطيف
يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبريا
والآلا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني في هذه الليلة في السعدا
وحي مع الشهدا واحسانى في عليين واساءتى مغفورة وان تثقب لي يقينا بما شرب
قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله اجمعين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عمر صاحب السابري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان مستقبل
دخول الشهر وذكر انه من دعا به محتبيا محتصبا صائما يصبه في تلك السنة قسمه والله يقسم بها بعد دينه
وبدنه وقال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء
الذي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبنورك الذي خضعت له كل شيء وبجبروتك
التي علوت بها كل شيء وبملكك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء وبا باقي
بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآله واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب
التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجا واغفر لي الذنوب التي تنزل البلا واغفر لي الذنوب
التي ترد الدعا واغفر لي الذنوب التي تحبس بها الرزق واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم
السما واغفر لي الذنوب التي تكسف القمر واغفر لي الذنوب التي تعجل الفنا واغفر لي
الذنوب التي تديث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة
التي لا ترام وما قضى من شهر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هون اللهم رب
السبوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم ورب البيت الحرام والمقام
العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وقائم النبيين الهالك
بك يا سيدي يا عظيم انت الذي عنى بالعظيم وتوقع كل مخلوق وخشي كل جبار عنيد وقنعت
من الحسنات بالقليل وبالكثير وبفضل ما تشاء يا قديم يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد
ان تبني في سبتي سنتي هون سترك وفرجك وجميع بدنك واحيني بحسنك وبقني
وذريتي واهلي وجميع عشيرتي من جن ما عندك ومن جن ما انت معطيه احدا من خلقك
والبسني درعك العافية بما شئت يا مرضيا كما شكوني وشاهد كل يحيى وعالم كل خفية وبارئ
ما شاء من بلية يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم يا من توفى موسى بن ابراهيم وفقرته وعلى دين محمد
سنته وعلى حبنا اهل البيت توفني مواليا لا معاديا يا ولي يا معاذ يا لا اعز منك اللهم وجليني
في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يسلفني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يكون لي
منك في هذه السنة بالرحم الراحمين واسعني من كل عمل او قول او فعل يكون لي
لخافة عاقبته واخاف عقبه اياي عليه حتى اذان تقرف وجهك الكريم عني فاشتري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقصا من حظي لمزيد لطفك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سني خيرا في حفظك
وفي جوارك وفي كنفك وجللني سترا فضلك وهب لي كرامتك عن جارك وجللك
تاك لا الا عبوك اجعلني تابعا لصالح من يعني منا وليا لك والجفني بهم واجعلني
مسكينا ان قال يا الضر قد عليك منهم واعوذ بك اللهم ان يخبط بي خطيئتي ظلمي واسرافي
على نفسي وتباعي هواي واشغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك وفضلك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك وغضبك اللهم وفقني لكل عمل يتزين به عني
وقربني اليك زلفى اللهم كما وفقتني فكنت بذلك محل امر هول عزيمة وفرحت
همة ونشطت عمة وصدقته وقرت واجرت له عهدك اللهم فيذلك فاقفني هول
هذه السنة وافاقها واستقامها وفتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها
وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام المتعة عندي الى منتهى اجلي مستك سوابغ
من اساءة وظلم واعترف واسيئك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي تعرفها واحفظ
واحصنها اكراما لكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي
يا الله يا رحمن يا على يا محمد يا حميد يا مجيد يا من اتى مسالتي درجت اليك فيه فاني اسالك
بالالهة والكلمات يا الاجابة يا ارحم الراحمين وذخر هذا الدعاء في كل ليلة من شهر
رمضان من اوله الى شهر الحجة اللهم انك فرضت الثناء لجوك وانت مسؤل فالمثواب
بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في من موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع
النكال والنقمة واعظم المجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في
دعائك ومسئلتك فاسمع باسمع من دعي واجب يا رحيم دعوتي واقبل يا غفور عثرتي
فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها
وحلقة بلاء قد فككتها لمحمد الذي لم تجعل صاحبه ولا ولد اولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا لمحمد بجميع محامد كلها على جميع
نعمه كلها لمحمد الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امر لمحمد الذي لا ند
له في خلقه ولا شبيه له في عظمته لمحمد الفاشي في الخلق امره وجبروته القاهر
بالكرم جبروته الباسط باليد جوده الذي لا ينقص خزائنه ولا يزيدها كثرة العطاء الا كرما
الا تعلم انه هو العزيز الوهاب. اللهم اني اسالك عليك من كثير من حاجة هي لي

jabir.abbas@yahoo.com

عظيمة ومنك عنه قد بينه وهو مني كثير وهو عليك يسير يا رب اللهم ان عفوك عن
ذنبي رجاء وزيادك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وتجاوزك من
عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وتعمدي اطمعني في ان اسالك مالا استوجب منك
الذي زينتني من دونك وواريتني من قبيح سريرتي وعرفتني من اجابتك فصرت اليك
آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فما قصرت فيه اليك فان بطاء
عني عبيت بحلمي عليك واجلك الذي ايطاء عني هو حين لي لعلمك بعاقبة الامور فلا ارمني
ربما اصبر على عذابك من منك علي بادبت اليك بترهبي فاوفي عنك فاجبت الي
فاستحقق اليك وتتوجه الي فلا اقبل منك كان ذلك اسقوط حقك من تلم ينعك ذلك من
الرجعة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك عند كبوته العاثر
وجد عليه بفضل احسانك الك جواد كريم المحمدة مالك الملك الجزيل الفضل مسخر اليل
فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين المحمدة على حلمه بعد علمه المحمدة على عفوه
بعد قدرته فالحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد المحمدة
لمخلوق يا بسط الرزق في ذي الجلال والاكرام والتفضل والانعام الذي يقبل عثرتي
ويحب شهيد النجوى يتارك ويعم المحمدة الذي لا منازع يعاند ولا شريك يكاثر
والاظهير يعاضده فيعز بعزته الاعزاء ويتواضع لعظمته العظماء فيخضع بقدرته ما يشاء
المحمدة الذي يجيبني حين اناديه ويسمع لي كلما عويت واناجيه فيعظم النعمة علي
فلما اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعطية مخوفة قد كفاني وبلية
قد كفانيه قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا المحمدة الذي لا يهلك هجاؤه و
لا يخلق ثناؤه ولا يرد سائله ولا يخيب عامله المحمدة الذي يوبن الطائفين ويحيي
الصادين ويروح المستضعفين ويفض المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين
المحمدة قاصم الجبابرة بامره الظلمة مدرك الهاربين بنكاله الظالمين صرخ المستصرخين موضع
حاجات الطالبين معتمد المؤمنين المحمدة الذي من خشيته ترعد السماء وما فيها وترجف
الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في عمقها المحمدة الذي خلق والخلق و
يرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم وبحيت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وامينك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعبيدك وخيرتك من خلقك ومحافظ ترك ويبلغوا رسالاتك افضل واحسن
واجزل واكمل يا ذا لكي واغني واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت
ورحمت وحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك
واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي
الفريقين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل علي وعلى اهل ذلك المقام المؤمل
والعدل المنتظم احصمته ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك الصالحين
اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفته في الارض كما استخلفت
الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك
لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعز به وانصره وانصر به انصرا عزيزا اللهم
اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشئ من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله
واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا
والاخرة اللهم وما قصر عنا من الحق فقصرنا عنه فبلغناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم
سعسعنا واشجب به صدعنا وارتق به فتقنا واكثر به قلتنا وعز به ذلتنا واغن به
عائلنا وفك به عانينا وسهل به حزننا وبيض به وجوهنا وعود كل اسير فكاكها
والجر به مواليدنا واشجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا ما ايتك المسيئين
واجزك المحسنين اللهم انصف به مظلومتها واذهب غيظ قلوبنا واهدنا لما اختلف
فيه من الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا
وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآله محمد واعنا على ذلك بفتح
منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعز به وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية
منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان
بهذا الدعا اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق

من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على
محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمني فيه وسلمه لي وسلمني منه واعني عليه بافضل عونك وفقني
فيه لطاعتك وطاعة رسولك وتوليك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك ومسألتك
كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي و
اكفني فيما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد و
اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة والخلق
في العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واحرسني فيه من السرق والفحشاء وبلغني فيه التعب والعناء انك سميع الدعاء
اللهم صل على محمد وآله محمد واعذني فيه من الشيطان وهمزه ونفثه ونخسه و
وسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وحزبه واعانيه ومزامره وفتنته وشركه
واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكايده اللهم صل على محمد وآل محمد
واذدفنا فيه صيامه وقيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك على صبرا
واحتسابا وايمانا ويقينا تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم برأفتك
العالمين اللهم صل على محمد وآله محمد وارزقني فيه الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتقرب والخشوع والزلفة
والتنبه للعبادة وصرف اللسان والوجه عنك والنجاة منك والتوكل عليك والثقة بك
والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة
واغفر لي وبي وبين ابي من ذلك ما يرضى ولا يرضى ولا هول ولا غم ولا سقم ولا غفلة و
لا نسيان بل بالتيقظة والتحفظ منك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعملك وهب لنا
يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآله محمد واختم لي فيه افضل ما تختم لعبادك
الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمعرفة والتحنن
والاجابة والعفو والمغفرة الواسعة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز
بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآله محمد واجعل دعائي فيه ايك
واصلا ورحمتك وخيرتك الخاصة لاوليائك ومعمولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي
فيه مغفورا حتى تكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والكبرياء والآلاء اسئلك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة

الملائكة والروح فيها ان تقضي علي محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ورد وحي مع الشهداء واحسائي في عليين واسائي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك وترضى عني بما قسمت لي واقسمت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة شيئا من الملائكة والروح فيها فاقض لي في ذلك

ولم ترض فيها ذكوك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل علي محمد وآل محمد يا فضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب يا رب يا رب اغفر

اليوم لمحمد وآل محمد عثرته واقل اعدائهم بلدة والسلام على الارض منهم اجمعين والحمد

لهم ايدا يا احسن الصاحبة يا خليفة البشر انت ارحم الراحمين البدي البليغ الذي ليس

كمثلك شيء والايام غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان ان تغفر

محمد وآل محمد ومفضل محمد اسئلك ان تغفر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط

من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا الله الا انت يا حق يا الله الا انت

صل علي محمد وآل محمد واجعلني ممن معهم في الدنيا والآخرة اجمعين عافية امري في عفوك

ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا ستري يا لطيف بلطفك تضيف

فضل علي محمد وآله والطف لنا شان اللهم صل علي محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في

عامنا هذا وتفضل علي بجميع حوائجي في الدنيا والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه ان

ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي

واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين ربت اني عملت سوءا

وظلمت نفسي واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو

هو لي القيوم العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه واستغفر الله ان الله

كان غفورا رحيما اللهم اني اسئلك ان تصلي علي محمد وآل محمد وان تجعل

فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد

ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور

ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع

رزقي وتؤدي ودعني امين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا

وقني في هذه الليلة الغفر علي افضل حال الخير ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها

لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر واترقى فيها افضل ما ترقى فيها احد من بلغته

اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء

خلقك بغفرانك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل علي محمد وآل محمد وارزقنا

في شهرنا هذا الجد والجهاد والنشاط وما يحب ويرضى الهي رب الليالي

عشرا والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل

وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين رب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب

رب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلى الله عليه

وعليهم اجمعين واسئلك بوجهك عليك وبحقك العظيم ان تصلي عليه وآله وعليهم

اجمعين ونظرت الى نظرة رحمة تزكي بها نفسي وتهدي بها عني رشدي لا تحظ علي بعدها الا واعطني

جميع مسئلتي وبغيتي وامنيتي وارادتي وهمت عن ما اكره وامن واخاف

على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي كافة ولي واخواني وذريتي اللهم اليك فاسرعنا

ذنوبنا فاغفر وعثراتنا بين وتب علينا مستغفرين واعفر لنا مستوهبين وعلى

واجرنا مسلمين والحقنا بالصالحين واسقنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا الثواب

جميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك وانت من سالك الصدر ربه وهم

بسؤال العباد مسئلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين

ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ اللهاوين ويا مفرج هم المهمومين ويا

ويا رب المستضعفين ويا كاشف كروب المكروبين ويا فارج هم المغمومين ويا كاشف

العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل علي محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي

واساءتي وخطئي وعمدي واسراري علي نفسي وما انت اعلم به مني فتفضل وارحمني

غيرك واعف عني واغفر لي كما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر

علي وعلى والدي وولدي وقراباتي واهل حرائتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين

والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك دانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي

ولا ترد دعائي ولا تركد رجائي الهي رب هيئ لي فرجي تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما اسئلك

تزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم بك الاسماء كلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وابارز فى من حيث اهتب ومن حيث لا احتب واجر سنى من حيث احتسبن ومن
حيث لا احتسبن وصلى على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وكتب
من شهر رمضان الى آخره وهو عندنا اجر اهل عن نهارا على حين
فى يوم
ليس شئ اسمع منه يتيمم من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين وبيع ما فى
والبحر وبيع الانهار والشكوى وبيع البر واخفا وبيع وساوس الصدور وما تخفى
سمع صوت سبحان الله بارى النسم سبحان المصوى سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنوى سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شئ سبحان الله خالق مايرى ومالا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله البصير الذى ليس شئ يغيب منه من فوق عرشه ما تحت سبع
ارضين ويبصر ما فى البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير لا يعشى بصره الظلم ولا يستتر منه شئ ولا توارى منه جدار ولا يغيب عنه شئ
والبحر ولا يكبر منه جبل ما فى اصله ولا قلب ما فيه ولا اخبث ما فى قلبه ولا اليتن
منه صغير ولا كبير ولا يخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى
السماء هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان
الله بارى النسم سبحان الله المصوى سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنوى سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان
الله خالق مايرى ومالا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله منشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال
ويذل له الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويحفظ الطير فى جو سمائه
سبحان الله الذى لا يغرب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك
ولا اكبر الا فى كتاب مبين سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنوى سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق مايرى ومالا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما تحمل كل انثى وما

تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم
من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذى يحيت الاحيا ويحيى الموتى ويعلم
ما تنعى الارض منهم وعنده كتاب حفيظ فى الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان البارى المنشئ سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شئ سبحان الله خالق مايرى ومالا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل
من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج
الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارى
النسم سبحان الله المصوى سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و
النوى سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق مايرى و
مالا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى عنده مفاتح الغيب لا
يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين سبحان الله بارى النسم سبحان الله
المصوى سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنوى سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق مايرى ومالا يرى
سبحان مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى عنده مفاتح الغيب سبحان
الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم سبحان الله الشاكر قبل العابدين وهو كما قال
وفوق ما يقول القائلون والله سبحانه كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه الا
بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم سبحان الله
بارى النسم سبحان الله المصوى سبحان الله خالق مايرى ومالا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل
من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله شأن عن شأن ولا يستتر منه بليل ساج ما فى الارض وما
يخرج منها ولا يشغله ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا
يستقل علم شئ من علم شئ ولا يستقل خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبحان الله جاعل الشكايات والنوم

ولا يساويه شيء ولا يعزبه شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الذي يراني الشمس سبحان الله المصوت سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان فالق الظلمات والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله عدد العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله تبارك الشمس سبحان الله المصوت سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنوى سبحان الله رب العالمين فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلاة على النبي صلوا عليه وسلموا تسليما ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما سبحانك ربنا وبحمدك وتعاليت سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم وموسى وهرون اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد واجعله مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون صل على محمد وآله كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون صل على محمد وآله كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كما ينبغي لله ملك وقدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلم على محمد وآله في الآخرين السلم على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البيت الحرام وقدب الركن والمقام ورب الحل والحرام بلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم اعط محمدا من المهابة والنضرة والسرور والكرامة والقبول والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عنك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة كالاشياء

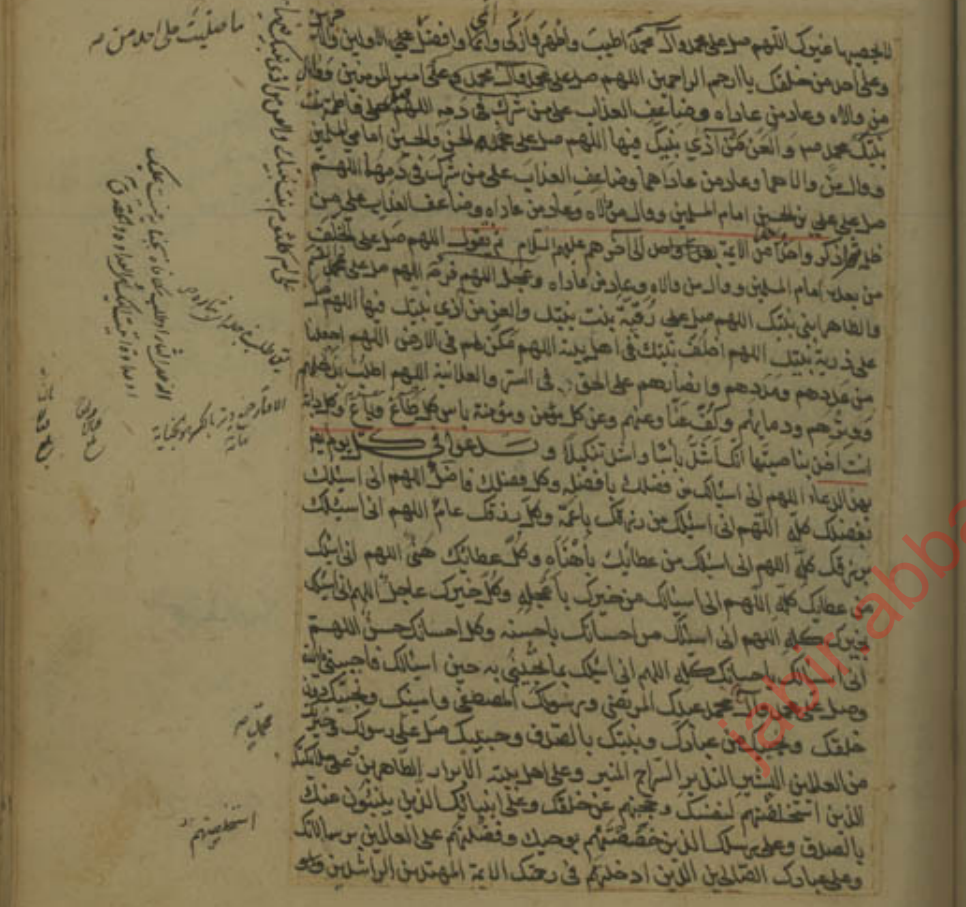

للخصيها عنيك اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب واطهر واذكى واتمى وافضل ما صليت على احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى امير المومنين وعلى من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ترك في ذمه اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى بنتك محمد ص والعن من آذى بنتك فيها اللهم صل على محمد وآل محمد الحسن والحسين اماما المسلمين وعلى من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من ترك في ذمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووالى من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم كما ذكرت من الآية رفع وانصل الى آخرها عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل اللهم فرجهم اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى بنتك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى بنتك فيها اللهم صل على ذرية بنتك اللهم اخلف بنتك في اهل بيتها اللهم كن لهم في الاولين اللهم اجعلها على ذرية بنتك اللهم اخلف بنتك في اهل بيتها اللهم كن لهم في الاولين اللهم اجعلها من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في الستر والعلانية اللهم اطيب ثراهم وبشر وجوههم ودمايهم وكف عداهم وعنهم وعن كل مومن ومومنة باس محكم طاع وباع وكل جاية انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم اللهم انك قلت وقولك الحق ما على المحسنين من سبيل وانا اسئلك بهذا الرجاء اللهم اني اسئلك من فضلك يا فضله وكل فضلك فاض اللهم اني اسئلك بفضلك كله اللهم اني اسئلك من رحمتك يا رحمن وكل رحمتك عام اللهم اني اسئلك من رحمتك كلها اللهم اني اسئلك من عطائك باهناه وكل عطائك هني اللهم اني اسئلك من عطائك كله اللهم اني اسئلك من خيرك بعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسئلك من خيرك كله اللهم اني اسئلك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسئلك باسمائك كلها اللهم اني اسئلك بما يحبني به حين اسئلك فاجبني فيه وصل على محمد وآل محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيبك ورسولك الى خلقك وحجتك على عبادك وبيتك بالصدق وحبيبك صل على سولك وحبيبك من العالمين النبي النبل والسراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين صلى الملائكة الذين استخلفتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين يبلغون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك المتقين الذين ادخلتهم في رحمتك الآية المهتدين الراشدين وعلى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واوتابك للطيبين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن
الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى
الملكين الحافظين علي يا الصلاة التي تحب ان تصلي بها عليهم اهل السموات واهل
الارضين صلوة عليه كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة يبقى
بها فضلها على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة و
الدرجة خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم فاعط محمدا عني في كل ساعة زلفة ومع كل
وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا يعطي محمدا وآله يوم القيمة
افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا امن اذنى المؤمنين
منك مجلسا واقربهم في الجنة منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اوفر
شافع واول مشفع واكرم صاحب يوم القيمة

اللاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجمع
صوتي وتجيب دعوتي وعجل ثاري من ظلمني وتصفح عن ظلمي وتغفر ذنبي
وتقضي حاجتي وتجيب ما دعوتك وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتغفر خطيئتي
تقتل علي والاعراض عني وترحمني والتقريب وتقاضيني والتسليم وترضى عني من
الرزق الطيب واوسعه والاخرني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري
والمحلني ما الاطاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل
محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد اصلوتك عليه وعليهم السلام
عليهم ورحمة وبركاته اللهم اني اتقرب اليك بدعوتك كما امرتني فتقبل اللهم اني اسألك
قليلا من كثير موحاجتي بيدك عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك
يسير يسيرة امنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين

وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق القمي عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اللهم اني اسألك انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله
وقولك حقا شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان فيه تقهرني
فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي شيء لم تعفو عني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الشهر وقيامه حتى تبلغني الخير لمثله من الى هاهنا وهكذا رواية الطوسي وهو دي ابراهيم
ن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة عن اصحابه عن
سعد بن حسن بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر فيه زيادة اللهم اني
اسئلك باحب ما دعيت وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد
وان لا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خرجي من الدنيا ولا وداع اخر عباد تك
فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين و
وفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر كانت الف شهر كانت ليلة
القدر وجعلها خيرا من الف شهر كانت الليل والنهار فالجبال والبحار والبر
والماء والارض والسماء يا رباه يا مفتقر يا حنان يا منان يا رحمن يا رحيم يا قديم يا
بليغ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء والبهاء اسألك يا ملك
بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
السعداء وروحي مع الشهداء واحيني في عليين وسكني مغفورة وذنبي
بقينا يا نور به قلبي وبياني لا يشوبه شك ورضا ما قسمت لي وان توليني
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا وان تقيني عن عذاب الحريق اللهم اجعل
تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء
الذي لا يرد ولا يسئل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفرة سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي
من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك ولم يسئلك العباد مثلك خيرا فكريما ورءوفا
ورغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين
يا اعظم المسائل عليها وافضلها وابجحها النوال تسئلك للعباد ان يسئلوك بها يا الله يا رحمن
يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسماء الحسنى وامثالك العليا
وتجعلني لا تخفى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة و
اقربها منك وسيلة واجزلها منك نوالا واسرعها اليك اجابة وباسرك للمكنون
المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي يخبئ ويتواه وترضا عتمد ذعاك به حملة
عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق

jabir.abbas@yahoo.com

الراغبين اليك والقربين منك المتعوذين وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين
ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متقبل لك في براوبحر او سهل او
جبل ارعوك فاستجبت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف عمله
دعاك فلم يجد لنفسه سادا والضعف معولا والذنوب غافرا فاغفر ذنوبك هارب الليل
متقبلا منك غير مستكبر ولا مستنكف خايفا ايسا فقيرا مستجيرا بك اسئلك
بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وملكك وبهائك وجودك وكرمك
واسمائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ارعوك يا رب
خوفا وطمعا واوجس وجيبة وخشوعا ومخلقا وتضرعا والحاحا خاضعا منعالك الا
الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا
ارحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب واعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الذي
المنكي المتعالي واسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي علما او كانك كلها ان تصلي
على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل من شهر
رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله
اخر عهدي صحبتك لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا
اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك وبرهنوانك وخشيتك افضل ما اعطيت
احدا ممن عبدك فيه اللهم لا تجعلني اخر من سياتك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا
الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما
رجاك وامله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك
فيه واجعلني ممن ليتمس في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
لهم ذنوبهم المتقبل عملهم امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي في هذا الشهر ذنبا الا
غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عليلا الا عافيتها
ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته
ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل امني
ورجائي منك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تبتلنا بعد
اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا عنيتنا والمنقطعا بعد اذ اعطيتنا والاخرنا بعد اذ زويتنا والقربتنا من نوال من نوال او احسان
الينا انك كان من ذنوبنا والما ضوكا بن مناقان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لغفران
ذنوبنا فراغفرلنا وتجاوز عنا واتفضل علينا بالرحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا
كرامة لا تهنني بعدها ابدا واغفر لي غفرانا لا تشقني بعده ابدا وعافني معافاة لا بعدها انكاد
ارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل
قريب او بعيد وشر كل كبير وصغير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او خوف او شرح او بيح او فرح
او خيلا او ريا او سمعة او شقاق او نفاق او كفرا او فسوق او معصية او شك الحب
عليه ولبالك فاسئلك ان تجعل من قلبي وبدلني مكانه ايمانا بك ويقينا بك ورضا بقضائك
وتفاؤلا بعفوك وحبا منك ذكرها في الدنيا ورغبة فيما عندك ولقاء بك وحبا لنبيك
اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت تلفتنه والا فاخراجا لذكرك ولا تولني حتى
تبلغني في ابر بمنك وعافيته يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الصلاة

الصلاة كتبرا طيبا ورحمة الله وبركاته باب

فريضة عند الله بيعث محمد عليهم السلام عن حضور الامام واستكمال شرائطها
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي عبد
قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فقلت فالصلاة العيدين فريضة
صلاة الكسوف فريضة فقال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل قال
سالت اباعبد الله عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين
فريضة وسالته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية
واشباههما والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
صلاة العيدين ركعتان في اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب
عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى بن
ابي جعفر قال لا صلاة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابان اذنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته من لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد فلا صلاة له فلا قضاء عليه صفحة عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عليه السلام قال الصلاة في العيدين الامع امام فان صليت وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى
فقال ليس صلا الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر ولا اضحى اذان ولا اقامة اذا انتهيا طلوع الشمس
اذا طلعت خرجن وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة
له ولا قضاء عليه ابراهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة مع العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال قال فان فاتك الوتر فلا تقضه
ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون معنى هذا الخبر فيما يعلم ان صلاة
النافلة محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سالته عن صلاة
العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر
فيهما اثنتي عشرة تكبيرة بدا فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء
والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون اربع بالسابعة و
يجعل بعدهن ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر
اربع تكبيرات وينصرف قال قد كان ابوك صلى رسول الله صلعم والخطبة بعد الصلاة و
انما اصرت الخطبة يكفر صلاة العيدين فاذا خطب الامام فليجلس بين الخطبتين
قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد برد او قضيب او سيفا كان او قائما ويخرج الى
المصلى حيث ينظر الى افاق السماء ويصلي على حصير ولا يصلي على بساط وكان رسول الله
صلعم يخرج الى الجبانة يوم العيد ويستخلف على الناس من يصلي بهم في المسجد محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقرء ثم يكبر ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله في صلاة العيدين قال كبر ستة تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرء
ثم كبر اربعا فاركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة وعنه عن فضالة عن ابان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر في العيدين شيئا في كان او قليلا
ويلبس ردائه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن
الحسن عن ثعلبة بن ميمون عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير
اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر
ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع فهذه سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع وينبغي له ان يفتتح بين كل تكبيرتين
ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والاضحى مثل ذلك غير انه يقرأ في الاضحى بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويركع بها ثم يقوم فيقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويفتتح بينهن ثم يركع بالخامسة عنهن
عبد الله بن بكير عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في
الفطر والاضحى فقال ابدا تكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بها
بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين فقال
عشر سبعة في الاولى وخمسة في الآخرة فاذا فرغت في الصلاة فكبر واحمد ربك وقل لا شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
والجود والجبروت والعزة والسلطان والعز اسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
وابنيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ
بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اكبر كل شيء واحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا شيء قبله ولا شيء بعده
وله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شيء قبله
ولا شيء بعده وله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الحمد لله على ما ابلانا وله الشكر على
ما انعم علينا وابلى الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير في الفطر والاضحى
سبعا تكبيرة في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والناس
يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها فاذا قال ينبغي للامام
ان يلبس حلة ويتم شاتيا كان او قائظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألته هل يصلح ان يكبر في العيدين قبل القراءة او بعد وكم عدد التكبير
في الاولى وفي الثانية وايدخل بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها
ثم يكبر اضعاف ما كبر بها فان لم يركع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ما هدانا وهو قوله الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل واذكروا الله في ايام معدودات التكبير في ايام التشريق دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا انقضى بطلا وقد امسك اهل الامصار
وان اقام بمنى فصلى بها الظهر فليكبر ومنه عن علي بن ابي هلال عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال
التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات وفي
التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الله اكبر وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا انقضى الناس في النفر الاول قد امسك اهل الامصار عن
التكبير وكبروا هم بمنى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن هاشم عن ابي سليمان الزراد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن حريز عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد
الله ع قال يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وشرفا ان يقفني على محمد وآل محمد كما فضلتنا
صليت على عبدك من عبادك وعلى ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك عبادك المرسلون وروى محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن جابر عن
ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين يقول بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اهل الكبرياء والعظمة
الدعاء الى آخره وروى بعد صلاة العيد من يوم العيد الدعاء اللهم انك دعوت
اليك بجودك اماك وعلى ما بين خلقك عن يميني وشمالي استبق بهم
من عن لك وتقرب اليك يا الهي لا اجد احدا اقرب اليك منهم فيهم اليك فاني
من عن يمينك وحظك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اللهم ثبت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مومنا مومنة مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم وا
امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعا
منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اللهم ريدك فاردني واطلب ما علك فنشرني الى اللهم
انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ومعرك الصرف شهر رمضان
الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فخصصته
الكرم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم فمن انفقت ايامه وليا لديه
فرضت منه يا الهي الحمد ما انت اهله بتمنة سيالك يا الهي يا سالك به مولاك
المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي فيه وتعطيني بتقربي واجابة
دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وامني يوم الخوف
من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بوجهك وجهك الكريم
بنتك وبجهة الاوصياء ان يتقدم هذا اليوم وكل يوم بيني وبين ان تؤمنني
او خشية ان تقبضها مني لم تغفرها الى سبيلك بوجهك وجهك الكريم يا سيدي
الا الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد في
بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي و
مولاي الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم و
في هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بوجهة
وجهك الكريم ان تجعل اليوم الذي هذا خير يوم عبدك فيه منذ
اسكنتني الارض اعظمه اجرا واتمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله
عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الهاتحبة وبرضا
اللهم اجعله آخر شهر رمضان صمته فيما ارزقني في العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني
وبرضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم
اجعلني من يحاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم

واعلم

وبينات من الهدى الخ

تضعيف صلى الخ

تقبل الخ مقطوع

ومن دعاء يوم الفطر

واعلم ان جميع ما اتيت به عليهم اللهم اقلبني في مجلسي هذا في ساعتي هذه معافى مغفورا
مستجابا دعائي مرحوما عاصيا في مغفورا ذنبي اللهم واجعل ما شئت وارديت في
وحببت واقدرت ان تقلبه عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعزدلي وه
تونسي وحشتي وان تكد قلبي وان تلهمه رشده في عافية وبسر وحفظ عليش و
تكفيني كلا اهمني من امر اخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيه
فضيعني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني
وذريتي والى من علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآله محمد صل
وقدمتهم اليك امامي وامام طلبتي وحاجتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاجعلني بهم من السعادة اللك على الكل
قدير وبي ومولاي وسيدي ومربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسالتي
وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عبدك ناداعاني يا سيدي ومولاي
فلا تبطل طمعي ورجائي اليك فقد توجهت اليك بمحمد وآله محمد صل وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسالتي واجعلني بهم وجيها في
الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم لا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي
واخرة لي بالسعادة والشقاوة والاسلام والامن والايمان والغفرة والرضوان و
الشهادة والحفظ يا سيدي ولا بد لكل حاجة بد يا الله يا الله يا الله انت لكل حاجة وفي
قبضتك عافيتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك تنبي لا طاقة لنا به من امر الدنيا
وفوقنا الامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآله محمد وبارك على محمد وآله
محمد وعلى محمد وآله محمد وتحنن على محمد وآله محمد كما فضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآله ابراهيم انك حميد مجيد وعلى
وانت متوجه الى المحل بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
في اليومين ويوم الجمعة اذا انقضيت الصلوات للخروج فقل اللهم من تهيا
وتعبا واعدا واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه وفواضله
وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء وفادتك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقراً بالظلم و
الاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي و
لا تردني مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان
تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم
الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وتزيدني من فضلك انك
انت الوهاب باب ـــــــ ... الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا
محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين
العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام
عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل
عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله
الاكبر وما بعث الله عز وجل نبياً الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى
فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله
عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية
الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة
وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة ما
كانت الحاجة فان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمناً كان
كمن اطعم فئاماً وفئاماً فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشراً ثم قال أتدري كم
الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين
والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم
فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوماً اعظم حرمة منه
لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم
وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره
والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال

وليكن

وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي
للايمان ان آمنوا بربكم الى قوله لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم
اني اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك
وارضك بانك انت الله لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار
ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله
الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً واشهد
ان محمداً عبدك ورسولك واشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم
ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله ص اذ نادى بنداء
عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته وان
لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغاً
وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن
كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمداً ص عبدك
ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلاً لبني
اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين فانك قلت
ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني اسرائيل وداعينا وداعي الانام وصراطك
المستقيم وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما
يشركون بولايته وبامر ربهم باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي
المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي
حكيم لا اشرك معه اماماً ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي
من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين
وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك
وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون
المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك ص من جميع خلقك وبريتك شهادة بالاخلاص
لك بالوحدانية بانك انت الله لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك وعلياً
امير المؤمنين ع وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك
وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك وقولك الحق اليوم اكملت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما استحفظتنا
من الاخلاص لك بتوحيدك اذ هديتنا للولاة وليك الهادي من بعلي النبي المنذر وذلك
لنا الاسلام دينا بولاية وائمتنا علينا نعمتك التي جللت لنا بها هلاك ومنجاتك و
ذكرتنا بذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بموجبه ومنجاتك ومع اهل
الوفاء بذلك فلك الحمد لم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من
اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمشكين اذا ذاك الاقدام والمغيرين خلق الله ومن
الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكراه وصدهم عن السبيل وعلى الفرط المشفع
والكثير من فولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمحرفين
والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فكما سمحت علينا انعامك علينا بالذي جعلتنا
لولاية ولاة امرك من بعد نبيك وكما سمحت فلك الحمد علينا بذلك الائمة الراشدين
الذين جعلتهم اركانا لبيتك وحيلك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكما لك الحمد
وتمام نعمتك فلك الحمد امتا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعد الذي المنذر وليها
وليهم وعاديا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الذين اللهم
فلك الحمد ان كان من شانك يا سيدي يا من لا يخلف الميعاد يا من هو على كل شيء قدير
انعت علينا بموالاة اوليائك المستشهد عنهم بما عبدوك فانك قلت وقولك الحق المبين
عن النعيم وقلت وقولهم انهم مسئولون وقفتهم عليها بشهادة الاعضاء من الذين
اوليائك الهداة من بعد الرسول المنذر والبشير السراج المنير واكملت الذين بموالاتهم
والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جللت لنا بها هلاك وذكرتنا هذا فانك
الحمد ظهرت منا في مبتدأ خلقك اياك وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد الذي
وثم بنسانا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا اللهم بلى عرفنا بنبيك ودلتنا بانك انت
الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك وعلي امير المؤمنين والحجة بعده و
البكري والبناء العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما انت من شانك
ان انعمت علينا بالهداية الجمع وشتتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تبارك لنا في يومنا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك وما كملت
دينا وانعمت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل اجابتك والاقرار بوعدك

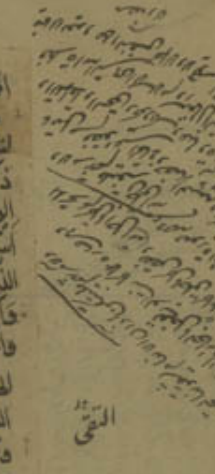

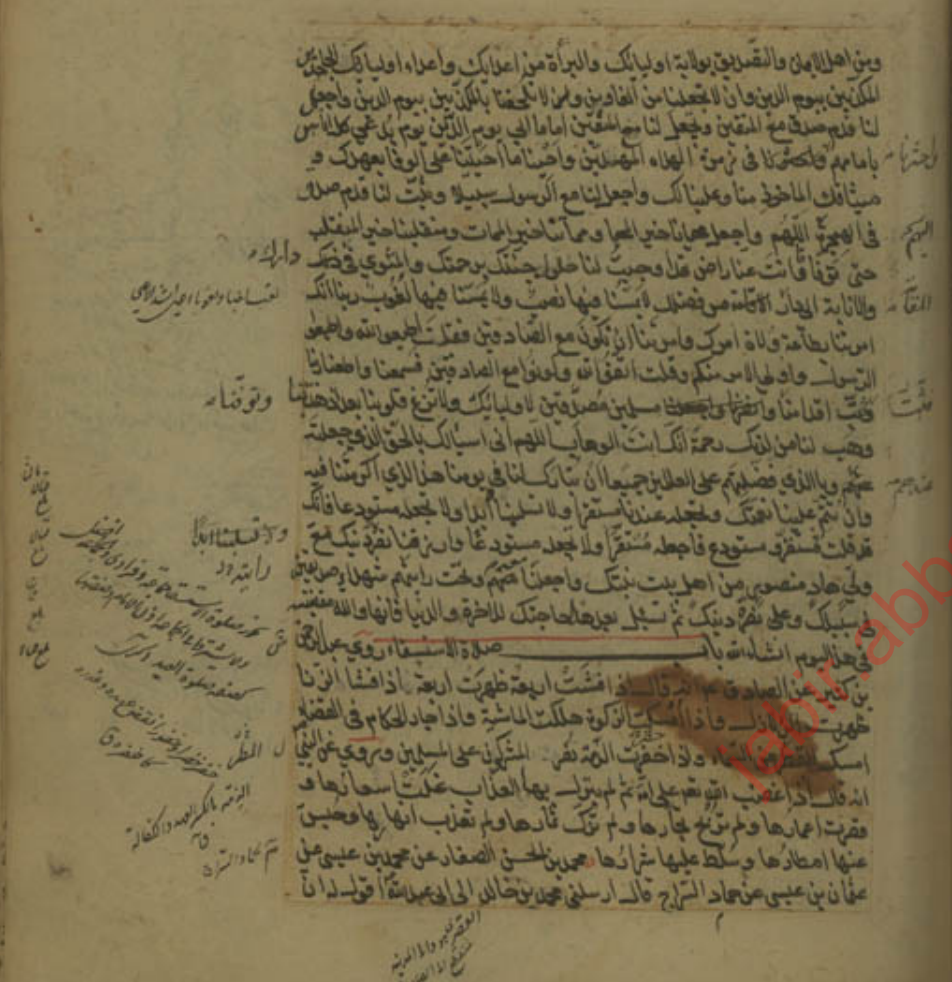

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج عنا فقلت ذلك الى عبد الله فقال
لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقال له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج يوم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بقاله ابو عبد الله فلما
كان اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امرهم ان
يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سمعت ابا عبد الله يقول في الاستسقاء يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على
يمينه ويجعله على يساره على يمينه ويبدأ فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن ابن مسكان عن موسى بن بكير قال
صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي قل له فليخرج فملكت له متى تخرج
جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج حتى يجلس
يوم العيدين ويفعل به المؤذنون في ايديهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر مقلبا رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم
يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى
الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل فيحمد الله
مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يلتفت الى الناس فيدعو ثم يلتفت الى القبلة فيدعو ثم
رجعنا قال فلما قمنا من تعليم جعفر في رواية يونس فما رجعنا حتى ارتحلنا انسانا ويعن عن علي
بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال سالته عن صلاة الاستسقاء
قال يغتسل صلاة العيدين يقرا في الركعة الاولى بالحمد والشمس وفي الثانية بالحمد والضحى في
وقار وخشوع مثاله ويزعم الناس فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويكثر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي ثم صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة و
اجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذي على المنكب الايسر على المنكب الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن يحيى
بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن عمر

jabir.abbas@yahoo.com

بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عن قال سالته عن يخرج الى المصلى رداءه اذا استسقى عليه
بينه وبين اصحابه يحول الجانب الخصب فيجعله عن يمينه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن
النخعي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه قال مضت السنة انه لا يستسقي الا بالمدينة
بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقي في المساجد الا عبد الحسين بن
سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما استسقى ركعتين وبدا بالصلاة
قبل الخطبة وكبر سبعا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلاة قد روي
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا والعمل على
الرواية الاولى اعني ان ما قدمناه من الاخبار تتضمن انه يصلي الاستسقاء قبل الصلاة
ويكبر في الاولى كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى كصلاة العيدين الخطبة بعدها
فيجب ان يكون هذه الصلاة جارية مجراها ويستحب ان يقرا فيها بهل اتى الخطبة بعد صلاة الله
الاستسقاء خطبة الاستغفار روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء
فقال الحمد لله سابغ النعم ودافع النقم الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكن سقفا محفوظا
والارض لنا ولانعامنا مهادا ومهادا والجبال لها اوتادا والانهار لها مجاري والبحار لها مواد
اقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بنوره حلك الدجى وجلل
بحلمه الابصار عن صيوب الوقار وتجلل بالعز والفخر وتردى بالنور والبهاء ثم عمل فوقهن
حجبا الى ان قال فتقت له بحق المستكبر وطلبت اليه بحق المتخشعين اللهم فهذه جثتنا الوجفة
وخلقت له بحق المستكبر وطلبت اليه بحق المتخشعين اللهم فهذه جثتنا الوجفة
وفضلك البالغ وسيبك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد قال محمد كان ابان
يزيد في دعائه بعد ذلك وفي تعهدك وانقذ اعلامك واتمم اعلامك عبدك و
نبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم بامرك المستوفز في مرضاتك والمنتهى
عن محارمك اللهم فاجعل محمدا افضل ما حباه به من كرامتك ورضوانك
من اشرف وجهه لسجدة لك وقرب الانبياء زلفة يوم القيمة منك
وافرجهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امتك في جنانك كلام يسجد
للاجار ولم يعتكف للاتجار ولم يستحل البيع ولم يرتهب الرياء اللهم فرجنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلو تعجب عما تستبعد لم يروا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا انك تنزل الغيث بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكا فقال سيدي ما اصبت جبالنا واعشوشبت اوضاعنا وهدرت دوابنا وقنط الناس منا اومن قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وحنت عجم النكلى على والدها وهمت الدرآن في مراتعها حيث عنها قط السماء من ذلك عظمها ودهب لحمها وذاب شحمها وانفطر ترحها اللهم ارحم انين الانة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها يا

للكسوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جهت بثلاث سنين اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد بن رسول الله ع فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ٥ حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من قلم او ريح او فزع فصل صلوة الكسوف حنان بن سدير عن ابيه قال اخاويف السماء من قلم او ريح او فزع فصل صلوة الكسوف الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف طلوع الشمس وعند غروبها قال قال ابو عبد الله في الفريضة ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد العتمة الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان يفوتنا الغريضة فقال ان خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فاتاصلينا صلاة الكسوف وابتدأنا صلاة الليل فنبايهما نبدأ اذا صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حتى تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبكير بن اعين عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس فرغ حين دخل اخلا كسوفها وبدء ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء واشرها واطولها كسوف الشمس يبدأ فتكبر فتفتتح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة ثم تركع الخامسة فاذا ارفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا وتجد سجدتين ثم تقوم فتفعل مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات فرق فيها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قراء حتى يتم على كل سورة ام القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تفعل في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والركعة الذين رواه الفضيل وزراره وبريد العجلي بن مسلم ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال ابو عبد الله ع صلاة الكسوف اذا فرغت من القراءة فاركع عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر ع عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الثانية الخامسة التي تستريح فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع والسجود فان فرغت قبل ان يفرغ امامك فاقعد واحمد الله وادع الله حتى يخلي فان تجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاركع وخففها بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان تقضت السورة قرأ فاقرأ من حيث نقصت فلا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب فيها ما لم يكن هيف والمجر الا ان يكون اماما يثقل على من خلفه فان استطعت ان تكون صلاتك بادية لا تجتهد بليت فافعل كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر فيما سواه في القراءة والركوع والسجود والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت فاذا علمت به ثم بالغلف فان كان احترق كله فعليك القضاء فان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليستتب من غير ان يقضي الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس عليه الا القضاء يقين عسل والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الصلاة الكسوف يقضيها

الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة

الكتاب

تمام الحديث من

اذا فاتتك قال ليس فيها قضاء وقد كان في رواية انها تقضى والرواية هذا الخبر اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا يبعد من القضاء حسبما قدمناه وبين به بيانا ما ورد في الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها او احترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز يجب ان يكونا مفصلين ومحمولين على ان الاقضاء مجمل والحكم منا المفصل على المجمل اولى بان ـــــــ احكام فوقت الصلاة قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتت يوجوبها الان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه فان بنينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة وهي كفاية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلاة فابدا بها وانهض فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها فاقامة اقامة لكل صلاة هم قال قلت ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وذكرت فاتتك الحمراء قد كنت فصل اي ساعة ذكرتها ثم صل العصر وهي ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها فقال ان ذكرت الظهر حتى صليت العصر وهي ما ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة وصليت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها او قد صليت من العشاء الاخرة ركعتين وقمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد صليت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت قد ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن و اقم وان كنت قد صليت المغرب والعشاء وقد فاتتك جميعا فابدا بالمغرب قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا بالمغرب قبل ان تصلي العشاء ابدا بالمغرب ثم صل العشاء جميعا فانما بدا بالمغرب قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فاقضا انهما ذكرت فلا

بن مسلم ص

صح

ثم صلها ص

اولها ش

ثم صلها ص

ثم صل العصر وقد صليت منها وكعتين فصل الركعتين الباقيتين وقد فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل ص

وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات فابدا المغرب ثم الغداة ثم صل الظهر والعصر وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات المغرب ص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقضاها في سفر على اتمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فقم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فقلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وعنك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان تخرج فلما خرج رحمه الله وان شئت اتممت بعد ما تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر اذا هي في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم الى اهله ايصليها حتى يذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر فان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر فيه يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن ابي بصير قال قلت له ندخل في وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال لي ان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الرجل في اهله يجوز دخوله من السفر يجب عليه التمام ولكنه ان خرج الى السفر كان الوقت باقيا يقصر فليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل عليه السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لان الاخبار التي قدمناها احاديث فان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتمال ان يجمع بين هذه الاخبار فنحملها كلها على ما بيناه من خرج الى السفر بعد دخول

فلا تصلهما الا بعد ما تنحاز الشمس قال قلت له ذلك لانك لست تخاف فوته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة او لم يتم ما فرض الله عليه فقال ان كان في وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها اذا ذكرها فاذا قضاها فليصل ما فاتته على ما فسر له وليتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عامر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلاة وهو جنب البيع والبيعين والثلاثة بعد ما قضى صلاته فيصلي بعد ان حتى يقضي صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة بالحضر فذكرها في السفر صلاها على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عمن نام ولم يركع الخفتين يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين اذا فاتته الصلاة فليذكرها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فاذا ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فصل الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر الخزاز عن محمد بن عمران النهدي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك بعض الصلاة فليضف اليها اخرى ولم يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضاله والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين وعلى ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضاله عن حماد عن حريز عن الفضيل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الا ما ذكرناه لكنا قضينا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع والجاء الناس الى الجدار واسطحوا انه لم يقدر ان يجيء الى الصف او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف قال يا ابن رئاب قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به نحو تقتضي الوقت كذلك فيمن قدم من السفر وغيره
ويرد بانه من خرج الى السفر يعود فوات الوقت يجب عند القصير على انه اذا كان الوقت باقيا
هو كذلك في القادم من سفر لئلا يلزم اقتضاء الاجتماع والذي يدين ما ذكرناه خبر بن المقدام
ذكره قال قلت لابي جعفر فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما
فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر اتاها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضها
في السفر صلاة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلاة
فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة والذي
يدين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقدم من القرية فيدخل عليه
وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليصل وان كان يخاف ان
يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب عن يمينه الخبر في انه متى لم يخف فوت
الوقت في تاخير الصلاة حتى يدخل البيت يوطنها حتى يؤديها على التمام فلو لا ان كان
فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب لم يكن ليفتقد الامام بهذا الحال وعن زرارة قال قال
رحمه الله وايام المسافر للحاضر ولا للحاضر المسافر فان فعلا ذلك تم كلا الامرين
جازت صلاتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين وليسلم واذا صلى
المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقيم من يتم الصلاة بهم وليسلم هو ذلك
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
داود بن القاسم عن ابي العباس بن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحضري المسافر والمسافر الحضري فان ابكى شيء من ذلك قام فوقها حاضر بن فاتم
اتم الركعتين سلم ثم اخبر بين بعضهم بقدمهم فاتمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر
وعنه عن الحسن بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد
بن المثنى عن عمر بن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عن الرجل المسافر اذا دخل
في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاتهم ثم ليسلم وليجعل الاخيرتين سجدتين والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن المسافر يصلي

وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن
قد فاتته الصلوة وبلغ

jabir.abbas@yahoo.com

خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا يصلي المسافر
مع المقيم فان صلى فليتم في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن المسافر
يصلي مع الامام فينزك مع الامام ركعتين اخريين ذكر ذلك عنه فقال نعم محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان ومحمد
بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اهل مصر بن في
صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل
الفريضة الركعتين الاوليتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخريين صلاته
لانه تكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يسه عليه شيء
يجب عليه من النوافل قال الشيخ رحمه الله وللايام المتم المتوطنين وايام المتم المتوطنين و
هذه المسئلة مثل الاولى فان الاولى للايام المتم المتوطنين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك
مبطلا للصلاة لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا يصلي المتم يقوم متوضئين فيما روى محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب المتم المتوضئين ولا
يؤم صاحب الفالج الا مجتمعا فان فيه ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتم المتوضئين
ولا يؤمهم فيلزم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لوجود اخبار تدل على
جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله في الرجل يخيب وليس معه ماء امام القوم
قال القوم نعم كلهم وبالهم ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حجر بن زائدة وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد
عن امام قوم اصابته جنابة في السفر فتيمم الماء ما يكفيه للغسل يبيع ضاع بعضهم
ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب عن احتلام وقد قام وهم ركوع وهم على طهر فمضى معهم
لا بأس قال الشيخ رحمه الله وينبغي الصلاة بلا اذان والاقامة فاذا فرغ الامام من
ذلك فعل قد منا ما يدل على ذلك وبينه بيانا مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل اذا عاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال لا يعيد الاذان والاقامة قال الشيخ رحمه الله
ويقضي فوائت النوافل في كل حال الا ما كان وقت فريضة او عند طلوع الشمس
او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم
ما يدل عليه مستوفى وبينا ذلك وضوحا مارواه علي بن مهزيار عن الحسن عن فضاله
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اقضي ما فاتك من صلاة النهار بالليل
وما فاتك من صلاة الليل بالنهار قال لا اقضي ولا تتطوع في يوم مرتين وتداوتا ابدا
وعنه عن الحسن عن فضاله والقسم بن الحسن عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير انه سمع محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى بن حبيب قال سئلت ابا الحسن
عليه السلام كم يكون على الصلاة النافلة حتى اقضيها فكلت اي ساعة شئت من ليل او نهار
قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته فيه من فريضة وانما يقضي الفرض
من الصيام فالدليل من قضايه اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلاة المسافر من الفرض
والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعل الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض
عليه ولم يوجب اليه وهذا القدر كذلك في هذا الباب ويدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الصلاة في السفر كفان ليس قبلها ولا بعدها
شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس
عليك قضاء صلاة النهار ولا من صلاة النهار ولا من صلاة الليل الى آخر ما تقدم
والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه و
من يجعل التمام في السفر بعض الصلاة عليه في النقصين لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة
محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت

jabir.abbas@yahoo.com

فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن
ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينبغي فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه محمد بن الحسن
محمول على ضرب من الاستحباب والا فالذي عليه الوجوب باب صلوة
التقيه قال الشيخ رحمه الله وينبغي اذا صلى في السفينة فصلى قاعدا ان قبلته والحال
هذه اذا دارت السفينة ادبرت وجهك الى القبلة فان عرضت معرفة القبلة بعد توجهك
بدورها انها اجزاك التوجه الاول ودبرت بعد ما حيث دارت واذا التبست القبلة عليه
في النوافل ابعد طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدا
ومنحدرا وكيف دارت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعت ان تخرج
الى الجدد فاخرج فان لم تقدر وا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
تحرى القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن الفضل بن محمد البجلي عن ابن اذينة عن ابي
ابراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
التقيه وهو يقدر على الشط ٥ الحسين في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يبني
كيف ما دارت ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله انا نبتلى
وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان يخرج فيه فقال اصحابنا السفينة ليس
لهم اليوم ما داموا فيها ينتفع في الخروج فقال ان ابي كان يقول في تلك صلاة نوح عليها
يعني ان تصلي صلاة نوح فقلت بكى جعلت فداك قال اما يضيق صدرك فان نوحا قعد
صلى في السفينة قال قلت قائما ام قاعدا قال قائما قلت فاني ربما استقبلت القبلة
قلما دارت السفينة قال تعرف القبلة بجهدك ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليم
بن خالد قال سألت عن الصلاة في السفينة فقال صل قائما فان لم يستطع القيام فليصل
ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع ان قدر على ذلك فان لم
يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليحول القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل
صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الله عم قال سالته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محركة يثقل اذا قمت فيها لم تجز
فصل قايما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا باب صلاة الخوف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن صلاة الخوف قال يقوم الامام وتجي طايفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهؤلاء ركعة ويقومون فيقومون في مقام اصحابهم وتجي
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فيقومون بتسليم وقال في المغرب مثل ذلك
يقوم الامام وتجي طايفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم تقوم وتجي هؤلاء فتصلي
الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وتجي هؤلاء فيقومون
في موقف اصحابهم وتجي الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعة
يقراء فيها ثم يجلس ويتشهد ويقومون ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى يجلس
ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن عيسى عن يحيى بن الحكم عن ابان عمن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف فصف اصحابه
فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقعد وانصتوا فركع
وركعوا وسجد فسجد ما تمم رسول الله ص قايما وصلى الذين خلفه ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم
ركعة وسلم بعضهم على بعض محمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخافة فصليت لغير القبلة اوسهوا فصل
واثبت على ما انت عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ع بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال ابو جعفر ع الذين يخافون المشركين
والسبع يصلي صلاة المواقف على دابته قال فيها تحناء ويصلي قال قلت ارايت
ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع والا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد او دابته

jabir.abbas@yahoo.com

وعن هم قصد ابته فان فيها عبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع واذا دنى الى القبلة
ولكن ابيا دارت دابته عنها نه يستقبل القبلة باقل تكبيرة باب
صلوة المطاردة والسابقة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وبالهم القتال
فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه واذا كانت المطاردة والمقاتلة
بالهم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه واذا كانت المطاردة والمقاتلة
لم يكن صلاتهم للمظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير و
التهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلاتهم ثم يامرهم باعادة الصلاة
وعنه عن الحسن عن زيد قال سالته عن صلاة الطالب فقال اذا قاتلوا فانما الصلاة
حينيذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فانما الصلاة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
صلوة الزحف على الظهر ايماء بالرؤس وتكبير في المسايفة تكبيرا مع ايماء والطاردة
ايضا يصلي كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وايوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال صلى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اقل ما يجزي في حتى المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة صلوتين الا صلاة الفجر
فانها لها وحدها باب صلاة الغريق والموحل والمصقع وعين ذلك
قال الشيخ رحمه الله ويصلي السليح في الماء عند غرقه اوضرورته الى السباحة موميا الى القبلة
ان امكنه فيها والا في جهة ويكون ركوعه اخفض من سجوده فان كان الركوع اخفض منه
والسجود الى القبلة وكذلك صلاة الموحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن ابن مكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على
الارض ولا فيها سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يوتى في
المكتوبة والنافلة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال
اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين والماء هل يومي وهو قاعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى وان رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قاعد ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممن قاما الرباط وما اشبههم صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ذريح عن ابيه عن سماعة قال سالته عن الاسبير يابس المشهور فتح الصلوة فبمنعه الذي اسر منها قال لا بل يحيا قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قاعدا ويركع ويسجد ويومئ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن شعيب عن فضالة بن ايوب عن حماد عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما انه يجزيه فمن لم يقدر على ايماء وقال يوجه كما يوجه الميت في لحده وينام جنبه الايمن ثم يومي الصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فليكب ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عن حفص عن ابي عبد الله قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا اسبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا اسبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه ثم يسجد وهو يومي فاذا اراد ان يقوم غمض عينيه ثم سبح فاذا اسبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه ثم يقوم وهو يومي ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سالته عن المقرعن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا تمسك بحرك وانت تصلي ولا تستند الى حدار الا ان يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل الذين هم على صلاتهم دائمون قال هو الصحيح يصلي قاعدا وقعود المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على مخدة ونحوها ويكفيها ما يومئ عليه محمد بن علي بن محبوب عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل يمسك له المراة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطجعا ليس عنده غيرها ليس بي ما حرم الله الا ما قد احل منه اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويؤضع اللبن على عورته فيتزعونه بالليل وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فما يصلي
عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت عليه وهو عريان حتى تواري عورته باب
صلاة الاستخارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله ع صلي
ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البيع الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق او غير ذلك صلى ركعتين ثم استخار الله مائة مرة
سورة الحمد وسورة الرحمن ثم ينظر الذي يقع في قلبه فيمضي فيه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال قال سألت الحسن بن الجهم ابا الحسن ع ما ترى في الرجل
ما تريد انه اسافر حاجا فصلى جميعا ثم ركب البحر او البر الى مصر واخرج من الرمل
البر فقال قد اتيت المسجد في غير وقت فيه صلاة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن ابو الجهم لذلك قال والله لقد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن من ذكره قال قال ابو عبد الله ع
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على محمد وآله
ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي ومتاعي في عاجل امري وآجله
فيسره لي وبارك لي فيه وان كان غير ذلك لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
على ما فيه خير لي في ديني ودنياي ومتاعي في عاجل امري وآجله فاقبل فيه ما شئت
وان سميت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد محمد بن عيسى عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن الحسن بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ترى ما اردت الامر يفرق مني فلا ادري ايا
آمر فيه او آتي فيه فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
وعشرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولكن استخر الله
في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وعوقب ولذ وذهاب ماله محمد بن
يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن القسم بن محمد

الرحمن الهاشمي عن محمد بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ستة رقاع واكتب
في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل و
في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم
ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير
الله برحمته خيرة في عافية ثم استوجالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها فاخرج واحدة فان خرج ثلاث مرات الاثبات
افعل فافعل الامر الذي تريد وان خرج ثلاث مرات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع التي خمن فانظر اكثرها فاعمل به وادع
السادسة ليحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال له كيف
قال انى الحاجه في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في
شيء تحتين من طينين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذلك وقل يا الله اني استخيرك في امري
هذا وانت خير مستشار ومستخير فاشر علي فيما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك
فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا آخر ان لا تفعل هكذا [illegible] ذلك وروى معوية
بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة يهذه الاستخارة الا رماه الله بالخير
يقول يا بصير يا ناظر يا سميع يا سامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا اكرم
الاكرمين صل على محمد وآله وخرجني في كذا وكذا باب صلاة الحاجة
روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه اذا
كانت له حاجة الى سلطان دنيا الثواب واعطاه ولوان احدكم اذا قرض امر فرج الى الله
فقضاه ويتصدق بصدقة قلت اه كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله اذا سجد
امر فرج [illegible] مطلبي واعنا عليه وصل على النبي وآله ثم قال اللهم اني عافيتني من
مرضي او زدني من سقمي وعافيتني مما خاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي
اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر صلاة اخرى للحاجة
يشي موسى القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد
عليه السلام قال اذا احضرت لك حاجة مهمة الى الله تعالى فصم ثلثة ايام متوالية
الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل واليس ثوبك الجديد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ركعة سجودك للذي دعاني فاستجاب دعائي واعطاني مسئلتي باب

صلاة يوم البعث وليلة النصف من شعبان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم محمد بن ابي عبد الله قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خايف وبك مستجير بك لا بغيرك اسئلك يا من لا يغير ما بي ولا يغيرني ما اتخوفه وبك اعوذ من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك جل ثنائك كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القايلون قال وقال ابو عبد الله ع يوم سبع وعشرين من رجب بعثني فيه رسول الله ص من صلى فيه او دعا شيئا اشتاء ركعة يقرأ في كل ركعة تمام القرآن وسورة كما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فما دعا بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في قطيعة رحم او فيما لا يحل له

صلاة التسبيح وعدها من الصلوات الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك الليلة يوم الرجل اخاه فقال نعم ان يوم الله ص يوم فتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله ص اليه فاعتنقه وقبل ما بين عينيه فقال له اقم عندي فقال له يا جعفر الا اعطيك الا اسخيك الا احبوك قال فتشوف الناس لما وان الله يعطيه ذهبا وفضة قال فدعا رسول الله ص فقال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم او كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا اركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمايه في اربع

ثم اصعد الى علالتك في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء وقل الا يا من اليه حلت باحتك لهم فمن بوجهك سترك وقصدوا بيتك وانه لا قاصد علي جاهتي غيرك وقد علمت يا ربت انه كلما تناهيت بوكل علي استرشدت فانني اليك وقد كم فمن هم كذا وكذا فاتيت يا مكشف عالم غير معلم كاشفه غير منكلف فاسئلك يا سمك الذي وضعته على الجبال فمشيت ودحضته على الثرى فاستقرت وعلى النجوم فاستنارت وعلى الارض فبسطت واسئلك بالحق الذي جعلته عن محمد والائمة ولتسوم الى الخاتم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان يسر لي عرضها وان تكفيني مهمها فان فعلت ذلك بالجود فان لم تفعل فلك الحمد عبدا جايرا في حكمك ولا متهما في قضايك ولا حايفا في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم انك دعوتني من قبل عبدك فدعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع واذا كانت لحاجة فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلاة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني شيئا ادعو به لقضاء الحوايج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وتعمم بشيء من الطيب ثم ابرز تحت السماء وصل ركعتين تفتتح الصلاة فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد حتى عشر مرة ثم تركع فتقرأ حتى عشر مرة على مثال صلاة التسبيح بعد القراءة حتى عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل جديد من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو ناطق بسوابغ نعمتك وانت الله الحق المبين افقر الى حاجة لك وكذا الساعة الساعة الساعة وتدعو بما احببت من صلوات الحوايج الكرام ان تستوفيها وقد ذكرناه لغاية ان شاء الله باب

صلوة النكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابي نصر السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال في صلوة النكر اذا اتقيت الله عز وجل عليك بنوم فصل ركعتين يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية قل يا ايها الكافرون وتقول في الركوع الاولى في ركوعك وسجودك لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ركعات فيهن الف مرة اية ان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عمران عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال
قلت لابي الحسن ابي شيء لمن يصلي صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفر الله له قلت هن لنا قال فلكم خاصة قال فاي شيء تقرأ فيها قلت
اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها الا اذا زلزلت الارض زلزالها واجاء نصر الله والفتح
وانا ان لنشاء في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صلاة التسبيح بالليل
وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت في الحضر فان شئت
جعلتها من صلاة الليل وان شئت من صلاة النهار وان شئت في الحضر وان شئت في السفر
الا في اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله احد قلت فما نوافيها قال لو كان عليه مثل رمل عالج اذنوب غفر الله له
ثم نظر الي فقال انا ذاك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مسوفا
صلاة جعفر جمعة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله
اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر قلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجود من الاربع
ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من
تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء
علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
ان صرفا وجعلا من علي بمحمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن
الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في

كل ركعة فاتحة الكتاب واحد من الحمد بينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد بن بندار
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يقطع بينه وبين الله ذنب
قال هي اربع ركعات بعد المغرب تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة
وآية الكرسي وشهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله
بغير حساب ومن قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة من قل
هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى آخر الخاتمة السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ركع
بعدهن بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة الف حجة الف
باب الصلاة على الاموات قال الشيخ رحمه الله والصلاة عليهم
تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعوا بما بدا لك واحق الاموات ان يبدأ لك به ان سأله
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات قال فمن يروي من
ابن اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات كل صلوة
تكبيرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن عبد الله
بن سليم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر تكبيرة
ثم كبر فصلى على النبي ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فمن اراد الله عز وجل عن الصلاة على الميت فقال كبر فتشهد ثم كبر
فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف والمرأة
تصلي على الميت قال الشيخ رحمه الله واذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا
عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصير عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
اذا صليت على الجنازة فقم عند راسها واذا صليت على المرأة فقم عند صدرها وعنه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام من صلى على ميت فرآه قوم في وسطها فليكونوا مما يلي صدر الرجل واذا صلى على
الرجل فليقم في وسط وبين بين هذين الخبرين اختلاف ان حمل المطلق على المقيد قلنا ان كان رجلا
فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وذلك في قوله ان كانت المرأة
عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر وان كانت امرأة ان يجعل عند ان كانت الصلاة عند رأس الرجل
الذي يقرب من الصدر وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن احمد بن اردبن عن احمد بن سالم عن احمد
بن الفضل عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفع يديك بالتكبير حيال
وجهك لوقت له ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن سماعة قال سئلته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقوم الرجل قدام
المرأة قليلا وتضع المرأة اسفل من ذلك قليلا على رجليه ويقوم الامام عند راس الميت
فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلاة على الميت فقال حتى تكبيرات يقوم بعد كل تكبيرة
حتى فرغ قال محمد وعلى بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
على الذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا ممن اوصانا بهم الرؤف الرحيم
اللهم توفهم على الايمان ولا تحدث لهم كفرا ولا نفاقا ولا ضلالا اللهم اسكنهم من الرضوان
على ما اوصانا به ربنا في اهل الخلاف فيه من الحق يا ذا الجلال والاكرام ان ربك فعال لما يريد
سبقهم فان رفع عليك التكبيرة الثانية فلا تبرحه هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت عائده افتقر اليك واستغيث عفوك اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته
واغفر له وارحمه ونوره له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قال هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلم عن يمينك على الحسين بن سعيد
عن ابي داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان هذا
المسجى هذا عبدك وابن عبدك وقد بسطت يده اليك وقد اصبح الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهر الا خيرا وانت اعلم ببريته اللهم ان كان محسنا
فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر التكبيرة ثم تفعل ذلك في
كل تكبيرة بين كل تكبيرات بين الادعيه فقد ناه في ضمان سلمه
عن ابي عبد الله وهو الخبر فتجاء بالادعيه ولم يفصل الفصل بينهما التكبير فينبغي ان

jabir.abbas@yahoo.com

يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي والترحم عليهما بحسب
ما تقتضي الخبر الا قسم الذي قدمناه واما ما ذكره عم من قوله فاذا فرغت سلمت عن
يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زراره عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام سألته عن الصلاة على الميت فقال انما المؤمن فتحن تكبيرات واما الناس
فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه
حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى
بام الكتاب وفي الثانية بقل هو الله احد وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتصلي في الرابعة
لميت والخاصة تقرء فيها فانه قال ما في هذا شيء الا ما قال الرضا عليه السلام فيما علمتم وقد يروى وشيئا
كما فاروا شاء وما يكون الراوي شاكا فيه يجب عنه بحوني ان يكون قد وهم في قوله فيما
في الاول فيما علم الكتاب وما يقوي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن سويد السابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام ذلك فروى في هذه الرواية عن ابي
الحسن الاول يعني موسى عليه السلام في الرواية عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه وهم في
الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه من مواقف لمذاهب بعض الحاة والذي
يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزراره وبكير وحفص بن البختري واسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك فهذه
الاسناد بدعو لك ان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه
بالتكبير في الاولى دون ما بعدها في باقي التكبيرات فقد روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة في التكبيرة
وروى علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب
قال حدثنا احمد بن ابان عن الفضل بن شاذان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابي طالب ع يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات
وان كانت قد كثرت فان الذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عمرو بن عثمان عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي جعفر ع على جنازة فكبر خمسا ورفع
يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع كم اجعل فلانا ان الناس بين مخفف ومثقل
في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى والاخيرة فقال ما يعرف ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى
كما يفعلون او ارفع يديك في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب
بن عتبة في كتاب الرجال قال حدثنا احمد بن محمد بن عمرو بن الحسن قال حدثنا ابي قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن هلال مولى بني اصبهان قال صلى جعفر بن محمد على جنازة فرفع
يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاقلة موافقة لمذاهب بعض العامة فمن
الجائز ان يكون خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر بن عيسى
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا كان اذا صلى على جنازة لم ينصرف من مصلاه حتى يرى او يعلم ان
الرجال قال الشيخ رحمه الله فان كان الميت طفلا فعلى ما قدمناه من الكيفية
من الطفل كما خلقته قادرا وحيضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقه اجرهما واشفعه
يعقوب رضي يحيى بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن جعفر بن خلف عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلاة على
الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال الشيخ رحمه
فان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار الى من الى جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فاخلص
له في الدعاء فان كان واقفا مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن علي عن من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت الحداد قال
كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحفزها وكنت قريبا منه
فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت

اعلم مستقرها ومستودعها منا اللهم وهذا عبدك وابن عبدك وامة ابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به وقد افتقر اليك غني عنه بعد موته فان كان مستوجبا لسخطك فيه و
لعنته مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طامات عبد الله بن ابي سلول
حضر ابني ع جنازة فقال يا رسول الله اما يسرك ان ان تقوم على قبره فقال
ويلك وكيف لا يسرني ما ظننت اني قلت اللهم احش جوفه نارا اللهم املاه نارا اللهم
نارا قال ابو عبد الله ع فابدا من رسول الله ص ما كان يكره وعنه عن عمرو من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن
عاصم بن الحميد عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المشركين مات فخرج ابنه مشيعا مع جنازته
مولى له فقال له الحسين ابن يذهب بابيك فقال له مولاه اقرن جناره هذا الشاب
ان اصلي عليها فقال له الحسين انظروا ان يقوم على غير فاسعى ان اقول فقال سنذ على ان
اكبر عليه ثم قال الحسين ع اللهم اللعن فلانا عبدك الطاغية مولاه عن مخلقة
اللهم املأ قبره نارا عليه وعلى ابويه وعلى ولده وعلى ماله اللهم عذبه عذابا
عذابك وشديد اعذابك وبعضهن اهل بيت بيتك يا
ان يارات قال الشيخ رحمه الله روى عن الصادقين ع الى قوله فلا صلاة عن آل محمد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام
عن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين
اربعا واذا كبر على رجل اربعا انتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي جعفر ع قال
كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة قال ابو جعفر خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم تكبر الصلاة
على سهل فيقوم فيكبر عليه خمسة وعشرين نفسا حتى انتهى الى تسعين تكبيرة
قال الشيخ رحمه الله والاصلاة عندنا على من لا يعقل الصلاة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه قال اذا عقل الصلاة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين او سبع سنين فاذا راهم اذا اطاقه وعنه عن علي
فاذا راهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في جملة
كلام يقال له عبد الله فطهر قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي اليجنبك فقال
نبوا لهم فقال هذا مولاي فقال له النوفلي عارية ليست لك بمولى فقال ذاك
شريك فطعن في جنبي الغلام فبكى فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه
بجبة خز صفرا وعمامة خز صفرا ومقرض صفرا فلبسه فانطلق يمشي الى البقيع وقعد
يمشي علي والناس يعرفونه على بابه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه فصلى
فكبر عليه اربعا ثم امر به فرفع ثم اخذ بيدي فمشى ثم قال اذا لم يكن يصلي على
الاطفال انما كان امير المومنين عليه امرهم هكذا فقولوا كما اقول ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن الصبي اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل
الصلاة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلي على المنفوس وهو المولود الذي يسقط ولم يصح ولم يوت حتف انفه
لا من علة فاذا استهل يصلي عليه ويورث فمحمل الخبر محمول على ما ذهب من الاسقاط
او البقيع لا يتاتى ما قدمناه وبين بما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
في المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلي عليه قال لا انما الصلاة على الرجال والنساء
عليهم القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت واثنتين
ثم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد بن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن خلف بن حماد النخعي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير
هو بمنى معها فاذا امام يكبر التكبير كبر عن القبر فان كان ادركهم وقد دفن
كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بريد
سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين

jabir.abbas@yahoo.com

من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا عنه عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنايز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتين او
الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابيه ان عليا ع عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن عبد الله بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان
عليا ع كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنايز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي
كما كان يبتدي به من الفصل بينها بالدعا واما يقضي متتابعا على ما فصلناه المجلي في
رياسة المقنعة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت يوما وليلة فان زاد
على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن يوسف عن معاوية بن ثابت الجوهري عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتى القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن نوح
بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلي على قبر او بني
عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب وجهه الى غير
القبلة قال يترك كما هو ولا يعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل فلم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلاة ولا يصلي عليه وهو مدفون وعنه عن السناني عن محمد بن اسلم عن رجل من
اصحابه عن الخبره قال قلت للرضا ع يصلي على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لجاز
لرسول الله ص ان يصلي على قبر حمزة بعد ما دفن ولا على العرياني فهذان الاخباران ظاهرهما
متدافعان ويمكن ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلاة على المدفون
بعد يوم وليلة على الدوام لا يجوز الصلاة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك
اليوم وليلة واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تنافي فان
حملنا على هذا الضرب من التاويل لا حتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة
وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة
على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعا لا الصلوة المخصوصة لان ذلك يجوز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلاة في اللغة وبين بما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى بن جعفر بن عيسى قال قلت لابي جعفر ابي عبد الله عليه السلام
عن عبد الله الحسين اعين فقلت مات قبل ان قال فانطلق بنا الى دفنه حتى نصلي عليه قلت
نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واصبح في الدعاء وترحم عليه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال
الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فان لم يجئ حتى يصلي عليه اليس
هو فقال انما دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلي على الميت في كل وقت من اليوم
والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الميت بصلاة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها الى
فيها الخشوع والركوع لانها تغرب بين قرني شيطان ويطلع بين قرني شيطان
قال الشيخ رحمه الله والناس يأتون بالصلاة على الميت بغير وضوء وذلك لجنب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلي عليها على غير وضوء فقال
يقوم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن الجنازة يخرج بها
وليست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة اخبرني ان اصلي عليها وانا
عند على وضوء فقال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة
افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ويجوز ان يجمع الانسان بدلا من
الطهارة اذا خاف ان طهارته تفوته الصلوة ويدل على ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر فقال
يقوم بثيابه على حائط اللبنين فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن الثقة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت له تصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مقدمة على

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض يصلي على
الجنازة قال نعم ولا تقف معهم سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة
قال تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها نازفة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
والعباس بن معروف والعباس ابن العرفي عن جعفر عن ابي عبد الله قال سألته عن الحايض
تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله وليس
الناس بالصلوة على الميت اولاهم به اي احق الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اول الناس
بها اولياؤه بن يحيى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة
موت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت لزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله في المرأة تموت ومعها ابوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال
ابوها احق بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على مذهب من ينقض
لانهما موافقان لمذهب العامة محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال سألته عن المرأة هل تأم النساء قال تأمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا
لا تقدمهن ولكن تقومهن وسطهن محمد عن العباس بن المعروف قال سألت عنه
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وكنت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن اصلا وكن منهن قدامهن
وسطهن في الصف تكبر ويكبرن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة
عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدم فلي الميت والا فليس هناك ٥

محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسحاق بن عمار ان سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا يصلي على الجنازة جنب ولا باس بالمخ

من كتاب الصلوة

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلوة في السفر

محمد بن يعقوب علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن سماعة قال سالته عن المسافر كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان ذاهبا ومن فراسخ ومن سافر فقصر الصلاة وافطر اذا ان يكون رجوعه الى منزله او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر

محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زراره عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والتعويد اربع فراسخ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ايوب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال فاربعة فراسخ في بريد فلا ادري بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فعليه التقصير فاربعة فراسخ بريد يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي يقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار المسافر فراسخ واذا كان اربع فعلي فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في عين الفلك تقصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت للرجل الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما مرت بنا فرجت اليها فاقيم فيها الثلاثة الايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الفرايض وتم في الضيعة عنه عن علي بن الحسن عن سعيد بن يحيى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي وعن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة أم اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يريد ان يمضي الى ضيعة على بريد بن او ثلثة وعنده قوم يصلون معه اتم اقصر قال لا يقصر ولا يفطر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له اوقاد فيقول فيها قال يتم الصلاة وليوم يكون له الا فطرة واحدة ولا يقصر في شهر رمضان ولا يصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يقتضي هذا الخبر من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام فصاعدا كان اراد ذلك او لم يرد والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن جعفر بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فربما صرت الى الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة افقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من نوى له ان قد استوطنه سنة اشهر فصاعدا لتجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاقدم ع الرجل يخرج فيمر بضيعته فيقيم ايتم ام يقصر قال يتم متى مر بمنزله لا استوطنه فليس بمنزله وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاقدم ع عن رجل يتم بيقطين الاسفار وله بالمحمدية دار وليس المصر وطنه اتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة والصيام مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيمر بمنزله الذي يوطنه اتم صلاته ام يقصر قال يقصر فاما هو لمنزله الذي يوطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سألت عليا بن يقطين ابا الحسن الاقدم ع عن الرجل يكون له بعض الضيعة فيمر بها قال ان كان مرتا فليسكنها اتم فيه الصلاة وان كان عالما بسكنها

فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاقدم ع ان لي ضياعا ما بين القرية والقريتين الفرسخين والثلاثة فربما كنت في منزلي من منازلك لا يستوطنه فعليك في التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال اليأس مالم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل لا يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها حيث ينصرف عنه عن محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعة فقصر في صلاته قال احمد فاخبرني علي بن اسحق عن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها المحرا محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فصقرت نكثا واتممت ثلاثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابي بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها اقرب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه احمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر ام يتم فقال يقصر وما رواه احمد بن الصلاة عن ابي ضيعته فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيحتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب جنبلة عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه قال يسبح الصلاة الجابي يزدي في جبايته والاجير الذي يلزمه العمل في امانته والتاجر الذي يزدي في تجارته من سوق الى سوق والراعي والدليل الذي يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر والرجل يطلب الصيد ليتبلغ به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اربعة قد يجب عليهم التمام في سفرهم كان الا وحفر الكاري والكري والراعي والاسقاني الله
عليهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بنيتهم مقيم فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الكاري والجمال اذا اجن نهارا السير فليقصر فانه عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن الكاري
والذين يختلفون فقال اذا اجن السير فليقصر فاما الوجه في هذين الخبرين ما ذكره
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل الذين بين منزله في
الطريق ويسير في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن احمد عن عمران
بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الكاري ان
لم يستقر في منزله الا خمسة ايام وافطر في سفره بالنهار وقام بالليل وعليه صوم شهر
رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر فعليه التقصير
وافطر عنه عن محمد بن علي الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عن الذين يكرون الدواب فتمر بهم الايام فيحتفون على ايام فيحاجاهم حتى
يختفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن حمزة عن
حماد قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام ان لي جمالا ولي قرى اما عليها ولست اخرج فيها
الا في طريق مكة لربما بقيت في الحج اثنين او ثلاثة في بعض المواضع فهل يجب عليّ اذا انا خرجت
معهم ان اعد لكل يوم صلاة مسافر فكتب عليه السلام ان كنت لا تدري متى يخرج معهم في كل سفر الا الى مكة فعليك التقصير والافطار
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عن المسافر ينزل على بعض اهله يومين او ثلاثة قال
عليه السلام سهل بن زياد عن محمد بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقيد اليوم واليومين والثلاثة يقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه من الدين وان القيد مسيرة ياطل لا يقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج

jabir.abbas@yahoo.com

الى القبر اليقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمران الضبي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر
او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا وكره
الحسين بن سعيد عن محمد عن المعلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا
الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابان بن عثمان عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن خرج من اهله يصطاد او في لهو او في شيء من المعاصي
والثلث حرام ليس من صيد ام لا يقصر ويفطر فان ذلك نحن قال انما خرج في لهو لا
يقصر قلت الرجل يتبع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك
حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصيد فقال ان كان يريد رحوله فليقصر فان كان
تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام
واذا اتجاوز ثلاثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله
فاما من كان صيده للهو فلا يجزئ له التقصير على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله ونحن نصف
لكم ليلة ونحن عوص فقال لنا قصروا فاقطروا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر فلت ايهما افضل يصوم او يشيعه
ويفطر قال يشيعه يشيعه لان الله قد وضعه عنه ابو اسحق احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
عن حريز عن زراره عن ابي جعفر قال قلت كم اقيم بالبلدة التي ينبغي له
ان يكون مقصرا وحتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فاقمت ان لك شهرا فقم
عشرة ايام فان لك شهرا فقم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسين عن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت
البلدة فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فأتممت عشرة أيام فهذا الخبر محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن أبي أيوب قال سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه
بإقامة عشرة أيام قال فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم
ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت خمساً فقال
قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك محمول على أنه إذا كان بمكة والمدينة
لأنه يجوز ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال إن حدثته نفسه أن يقيم عشراً
فليتم وإن قال اليوم أخرج أو غداً أو لا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فإذا مضى
شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً
فليتم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار
ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم
الصلاة حين تقدم وإن أردت دون العشرة فقصر
ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة قال قلت دخلت بلداً أول يوم
من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً قال قصر وأفطر قلت فإني مكثت
كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر قال نعم هما واحد إذا قصرت
أفطرت وإذا أفطرت قصرت. سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام
فأتم الصلاة فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه الإعادة. سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت نويت حين دخلت
المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي
أتم أم أقصر فقال إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة واحدة بتمام فليس

لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة
واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام
عشراً وأتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر
من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ
بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع إلى التقصير فالوجه في هذا الخبر أنه
إنما أمره بالرجوع إلى التقصير إذا حصل مسافراً أو خرج فأما قبل ذلك فلا يجب إلا
ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً
حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله. عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته. سعد بن عبد الله عن أبي
جعفر عن علي بن حديد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين فإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة
فليصل أربعاً. والأصل في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل
بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى
أدخل أهلي فقال صل وأتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وأنا في
أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه وآله فالوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً يمكنه
أن يتم فعليه أن يصلي على التمام وإن خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من
خرج إلى السفر إن خاف فوت الوقت قصر وإن كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
إسحاق بن عمار قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة
فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقوم في سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف حرمة الوقت فليقم وان كان يخاف فوت الوقت فليقعد وليحول ان يكون الامام توجه الى من دخل من سفره وكان في دخل عليه الوقت وهو مسافر على مذهب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة فان شاء صلى وان شاء نام والاتمام احب الي الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر

احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير الدهان قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا النجف فقال لي ابو عبد الله ع يا بشير انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغير كل من كان مثلي ممن اراد السفر قبل ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فليس له ان يخرج حتى يصلي الظهر

علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلاته اينبغي له ان يتم اذا نوى الاقامة قال نعم قلت فان لم ينو الاقامة ولكنه شك فلم يدر اقام او لم يقم قال يقصر ما لم يقم في نفسه على عشرة ايام

علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلاته اينبغي له ان يتم اذا نوى الاقامة قال نعم قلت فان لم ينو الاقامة ولكنه شك فلم يدر اقام او لم يقم قال يقصر ما لم يقم في نفسه على عشرة ايام

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى البيوت ملت ارجل الى السفر فيخرج ثم بدا له فرجع الى منزله فليقصر ما دام في منزله حتى يخرج الى السفر

عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا اقام الى اهله فنسي حين قدم الى اهله حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت خرج وهي مسافر كان ينبغي له ان يصلي على ذلك

عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو في سفر وهو ذكرها فليقض الذي وجب عليه

jabir.abbas@yahoo.com

مسافر كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافر كان او مقيما وان نسي اربعا صلى ركعتين

سعد بن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبيس بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه

هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد القماط عن ابي ايوب عن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبني فيصلي في السفر اربع ركعات قال اذا ذكر في ذلك اليوم فليعد اذا لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يفوت هذا الخبر من الاستيلاء بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما يتضمن الخبر الاول من لزوم الاعادة يأتي على الوجوب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال لا ما لم يقرأ عليه آية التقصير وقد عرف له كم يصلي اربعا وان لم يكن قد علم ولم يعلمها فلا اعادة عليه

الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب اربعا بغير وجاية قال ليس عليها قضا

احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر على قوم حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الاربع ركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة عنهن

محمد بن محمد بن اشيم عن داود بن الحصين عن العباس عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يتم المحفوف المسافر ولا المسافر المحفوف فان استتم شيئا من ذلك فاتم قضى حيث فاته اذا اتم الركعتين سلم ثم انحرف بيد بعضهم فقدموه فاتمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضر صلاتهم ركعتين وليم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر

سعد بن عبد الله عن الحسن بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا عن ابي بكر بن المثنى عن عمر بن يزيد عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاتهم يسلم ويجعل الاخريين سبحة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الليل في السفر فقال حين تصلي العتمة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابان بفتح الصيغ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان
خشيت ان لا تقوم في آخر الليل فكانت بك حاجة او اصابك برد فصل واوتر من
اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله الجعفي بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فسناب تزحرفون واما انا فاخف بعجلي فكان يصلي صلاة الليل
اول الليل احمد بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا خفت البرد وكانت علة فقال لا
بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلاة الليل والوتر في اول الليل اذا خفت
البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان انه سمع ابا عبد الله ع عن صلاة الليل على البعير
والدابة فقال نعم حيث كانت وجهك لان رسول الله ص حدثني جبرئيل
عن الله عز وجل عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع صلاة الليل والوتر والركعتين قبل
الفجر عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر
في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصليهما الا على الارض
فاعلمني كيف تصنع انت فاقتدي بك في ذلك فوقع ع على التسليم موسع عليك بايه
عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
يا المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلاة على
المحمل فقال صل معتربعا ومحمد الرجلين ثم كيف شئت عنه عن محمد بن خالد البرقي
عن جعفي بن بكير عن صفوان بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل ضيق
الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار و
هو يمشي بتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة
ثم ركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال هذا هو الفرض
فقال لك يرسول الله اسوة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابوب

بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن جميلة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اني صليت
وانت عني بمرت ثم مشيت فمرات ارأيت ان تركبه ثم ادهات بالسجود فلبس في
السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب اخفض
في الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن محمد بن
عثمان عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
لا بأس محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاسي
صلاة الليل في السفر فاصليها في النهار فقال نعم ان اخفت ذلك علي ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النافلة
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا
يسبق الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن الحسين بن موسى
عن نهاده قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فيحمل على الوقت
وقد خرجت من القرية على فرسخين فصلوا او انصرف بعضهم في حاجته له ثم لم يعلمهم
له الخروج فابصنع في الصلاة قال يتم صلاة ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن
سليمان بن جعفر المروزي قال ذكرت الفقيه العسكري ع ما يجب على المسافر من ترض ولا
يقصر عليه ان يصلي المكتوبة قال يقصر اذا قام ثمان صلاة المسافر بالتقصير محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن البزنطي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا ركعة
يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسين بن
عمر بن اذينة عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل
شيئا من المفروض راكبا قال القمر في حديثه الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور بن حازم عن مسدد بن يحيى قال
سمعت ابا عبد الله يقول صلى بنا رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير و
نحن معه فلم يبلها المطر فخن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجزي لنا ان
نصلي في هذا الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله
سيتوي ان نصلي في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فوقع بخطه في ذلك يجوز لمن يأتي ان يقضي في هذا الحال في محاملنا الى موضعها وانا مع القوم
السلام عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
النافلة قاعدا وليست به علة في سفر وحضر قال لا بأس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
في المحمل في يوم وحر وصلى ومعه عنه عن احمد بن هلال عن عمه عن سعيد عثمان عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يحلب الغنم فمتى يصلي وكيف يصنع ابو الغنم اجتمع
العارضة فيأتيه بها مجملة قال لا يأكلها وهو يصلي في وقت فريضة لا يمكنه الا ركوعا اقام
عليها والسجود على كثرة الثلج والماء والطين والمطر والبرد المحمل له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قياما والا فاعدا وهكذا كان من ذلك
فالله اولى بالعذر يعفو الله عنه وعلى بن الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن
سعيد عن حماد بن عثمان عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي
يرخص لنا بالتطوع في السفر وهو في محمله فيؤتى بالقوي فيه المكان فيصلي
الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح منه عن صفوان عن العلاء
بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل فقال اذا كنت
على بعير فنزلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك فكلت
جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن ابي
عمير عن ابي جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل في أيّ
اقبله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن داود بن الحصين عن فضيل السمتاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر يتولى
على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في سفر او عجلت به حاجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يعجل عشاءه الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
محمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وقت المغرب في السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ٥ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة اليل في سفر وحضر ثمانية وعشرون ركعة فاذا زالت الشمس فابدأ بها قبل
وقت الظهر فان فضل من الوقت بعد الفراغ منها شيء فصل الظهر فان لم يفضل من الوقت الا قدر ما يصلي
الظهر فابدأ بالظهر فهو افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها وان كان الوقت ضيقا فابدأ بالوقت
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا فاردت ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فصل الظهر ثم صل
العصر وذلك المغرب والعشاء تؤخر المغرب حتى تصليها في اول وقتها وان كان ذلك يدعوك ان تصلي العشاء
الحسين عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نعس بعد ما غاب الشفق حتى ذهب ثلث الليل او نصفه قال يقوم فيصلي المغرب ثم يصلي العشاء
بذلك بن العشاءين قال يا اسحق امض مع المقدمي العيال حتى تخلفك وكان ذلك عند سقوط الشمس
فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام
يا اسحق هل صليت المغرب بعد فقلت لا قد نزلت عن دابتي فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه
وكان من الموضع الذي فارقته قريبا من الحمى ستة اميال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسين عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء يجمع فيما بين الاذان والاقامتين
الفصل بينهما شيئا هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتدع الصلوات في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها قال لا
يجيء عن عنبسة بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلاة حيث يخرج من الكوفة في قابل
مسألة مختصرة فيما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابان بن ابي عمر عن محمد بن مسلم بن زهاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معنا في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية
قال لا عليها ما قضاء فيها خير شاذ لا يجاء عليه انا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها ومن فعل ذلك كان عليه
الاعادة بكر ——— العوفي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القاسم بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين
فراغ الامام من الخطبة الى ان ينصرف الناس في النصف وساعة اخرى في آخر النهار الى غروب
الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضيل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له قول الله عز وجل فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة
اهل السماء هي على قدر ما ضيق عليهم في الخمسة والسبعة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله ليلحق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يجتمعون يوم الجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره والفضيل قال قلت للجزي اذا اغتسل يوم الجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة اما ان احدهما يوم الجمعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخر شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي كان امن من سبعين داء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الغسل الرأس بالخطمي في كل جمعة افضل من الاثر الحسين بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عيسى عن محمد بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال له فكيف قال يا رسول الله اني ربما بقيت الى الجمعة كذا وكذا ولم اغتسل فيها قال فقال له النبي ص عليك بالجمعة الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن جعفر بن معروف عن وهب عن موسى بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة غلط سبحان الله خذها متى شئت يوم الجمعة وان شئت ففي سائر الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص ابي الحبيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة وغفر له الى الربيعات هذه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يغتسل يوم الجمعة اكان تكون موضأ او يخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابي صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغتسل يوم الجمعة اكان تكون موضأ او يخاف ان يغلبه قال لا بأس قلت فاذا كان انه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الى اجل وكفى اخبرك بحين ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من يصلي الغداة في اهله ادرك الجمعة او لم يدركها انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا اقتضوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا يأتي الخير الا وان هذا الخير محمد بن علي ابا جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا امام عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن اسمعيل عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترك الجمعة ثلاث جمع من غير

طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ابي [illegible] في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن الاسن بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة تقرير انما الملك وكمين الملكان الخطيبين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي قال جئنا ابو عبد الله ع يوم الجمعة حتى دخلت المدينة فقال لي اغتسلت قلت لا فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القوم يوم الجمعة اذا كانوا فيما دون خمسة فلما كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يكون جمعة الا في مكان يكون القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زراره عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال ثلاث يهلك فيهن الناس فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة واما ما رفعه احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر ع قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار ولان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الجمعة فقال يجب على الرجل منها ما يجب على من كان منها على رأس فرسخين فان ذلك فليس عليه شئ فاما رفعه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة او لم يدركها انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا اقتضوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول ان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتطلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي بيده ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زياد راوي هذا الحديث وهو زياد بن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم
الجمعة وكعتين فوت نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها اربعين
في بيتها افضل سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
في الرجل يحل يعقل لا باس ان يترك الجمعة في المطر محمد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله في الرجل هل يتقي غسل الجمعة
قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل
حنانا من لدنا وزكوة قال مسجل قال في الصدقة والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذا قام الامام فلا صلاة الا معه بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب فلا يصلي المأمومون مادام الامام على المنبر ثم يفعل الامام عليه
السلام فيها يقرأ فيها ما يشاء ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يقرأ يوم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في
الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامضه فيها
فلا ترجع الا ان تكون في الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اراد ان يقرأ
في سورة فاضت في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد فان
رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة
قال يعود الى سورة الجمعة عنه صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في
الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال

سمعته يقول في صلاة الجمعة اذا جاء يوم الجمعة والمنافقون اذا كنت
مستجيبا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عمن يحيى الازرق بياع السابري قال
ابا الحسن قلت ويجب صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله الذي يجب على الامام الذي يجب على الناس
يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتوكأ على عنزة او على قوس ويخطب وهو قائم يجلس
ويثني عليه ثم يمجد ربه ثم يقعد ثم يقوم فيقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد
ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
من هذا قام الوقت فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة
المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدرك معها
ايجاب قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان ادركته بعد ما ركع فليس
عليه ان يدخل معه فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة و
ان فاتته فليصل اربعا فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة
الا لمن ادرك الخطبتين والذي يدل على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضفه
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يركع الى جنب
يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك فكان يقول
ان يلحق شهر رمضان على جميع سايرا لشهور فضلا كفضل رمضان على سايرا لشهور محمد
علي بن محبوب عن علي بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم القمري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اضاف ان تكون تصلي الجمعة قبل ان تزول
الشمس قال فقال اما هذا على الحد الذي صنعه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مولى بن ثابت عن عمر بن جميع رفعه عن علي قال في السنة اذا صعد الامام المنبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة فقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن همام بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان اول جمعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد
قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى قبل الركوع الحسين بن سعيد
عن الحسن بن موزوعه عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فيجب
القنوت في الركعة الاولى يجزيه اذا فرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع
من الركوع قبل السجود واما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام
وحده فليصل اربع ركعات بمنزلة الظهر متى شاء فعل والركعتان الثانية قبل ان يركع
وان شاء لم يفعل وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال صلاة المتلوع يوم الجمعة اذا موسى بن بكر
اقبل النهار وما احب ان تصلي قبل ان تصلي الجمعة وان شئت عجلته فصل من
النهار اذا النهار ستة قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن
ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال
ست عشرة ركعة قبل الظهر ثم قال وكان علي يقول ما زاد فهو خير وفضل
ان شاء جعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
ع قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة قبل الزوال فقال ست ركعات
ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسحاق
عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
فضلت انا افضل ان نقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا
بل تصليها بعد الفريضة احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي ست ركعات
اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن بقاح عن

jabir.abbas@yahoo.com

الحسن بن علي بن بقاح قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة وعنه قال صل يوم الجمعة من وقت الفريضة قبل الجمعة ثنتي
عشرة ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي
عن الشكوني عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
في المسجد باحاديث الجاهلية فارهوا راسه ولو بالحصا عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة
ويدخل معه فيقرء فاتحة في الركعتين يقرء في الاصيل للحمد وما ادرك من سورة الجمعة
فيركع مع الامام وفي الثانية للحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام
فاذا اقعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما
يتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن موسى بن بكر عن جعفر ان عليا كان يقول لان ادع
شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة
من عاين عيلة عنه عن الحسن بن علي بن جعفر عن ابيه عن اخيه موسى ع قال سألته عن وقت
الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن جده عن علي ع انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة فاصابت اوكاد ان تغمى عليه وهو لا يستطيع الخروج من كثرة
الزحام قال يثبت ويصلي معهم ويجعل اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن جده
عن علي ع قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد
بن علي ماجيلويه في معنى الجن انهم اذا كانوا على الكثير منهم فهم يحتلمون ليس عليهم حضور يوم
الجمعة وكذلك في العيدين وكذلك في الحج وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المصر اياما في يوم الجمعة
واما غير ذلك من الايام فيتخوف الناس اما الي حايط واما الى اسطوانة فلا يقدر
على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجزي له ان يركع ويسجد وحده
ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك باب
فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها محمد بن علي بن محبوب

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن
زياد بن هبيس عن ابي الحارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عم قال كان يقول
من اضاف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا او علما مستطرفا او اية محكمة
او يسمع كلمة تدله على هدى او ترد عنه ردى او يترك ذنبا خشية او حياء منه عن ابي
قال قلت لابي الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله
قال قال ابو عبد الله ع جنبني مساجدكم الشرى والبيع والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت عن محمد بن الحسن بن شمون عن الحسن عن علي
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المتوضأ يصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس و
سألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس قال محمد بن الحسن
فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة وان الخطر والاخر
محمول على الجواز ٥ احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي وعلي
ابن محمد بن ابي عبد الله جميعا عن ابيه قال قال رسول الله ص الا اتكما على السبق بالعرب
العرب في المومن مجلسه مسجده ومصلى قبلته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
حسان عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد
غري والله ان قبلته لقاسط وان طينته لطيبة والفرض ركعتان من وسط المسجد
الدنيا هي سبخة عين وعين ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهم مسلوب
منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي والبيت
هو مسجد هم اليوم قال قلت لابي عبد الله ع فما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الخرائي على نهر فرمون من الفرات
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا ع
قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول ص ايهما افضل
سواء قال نعم والصلوة فيهما بتضعيف الصلاة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال
عن حميد بن هشام عن سلم عن ابي جعفر ع قال جعلت ابو عبد الله ع يكره فرجا
المقدم على الحسين مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن

ربعي سهل بن زياد عن عمر بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخثعمي عن محمد بن خارجة عن ابي عبد الله
ع قال قال له ابو هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا فقال له انا صلي فيه
الصلوات كلها فقلت له فقال اما لو كنت حاضر الخصومة لرجوت ان لا تقضي فيه صلاة وما ادري
ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صلى ولا بأس الا وقد صلى في مسجد كوفان ذكر ان رسول الله
ص لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت بفناء
مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربك عز وجل حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن
الله عز وجل فاذن له وان مهبطه لروضة من رياض الجنة وانه لمن حفة
الله عز وجل من الجنة وان موجزه لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة لتعدل الف
صلاة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة والذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ٥ احمد بن محمد بن يوسف بعقوب بن عبد الله من
ولد ابي فاطمة عن اسحاق بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى امير المومنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير
المومنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال فما شيء اردت بذاك فقال القصر جعلت
فداك فقال فليخف راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة
فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه علي اثني عشر ميلا عينه عين و
نسايره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمومنين
عين من ماء طهر المومنين منه حارت سفينة نوح وكان تنور ويغوث ويعوق في
وسطه وثنا وسبعون وصيا انا امرهم وقال يده على صدره ما دعا فيه مكروب
عبد فرج عنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت مسجد الخيف فاصل في الناحية التي
تلي المنارة عن يمين الداخل تحت اسطوانة منها فانها قبلة وثلث منها في الصف فضل الثالثة
مصلى ابراهيم ع وهي الخامسة من الحايط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل
ابو عبد الله من باب الفيل فتياسر حين خرج من الباب فصلى عند الاسطوانة
الرابعة وهي تحت الخامسة فقلت له تركت اسطوانة ابراهيم فقال نعم عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابراهيم عن صالح ابن سنان عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة
عن ابيه عن ابي جعفر قال مسجد الكوفة روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون
نبيا وبيعته رحبة وبقعة مكرمة فيه عصا موسى وتجرى بقطنى وقائم سلمان و
منقار الثور وعرت الفيه التسعة وحوضه بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن
علي بن موسى الخشاب عن فضالة عن الحسين بن يسيف عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر المسجد السهلة فقال اما انك ستزله صاحبنا اذا قام باهله
عنه عن محمد بن عمرو بن عثمان بن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخراز
عن ابي عبد الله قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة ان عتى زيدا اتانا فصلى
فيه واستجاب الله جاز له عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وفيه
اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشاءين فرج الله عنه عن فضل الفرج الله كربته
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله صلى مساجدكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظلة يكره القيام فيها قال
نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو لم كان العدل انه كيف يصنع في
ذلك قال وسالته اتعلق الرجل التلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر
فان جنى فيه رجما يثرب مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يكسر محاريب اذا راها في المساجد
وينهى ان يتخذ مساجد اليهود عنه عن جعفر عن ابيه انه رأى مسجدا بالكوفة فدنا
منه فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى هكذا لا تشرف عنه عن محمد بن خالد
عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال صلاة في بيت المقدس
الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة الرجل في بيته وصلاة
واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمه عن ابي
المقدام عن ابيه عن جده العرقي قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال
ليصلين هنا ركعتين فاوى بيده الى الحيرة حتى بياع الرياع فيما بينها فبنا ابن بيضق
بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم قال ان مسجد الكوفة ليضيق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن يحيى القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم فاني
ان يتذكر الرجل وهو قائم احدى عن الناس في عن النبي نوفل عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع
عليها من على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لابن آدم انما ارادوا الامام سطح المسجد احدى
الى ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا خرج احدكم للصلاة من
مسجد فليرد صلاته فانها ادى في مسجد احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن وهب بن رزيق عن عنبات
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثني علي بن
محبوب عن محمد بن الحسن عن موسى بن بكر عن علي بن جعفر السكوني عن اخيه موسى بن جعفر
النخعي عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال من وقع نجاسة في المسجد الى اليوم العشر ضاعفها على
قدر على كتابه بعشر حدثني عن ابي اسحق الهمداني وذي عن الحر في عن ابي ابراهيم عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول من بزق في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمت بدائها في جوفه
الا ان يتوب الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت
له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن يساره فان كان في غير
صلاة فلا يبزق حتى الصلاة وليبزق عن يمينه وشماله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
معروف عن الحسن بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يبزق الرجل في
الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت قدمه اليسرى قال محمد بن
الحسن هذا الاضطرار محمول عن هرب من الكراهية ولو فعل الانسان عند ذلك
لم يكن مأثوما بذلك على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع
في المسجد الحرام فبزق بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن محمد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبزق
امامه عن يمينه وعن شماله ولا يدفنه عن الحصاة لا يغطيه الحسن بن سعيد عن حماد
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن البصاق في المسجد فكرهه من الخيط والبواري
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن البصاق
في المسجد فكرهه من الخيط والبواري علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عن النوم في المسجد فكرهه الحرام فقال مسجد الرسول قال

نعم ابن بنان الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت للاول يقول في النوم في
المساجد فقال ما بأس الا في المسجد بن مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال فكان يا خذ بيدي في
بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال
انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص وفاها الذي في هذا الموضع يعني
به ياسر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى بن المختار عن اسامة عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله فول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم ابان ابي عمير عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني اكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب ثوبك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فاذنيها الفريضة والنوافل واقفن ما فاتك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل رسول الله ص عن سل السيف في المسجد قال
نعم بعد ان لا يريد به شرا في المسجد قال انما بنيت المساجد لقراءة القرآن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد
فقولوا فض الله فاك انما بنيت المساجد لقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي
عن سهل بن محبوب عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن
جميع قال سألت ابا عبد الله عن الصوت في المساجد المصوت فقال اكره ذلك ولكن لا يقهقهون
ذلك اليوم ولو قام العلاء ابراهيم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن المسجد اكون في البيت فيريد اهل
البيت ان يتوسعوا يطابق منه او يبني لهم حتى مكانه قال لا اياس بذلك قال وسألته عن
الكنيف يكون حمامك ينضف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو
الطهر وفيما في الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت يا عبد الله يقول لا ينبغي
لها مسجد الا بير غائط او مبعرة لان البول في هذا الخبر هو انه لا ينبغي بين الغائط
مسجد الا بعد ان يطم التراب ويسقط رابحة على ما بيناه في الخبر الاول وبين بذلك
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة البكري عن جعفر
بن محمد قال سئل ان يصلح مكانا حش يتخذ مسجدا فقال اذا ذهب ما عليه من التراب ما يرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك ويجتمع الناس وذلك ان التراب يظهر فيه معنت السنة سعد عن ابي جعفر عليه
عن محمد بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المجذوم يكون في الدار
وفي البيت فيرد له اهله ان يبيع معه بطابقة منه او يحولونه الى بيت اخر فقال لا بأس
بذلك قلت فما لمكان يكون حشا رمانا فنضاف ويخص مسجدا فقال القوا عليه من التراب
حتى تواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن عيسى عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال لا بأس بان
يصلي على الجنازة مسجدا محمد بن احمد بن سعيد عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها بيت المجوس
فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن مسلم عن بعض
بن يسكر ابا علي عن الحكم عن ابن قال قال رسول الله ص لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد لعن الله الملائكة وحملة العرش يستغفرون لادم في المسجد ص من الكراج
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبيد بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله قال
سألته ان رجلا يصلي فتقدمني به فوضعت اليك او في المسجد احب الي عنه عن علي بن
عن علي بن زيد بن جعفر عن ابيه عن علي قال سألت ابن رجل يصلي يتنحنح
يشير الصلاة المكتوبة من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المسجد الذي
اسس على التقوى قال مسجد قباء محمد بن احمد بن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن
سعيد قال حدثني موسى بن بكر عن علي الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع
كم كان مسجد رسول الله ص قال ثلاثة الاف وسمائة ذراع مكسر محمد بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال حفظت عليه
ان رسول الله ص بنا مسجدا بالتمتيط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنوه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنوه
جداره بالآجر والكلس ثم اشتكت عليهم الحصر فقالوا يا رسول الله ص لو امرت
لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم

طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ص
قلت لابي عبد الله ع وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الظل ذراعا
وهو قدر ما يقعد عن صلاة الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال التمتيط لينة
والسعيدة لبنة ونصف الانثى والذكر لبنتان بلبنتان مختلفتان ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه قال نهى النبي ص عن رخالة الاعاجم في
المساجد عنه عن ابيه عن ابائه قال نهى النبي ص من مع الماء في المسجد فخرج منه من غير علة
فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن ابائه ان النبي ص ابصر بخيلا يخرج حصاة في
المسجد فقال لها زالت تكفر حتى وقعت ثم قال الخارج في الغادي من اخلاق قوم لوطهم
تلهم وبالقون في نادبكم المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في
المسجد من العورة عنه عن ابيه عن النبي ص ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن الفضيل
عن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تجلس حتى تصلي ركعتين
اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص
وملائكته محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن القاسم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال
اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم وفقني
لابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن عبد الصمد بن بشير
عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله من المدينة الى مكة قال فلما اتينا الى مسجد الغدير
نظر في يمين المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص قلت لمن كنت تراه فعلى يراه
اللهم والي من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذلك موضع قدم
ابي فلان وفلان ثم قال موالي ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان زاده راعفا قال بعضهم
انظروا الى عينيه كأنهما عينا مجنون فغمز له جبرئيل فقال انهما لآية وان كان الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عبد الله الانصاري انه صلى خلف امير المؤمنين عليه السلام بوادي بعين وجوعه من قتال النواة ونحن زهاء ماية الف رجل فقنت في صلوة الغداة فقال في قنوته بعد الحمد والثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم العن معاوية وعتاة اصحابه وشيعته وانصاره وحزبه اللهم العن يزيد خمرا وابا خمر وصاحب الحدود كلها اللهم العن عبيد الله زيادا وابنه اللهم العن مروان وابنيه اللهم العن عمرو بن العاص اللهم العن عتاة بني امية جميعا اللهم العن من ظلم حق آل محمد واخرهم قائمهم اللهم املأ قبورهم نارا واجوافهم نارا وعليهم نارا فقال له رجل من خلفه يا امير المؤمنين ما هذا القنوت الذي قنت به فقال ويحك انه لا يصلح الصلوة الا به فقال له الرجل فانا اقنت به فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان شئت فاقنت به

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف الخوارج فقال اما هم عندنا بمنزلة الجدر وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته محمد بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان انا شاركت احدا من امير المؤمنين عليه السلام صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال سبحان الله ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم انصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال لشاركه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف رجل الحبشية يا احمق صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتم بالمرأة في بيت فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المكتوبة يأتم به رجل يصلي النافلة فقال نعم لا بأس به قلت فالرجل يصلي النافلة يأتم به رجل يصلي المكتوبة فقال نعم لا بأس به صحيح ما حكيت عنك محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بسئلة في مسايل ابو اهيم في فيها قلت له اني سريد فسالته عنها وابراهيم جالس عن الرجل يأتم بالمرأة فقال نعم قلت له اني سئلته عنها فاذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمهن فقال ان كان لا يتقين منهن وان كان لا فليعتزل عنه عن محمد بن علي الصيرفي عن الحسين بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تأم النساء وما عليها فقال ان كانت افقههن قرأت بهن وان كانت لا تفقه منهن شيئا فلا تؤمهن عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تأم النساء ما عليها فقال ان كانت افقههن قرأت بهن وان كانت لا تفقه منهن شيئا فلا تؤمهن بالقراءة او التكبير فقال لا بأس بما تصنع احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تأم النساء ما عليها فقال ان كانت افقههن قرأت بهن وان كانت لا تفقه منهن شيئا فلا تؤمهن بالقراءة او التكبير فقال لا بأس بما تصنع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في شهر رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألت عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويجعل النساء خلفهما محمد بن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي عبد الله الحي تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان نصلي في الوقت حتى يذيعوا ثم نأتي معهم فاصلي فيقومون فيصلون فيقيم فيصلي وتريهم كانا نركع ثم يثبون للعصر فيقومون فيقول صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الحسين بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله قال من صلى في مسجد له ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه صرخ جسداهم سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك تمكث الايام فيكون لي واصحاب وله تذان اذا شئت كلما شئت فقال نعم اذا شئت من بركة محمد بن يحيى عن عبد الله عن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا استبقك الامام بركعة فادركت القراءة الا ان تركع فقرأت في الثالثة من قراءته وهي ثلثاك فان لم تركع معه الا ركعة واحدة قرأت فيها في الثانية تليها واذا استبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له متى تقضي الصفوف فيما قال قال اذا رفعت الامام سلبك فان كنت مكانا حتى يرفع راسه فان كان قاعدا فقمت وان كان قائما فقمت احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو بعضه صلاته ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلما ان ذكرت ان الامام كان سبقني بركعة حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فركعت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن علي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يري انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل بن درج عن زرارة قال سالت احدهما عن امام قوم فلما كبر انه لم يكن على وضوء فانصرف وقدم رجلا فاراد ان يدخل فقال ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان انتظروه حتى يتم عليهم صلاتهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصحيح الصلوة ولا بقعودهم الامام حتى يقوم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن حماد عن حلبي
عبد الله ع في رجل سبقه الامام ركعة او وهم الامام فصلى خمسا قال يعيد ولا يعتد بوهمه ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للامام ان يكون صلاته على ضعف من خلفه ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين
فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدثت في الصلوة شيئا قال لا قالوا فلم خففت في
الركعتين الاخريين فقال اما سمعتم صراخ الصبي ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عثمان عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاته
الرجل فلا يعيد حتى يقوم فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
محمد بن ابي بكير الحضرمي عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا جعفر ع قلت اذا كان
الرجل لا يقرء يأتم الناس فيقرء القرآن فلا يقرء ويعتد بصلاته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن عيسى العبيدي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف
ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا فرغت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا بأس عنه عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم
فطلبك ان تقرء في الركعتين الاوليتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الآخرتين فعلى الذي خلفك ان يقرء
فاتحة الكتاب وعلى الامام المسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الآخرتين فعلى الذي خلفك
ان يقرءا فاتحة الكتاب ٥ وعلى الامام المسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الآخرتين فعلى الذي خلفك
ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع من لا تعتد به في صلاته قال فرغ قبل ان يفرغ فانك
ان تفعل فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اذا اصليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة
فينهض القوم عن ابي بكر قال قلت اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة والتفت قبل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في الجهر شيئا من القرآن
علم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا ع عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق وليس يمكنه ان يتقدم بين يديه ستر او يتخوف ان صلى بهم قال نعم علي

jabir.abbas@yahoo.com

الذي كان قبله ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله
ع يقضي وهو يصلي فدخل المسجد الحديث ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ٥ عنه عن علي بن علي
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في المقام مقاما
يقوم وهو حتى يفرغ من صلاته قال نعم للناس يقوم فيجعل الامام ٥ محمد بن اسمعيل عن علي
بن سنان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يأتي وهو
في القضاء قال لا قلت فينقدم قال نعم ما شاء الى القبلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل لا يدري يركع معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم صلاته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن مروك بن عبيد عن منصور بن
صالح عن ابي الحسن الاولى ع قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته في صوف بليلة معطفا
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع قوم ثم يكون صلاته ذلك وهو في بيته بجماعة فقال الذي
في بيته يضاعف الله له اضعافا كثيرة لكون له حسن هذا ذهبت الجماعة بكل درجة
جريبة تكتب الله له اجر من صلى خلف نبي من انبياء الله ص ويدخل معهم في صلاتهم
فيخفف عليهم ذنوبه ويخرج كهيئتهم ٥ عنه عن علي بن حديد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي بقوم فيقوم في صلاته يقضي ما فاته صلى ركعة او اكثر من ذلك
فاذا فرغ من صلوته وسلم التفت اليه وهو امام ان يقوم من موضعه حتى ان يفرغ
من ذلك فدخل في صلاته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة ولا قضي
ما فاتهم من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم ما خلفه فانه ويزيل ذلك بما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل ما خلفه ما فاته من الصلاة ٥ احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل المسجد
فافتتح الصلاة هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن ان قام الصلاة وليس انصرف الصلاة
مع الامام ولكن الركعتان تقوقا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلى ان يلوذ الراد لا يقرأ في قراءة يجهر بها ما يجهر الامام وما يجهر له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه
سعد بن احمد بن موسى بن القسم ولي ضياع عن يحيى بن جعفر عن احمد قال سألته عن المرأة تأتم
بالمرأة ما حدها فرفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدرها شبر عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي
وهو خلف الامام ان يسبح في الجهر بها والركوع اذا ينبغي ان يفوت بين المجهر بين شيئا فقال
ليس عليه شيء عنه عن احمد بن محمد الخثعمي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل سها خلف امام يجزيه اذا فتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم
يتشهد حتى يسلم فقال اجزأت عنه صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام بحمد الله ان يعيد
لان الامام ضامن صلاة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن القسم ولي ضياعه
عن ابيه موسى بن جعفر ع قال الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو فقال لا يعتد به
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ما يضمن الامام الصلاة قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن للساباطي في حين الحسن ما قد ناه
من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة سعد عن احمد بن ابي
عبد الله عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حنان عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلاة
وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها
سبحة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب السابري عن حماد قال
قلت لابي عبد الله ع تقام الصلاة وقد صليت فاصلي واجعلها ما فات سعد عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف الامام يأتم به فمتى يركع
اذا ركع الامام وكم يطيق ان الامام قد ركع فلم يأت ركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام
ايسنن ذلك صلاته ام يجزيه له اركعه فكتب يتم صلاته ولا يبتسن ما صنع صلاة عنه عن معاوية
بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام فاترفع راسي
قبله اصبر قال اعرفوا سجد الحسين بن سعيد عن الحسن بن ريد عمه عن سماعة عن ابي عبد الله
قال قال لا يضرك ان تأخر رأسك اذا وجدت صيقا في الصف فيتأخر الى الصف الذي

jabir.abbas@yahoo.com

حفص بن البختري عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذنا مسجد في
المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع فقال يصلي العصر
في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصلى بهم في ذلك الوقت
الذي يصلي بهم فيه اهل مصره عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس
بن معروف جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع الى لا كره للمؤذن
يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فمعقوم كانه محمد قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت
الى ابي جعفر ع اسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين ويصلي المسح على الخفين
او خلف من لا يمسح المسح وهو يعرف فكتب اليه ومعك فاتم صلاتك ولا تدعها فانه لا يضيع
فاذن لنفسك واتم فان سبقك الى القراءة فسبح عنه محمد بن سعيد بن عمار عن ابيه
عن الرضا ع عن رجل يقارئ الذي يصلي خلفه لم قال لا تصغ عنه عن الحسن بن
جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله يا اسحق انه ليعجبني
في المسجد ان ينام قال اصل معهم فان الصلي معهم في الصف الاول كالمجاهد
سيفه في سبيله عنه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن
يقطين قال سألت يا ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يبتدي به ثم يرفع راسه
قبل الامام قال يركع معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الحالي الحسن
الرضا ع في رجل كان خلف امام يأتم به فمتى يركع فقال ان يركع الامام ويقوى في ان
الامام قد ركع فلم يركع حتى رفع راسه ثم ركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه
ذلك صلاته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد عليه صنع صلاته عنه عن محمد بن
خالد عن الرضا قال الامام احق بالسهو ام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ما يضمن الامام صلاة
الفريضة فان هؤلاء بن عمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا
او على غير وضوء عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد
بن معاوية عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يقضي خلف الناصب ولا يقرأ خلفه شيئا
جهر فيه فان قرأته فجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على تقية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يأتم بقوم وهو متربع فوق ثنايا كثيرة للاباس
لا يجوز له الصلاة وهو متربع ومن ابتلى ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يقوم فيتم
ويفتتح الصلاة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن ابراهيم عن خالد
بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تقل خلق الغلام فان كان يقول بقولك فيجوز
والجام بالفتح وان كان متقشفا عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
قال امير المؤمنين عم قال رسول الله لا تكونن في الصف الاول فلت وما الصف الاول قال
ان يصير خلف الصفوف وحدك فان لم يكن الا ذلك في الصف قام من الامام
اجزاه فان هو لم يقم صف صلاته عنه عن ابيه عن ابانة قال قال ابو عبد الله
ستة لا يدين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يعبث بكم الشيطان وهو عن
علي بن محمد بن سليمان وعن محمد بن علي الرضا عم قال من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا
تصلوا وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن الرعاف الذي يرد وقت انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت فريضة ما خلق هذا الوقت قال اذا خاف الغلبة في الوقت
الذي يصلي معهم وسأله علي بن جعفر اخاه موسى عم عن الرجل يكون امام قوم فيطول في
التشهد فيتم به يقول او ينام فيقوم او يعرض له وجع كيف يسلم
وينصرف ويتم الامام وسأله ايضا عن الامام احدث فانصرف فيتم بقوم اخر اما
حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم لهم ما بقي منها وقد
تمت صلاتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام قبل
يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك باب

صلاة الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا بأس بالغداء والنوم يوم الجمعة
والعشاء ليلة الجمعة فانه تجزي بذلك عامة و يرد عنه عن العباس عن حماد بن عثمان
عيسى عن فضيل عن الفضيل عن ابي عبد الله قال ابى الحجة يوم الفطر فامر بها
فحضر ابوه كان فيه رسول الله صلعم فحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع
جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسام بن

خلفك فان كنت في صف فاردت ان ستقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه عنه عن حفص بن
غياث عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سألته اذا اوصرت خلفا ولا
يمكنك الا تبا خراذا فجرت ضيقا في الصف وتبقى منحرفا حتى يتم الصف عنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله سعد عن ايوب بن نوح عن
بن الفضيل عن ابي الفتاح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال
لا باس انما يكره ذا وامثل بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن و
قال رايت ابا عبد الله عم يقيم الصفوف يوم الجمعة والامام قد كان دون الصفوف
يكبر فيركع ثم يسجد السجدتين ثم قام فمشى حتى لحق الصفوف سعد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن خالد قال قلت لابي عبد الله عم ادخل المسجد و
فتركع الامام قال ركع بركوعه وانا وحدي فاسجد قال اذا ركعت فاسجد اي شئ اصنع فقال
قم فاذهب اليهم فان كانوا حيالك قائما قم معهم وان كانوا ملوسا فاجلس محمد بن احمد
بن يحيى عن سلم عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلعم
قال من صلى بقوم فاضطر نفسه بالرعاء فخذها نم عنه عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وعاود بن الحصين قال سئل عن الرجل يأتم
ركعة من الوتر مع قوم فيدرك الثنتين فمتى الاولى له والثانية للقوم يبنى
قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت طريفين قال نعم فانما هو بركة عن عثمان
اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن
باقاس من في جبهته اثار عنه عن احمد بن محمد الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ويصلي
ويصوم فيجيء رجل اخر فيقول له يصلي جماعة هل يجوز ان يصلي بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد
الله من الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع
اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم
سويا قال قلت فيصلي وهو فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال
اذا كان وهو هذا باس عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الرحمن بن محمد عن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال يقول في صلاة العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى الحسن هم والحسن على ابو اهم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سألته عن يوم فطر وكم مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر الحسين بن سعيد عن حفص له عن عبد الله بن سنان قال انا رخص رسول الله ص للنساء الخروج في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن زيد عن سماعة عن سماعة قال سألته عن الخروج الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان لما ارتث اصلاته كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فمنعهم ذلك فقدم الخطبتين واجلس الناس للصلاة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يخرج قال اذا ارتفع الامام فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فصل بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك والاصلاة الا مع امام سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن زراره عن احدهما قال انما اصلاة العيدين على المقيم والصلاة الا مام عنه عن محمد بن الحسن عن حفص بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يكبر به فيما بين التكبير بين في العيدين فقال ما شئت من الكلام من ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد عنه عن محمد بن الحسين عن بن بزيع عن اسحق شعر هم ون بن حمزه الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع للخروج اليها فقلت رابت ان كان مريضا او لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا ليس يواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار فيدل ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا صلاة يوم الاضحى وفطر في بيته لكن تغدو الى المصلى ثم ذكر ابن محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين اترفع يديه مع كل تكبيرة ام ترفع ان رفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة هذه عن سعد بن سعد الاشعري

بن الحكم عن ابي عبد الله ع عن صلاة العيدين قال تقصر القراءة بالقرآة وقال تبدأ بالتكبير ثم تقرأ ثم تركع بالثالثة الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع ومحمد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج يوم الفطر الحافا في السماء وقال لا يتصلى يوم قد على بساط ولا بالمدينة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوجل يبتني ان يغتسل يوم العيد متى يغتسل قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل قبل الصلاة وان مضى الوقت فمتى جاءت صلاته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلاة العيد لا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما يبيناه عنه عن عمر بن علي التميمي عن سيف بن عميره عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول ان اول من اذن للصلاة يوم العيد بن علي بن ضرح لبني الحبلان ومن ثم خرج فليس عليه صلاة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان علي ع ان يخرج الحسنين في الدين يوم الجمعة الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم من يأمرهم بحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت التخلص في يوم عيد فاذا اقضوا الصلاة والعيد ردهم الى المصلى عنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت التخلص في يوم عيد فالفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عنه عن محمد بن الحسين عن بن يزيد بن اسحق بن شعر عن هرون بن حمزه الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال اربع فلا تهلك اذا انت فرغت من صلاتك وترت عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيره واحده حتى ابطا علي بن الحسين فانها كانت ذات يوم عيد البيسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين حتى كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت سنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد

Presented by: Rana Jabir Abbas

مال سالته عن المسافر الحكم او غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال لا
يعني يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان عليه ذلك استحبابا بالاثارة ما قرناه من
الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن ابي بكر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ليس في
التشريق جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال يحكى الرجل والنساء اذا كبروا ايام التشريق
في دبر الصلوات على من صلى وحده ومن صلى بقوم فاما عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن خلف بن سالم عن عبد الله بن ذربان عن ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله
ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد الله لا آل محمد ع وعليهم التاسع
من هذا قال قلت وما ذلك قال انهم يرون حقهم فاما الذي غيرهم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس
صلاة غداة او اضحى خفض من صوته بحيث لا يجهر بالقراءة والموعظة والخطبة
يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى بن ابي عبد الله قال قلت له قيام الرجل باهله في صلاة العيد
في الستر او بيت قال لا يام بهن ولا يجهرن وليس على النساء خروج وقال اقول لهن
من الهيئة هي لا يكن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت
له رايت صلاة العيدين هل فيها اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن
ينادي الصلاة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر للخرك من موضعه ولكن يضع
للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم يترك باب
صلاة الكسوف محمد بن يحيى عن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص ان
ذي القرنين اما كان خلف ملك قال له ذو القرنين ممن انت قال له انا ملك
من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل ظاهر الا وله عرق الى هذا
الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة او حي الى من زلزلها عن علي

بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن
علي بن محمد عن احمد بن اسحق بن سعد قال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له ان صليت الكسوف الى ان يهب الكسوف عن الشمس
والقمر وتقول في صلاتك فانه افضل وان احببت ان تصلي فيتفرغ من صلاتك قبل ان
يذهب الكسوف فهو جايز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد فرد ذلك قبل
ان يصلوا الكسوف فان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غفلت عنك فلم تصل فليس
عليك صلوا الكسوف عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال اذا انجلى منه شيء فصلوا عنه عن عبد
الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا
الكسفت الشمس والقمر واناراكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على دابتك
الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي
عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات
قام فقرا ثم ركع ثم قام فقرا مثل ما قرا ثم ركع ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل
ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن علي بن الحكم
عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال كنا مع ابي عبد الله ع في مسجد الخيف فرمى ابو
خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي وسجدتين قال محمد بن الحسن
الذي يجب العمل عليه هو ما قدمناه من ان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على
التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب
بعض العامة والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانها لا تنجلي حتى تكشي للناس ان
يفهموا الى ان قال فليصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده
صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والامام
عنه عن الحسين بن علي الكوفي عمن ذكره عن جماعة قال جماعة منهم عنه عن احمد بن الحسن
عن عبيس بن زياده عن ابيه عن ابي جعفر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فخرجت
بعد ما فرغت فلم افقن عنه عن احمد بن موسى بن المتم وابي قتاده عن علي بن جعفر

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن نفيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضا قال اذا فاتكم فليس عليكم قضا قال محمد بن الحسن وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الرجل في اسائل من الحيين وجملة ان اذا اعترق الوقت كله يجب القضا عليه لان صلاة الكسوف واذا لم يحترق كلها وقد فاتته لم يكن عليه قضا وبالله التوفيق بين الاخبار وليس في هذا ما يرده ما رواه الشافعي في الخبر الذي قرأناه من قوله انه اذا فاتهم الفضا على من لم يعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الاخبار الرواية ان يحملها على انه اذا احترق بعض الوقت ونوينا ان الصلاة فيه قضا وهو ما ذكرنا اسقطنا القضا عن من لم يعلم باحتراق بعض الوقت الذي اصلا وعلى هذا تتفق هذه الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن اباءه قال الكسوف الشمس والقمر من رسول الله صلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم من كان منهم من طول القيام محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في شهر رمضان خسوف وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر فاعبدوا الله عز وجل في ساعتهما والشمس فادعوا الله محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن صلاة الكسوف قبل ان تجيب الشمس وبعدما فوت الفريضة فقال افعلوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم محمد عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا قال سالته عن صلوة الكسوف يصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد بن محمد بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة سبع آيات والفرد ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فان لم يحسن بقي آيات فقال فليقرا بسبعين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان ناسيا فليقضها وسئل يحيى عن هذا بابا قال كتبت الى ابي الحكم عليه السلام وعكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت نرى ان التحول عنها فكتب عليه السلام اصنعوا ما صنعوا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن يحيى عن حبيب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسن

عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان ابي جرير عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة قليفزع الى الله عز وجل بمسك السموات والارض ان تزولا الا باذنه ان امسكهما من احد من خلقه انه كان حليما غفورا اصلى على محمد وآل محمد وامسك عنا الشر انك على كل شئ قدير قال من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله باب الصلاة في السفينة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الثقة وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الفريضة في السفينة وهي تجري الا ترى يخرج اليها غير انه يخاف الشيع والغرق ويكون معه قوم لا يحتمل رايهم على الخروج والبطيحة وهي تضرب وهي اذا صلى ويومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فليفعل فان لم يستطع صلى جالسا وقال لا بد الا يخرج فان ابى سالته عن مثل هذا السيلة رجل فقال ان غلب عليه صلاة نوح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابان بن ابي عياش عن جميل قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسالته فقال له اكره في السفينة والمجدي قريب فاخرج فاصل فيه فقال ابو جعفر اما ترضى ان تصلي بصلاة نوح الحسن عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة يخرج الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقرقور يجعل وجهه حيث كان علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يصلي المحصير على المتاع او القير او التين او الخشب او الشعير وابشاهم يصلي عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بيان عن الحسن بن علي بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان بعلا سالته عن الصلاة في السفينة فقال لا باس بها محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن محمد بن الحسن الحسكري عن الكرخي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالفريضة في جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن الكرخي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بكتابة قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا هم ويقوم الامام امامهم
والنساء خلفهم وان صلت السفينة تعرف النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون
النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه وغرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستتر به صلى وان لم يصب شيئا يستتر به اتم صلاته بالركوع و
السجود وان لم يصب شيئا يستتر عورته او ما هو قائم فيما رواه سهل بن
زياد عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السفينة كيف تصنع
الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في محمل قال لا ولكن تصلي في بطن واجرية
فلا بأس بما قدمناه من الاخبار في جواز الصلاة في السفينة لان من الجائز ان يكون
على مذهب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجماع ويمكن ذلك
ويحمل الاخبار الدالة على ان ما قدمناه من جواز الصلاة في السفينة ما رواه محمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
قال صليت الى جنبه عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عن الصلاة في
جماعة في السفينة فقال لا باس بها وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله قال سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة اول ما
دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به
قال فان امكنه القيام فليصل قياما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن
عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الصلاة المكتوبة
في السفينة ترى ان اخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم اكبر ثم اتبع السفينة وان وجهها
حيث دارت بك احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال
سالت ابا عبد الله عن الصلاة في الفلك وما هو اضعف منه الا نهار في السفينة
فقال ان صليت قعودا وان خرجت فقوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن السفينة ترى وجهها ما يصلي
القيام ان يصلي وهو جالس بين يديه يسجد قال يقوم وان خشي خلفه قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا امكنه ان يقوم ولم يمكنه جاز ان يقتصر على الصلوة
جالسا وكلما لا يمكنه ما يبينه ويحمل ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

jabir.abbas@yahoo.com

عنبر وامر من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة اياما عنه عن عيثمة بياع القصب عن ابو بكر
بن ميمون قال قلت لابي عبد الله خرج الى الاهواز في السفن فتضع فيها الصلاة قال نعم لا بأس به
باس قلت ونجعل على ما فيها وعلى القعود قال لا باس عنه عن القاسم الحسن بن محبوب عن ابي
وداد قال قلت لابي عبد الله اني كنت خرجت الى الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو على
الكوفة على نهر من عشرين فرسخا في الماء فرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل
الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال
ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيها بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي
بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان يصير الى منزلك قال قلت وان كنت لم تسر في يومك
الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تخرج من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجب عليك فيه التقصير حتى
رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير
الى منزلك باب ــــــــــ صلوة الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن زيد عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون فيخفرهم الصلاة فيجمعهم الذي
اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن اسمعيل قال سالته فقلت الرجل
في طريق مكة فيترك الصلاة في موضع فيها الاعراب اتصلي المكتوبة على الارض فقراءة
ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فتقرأ فاتحة الكتاب والسورة اذا خفت
تصلي على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأ في الحرس سورة اجهر فيها والا اري بالذي
يجهر وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما اخاف
انخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي يوما عليه عن ابيه عن حريز عن محمد بن مسلم
عن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنتقص منها واصرة
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحرمي بن علي بن الحكم جعفي عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن الرجل
يلتقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة فوت السبع وان قام يصلي خاف
في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ان يثب عليه او يخاف المصرعين يصلي على دابته اعاد الفريضة باب صلاة الخوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في الذي عليه قال ما فاته فاته اوفي بالذي عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما ام يصل ثم افاق أيقضي ما فاته قال لا يقضي عليه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كم تقضي الحائض من صلاتها فقال كم كانت تصلي في شهر فقلت له كانت تصلي خمسة عشر يوما فقال تقضي ثلاثة عشر يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ايقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن المريض يغمى عليه قال اذا افاق بعد ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المغمى عليه قال يقضي صلاة يوم عنه عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس وان افاق بعد غروب الشمس فليس عليه قضاء فالوجه في الاخبار ان تحملها على قرب العهد بالاغماء لان الافاقة محمولة على انها بحيث يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلاة التي يضيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته تمام او يقضي الصلاة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com

ان يثب عليه الاسد كيف يصلي قال يستقبل القبلة الاسد ويومي برأسه ايماء وهو قائم فان كان الاسد على عينه الحسين بن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقى الفئتان فانكشفوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فانما الصلاة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اصلى صلاة المغرب في الخوف فرقتين يصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم حتى اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم ثم جاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم وقام كل منهم فصلى ركعة فتشهدوا بالتي صلوا مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قنوت ثم جاءت الطائفة الاولى فكبروا دخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم وقام كل منهم فصلى ركعة فتشهدوا بالتي صلوا مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قنوت ثم جاءت الطائفة الاخرى فكبروا دخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم وقام كل منهم فصلى ركعة فتشهدوا بالتي صلوا مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قنوت فكانت للامام ثلاث ركعات ولكل واحد من الطائفتين ركعتين في جماعة وللآخرين فصارت للاولين الركعتين في جماعة وللآخرين الثلث وفي هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايتهما عمل به فقد اجزاه والثاني بينهما والتفاوت على ان زرارة رواي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعة ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابتليت وانا بسط الفراة اصلي فانا اخاف التتبع فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد بن علي عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر ايقصر ان جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان يقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابان عن حماد عن سعيد بن عمار عن محمد عن ابي عبد الله في الذي يخاف التتبع او يخاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه وليس يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن الرجل يكون
في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيبقى هكذا ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر
فيقطع من الصلاة الايام وهو على حاله قال لا بأس بذلك وليس شيء منها حرم الله الا
وقد احل لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ايجمع الفريضة صلاة سنة من مرض قال لا يقضي
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل بدليل ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك الفريضة قال
يا محمد ليست بمنزلة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يقضها فلا شيء عليه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار انه سئل ابا عبد الله
عن الرجل عن اصابه رعاف فلم يزل يسيل منه دم حتى فاتته الصلاة قال لا يصلي
المكتوبة وهو المريض محمد بن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المريض الجليل له ان يقوم على فراشه ويجد
على الارض قال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة واقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله سئل عن الرجل يدركه في تجارة فلم يكن يبقى له
ان يخرج الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يصنع اذا خرج من الماء
قال سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهم بن ابي زياد الكرخي قال
قلت لابي عبد الله ع رجل به شح يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال يؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه فليسجد وان
لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه فجعل القبلة ايماء فكلت فالصيام فقال اذا كان في ذلك
للقيء فليفطر ويصوم اذا قدر عنه فان كانت له مقدرة فصدقة من مد من طعام بدل
كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبيد الرحمن بن ابي عبد
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا من يقضي يستقبل القبلة وغيره فاتحة الكتاب

قال سألته عن
فيستلقي
خاله
اجتمع عليه
عن احمد
فقال
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض
ما لم يكن في حرب او سبيل فليؤم ايماء
وان كان

عن حماد بن عثمان عن يقضي صلاة الليل والوتر اذا فاتته عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المريض هو يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جعفر عن ابي عبد الله قال كل شيء تركته من
صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يرى
في الاولى ويهم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في
عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها قال ابن الصلت سئل بن عنه عن عبد
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله في المريض يغمى عليه
ايام ما قال يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلثة ايام
ويدع ما سوى ذلك قال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي
يفيق فيه فاما ما لا يجب في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق الشمس فقال يصلي الظهر والعصر
من الليل اذا افاق قبل الصبح فقضا صلاة الليل فهذا الخبر فكيف لما قدمناه من
انه يجب عليه قضا الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت وهو آخر وقت للمغرب
فيجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي بكير عن
محمد بن ابي حمزة عن ابن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلاته
محمد بن مسعود عن محمد بن ابي نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في
صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن ابي نصير عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله سئل عن تقطس البول قال يجعل حريطة اذا صلى عنه
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي

يقضي الصلوة التي فاتت فيها فاما ما روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال

فيه

عن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي
شيء يقع في قلبك فخذ به ان شاء الله ❊ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد
في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ❊ محمد بن يحيى
باسناده رفعه عن ابي عبد الله ع قال من صلى ركعتين يقرأ فيهما انا انزلناه في كل ركعة ستين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ❊ احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر وفضالة قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا ع لابن اسباط فقال له ما ترى
له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر
طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال
والي ❊ محمد بن احمد عن محمد بن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار كان
فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان يأتي مقام
رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني
اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة
اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما
توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل ❊ احمد بن محمد عن ابن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا ع فقال يا ابن رسول الله قد الح
علي [illegible] ديني وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به
فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما
ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول
الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل بيته
واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به

ويضع وجهه على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ❊ وما ينافي هذا الخبر ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سألته احمد بن النعمان
عن علي وانا مريض قال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد انه
وجعم قال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي
فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول
على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه محمد
بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة

باب
في الصلوة الرغب

قال حدثنا محمد بن يحيى عن علي بن [illegible]
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فقال اذا كنت مسافرا فصل ❊
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع
مثلا تجعل احسنه لها من نا قلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ❊ عن
بن جعفر عن علي بن النعمان قال قلت الى الماضي اسأله عن رجل صلى [illegible]
ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك حادث ايجزيه ان يتم [illegible]
من حاجته وان قام عن مجلسه او اجتنب بعد ذلك ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع
ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان يقدر على ذلك على ما اذن منه فليقطع ذلك
ثم ليرجع فليبني على ما بقي منها ان شاء الله ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال
الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب ❊ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي
وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ❊ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت
لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واستعين على عيالي * عنه عن ابي الجهم(?) عن صباح الحذاء عن ابي الطيار(?) قال قلت لابي
عبد الله عم انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في
السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا
اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت
بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك
فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا
خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك كنت اخرج الى دكاني
حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وكأني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع
فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرا البيت كله قال وعرض متاعه
فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تجعل لي عدلا من متاعك ابيعه
وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه فقال وكيف لي بذلك قال فقلت اجعل الله لك علي
بذلك قال فخذ لك ... وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ... واخذت
الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه وآخذ فضله وارد
راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور * محمد بن يحيى
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن
بن عرفة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع
من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه
يطعم من ساعته * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صبيح(?) اظنه قال
سمعت ابا عبد الله يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين
فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول
الله ص ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب
الخير في مظانه لم يخب * منه عن محمد بن سعيد بن الازرق(?) قال وكان ام سلمة اخت
ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت
بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها
ابو عبد الله خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين

فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدأ فا
عرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم
وبهذا الاسناد عن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر
ع قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين و
عظم الله عز وجل وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك
وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة ص يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم
بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك * الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن
وهب عن زياد [illegible] عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق
في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت
في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة في السجود
هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك السجدة الثانية استخرت الله مائة
مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وكلما سجدت فافض بركبتيك
الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك
فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ
بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك
وعشيرتك * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم
يقول اللهم اني اسالك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها
وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الرابعة للميت وانصرف ويكبر عليه اربعا فان لم يعلم انه كان منافقا على بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف نصلي على الجنازة فذكر انه يخرج بالميت ان علينا عهد صبي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه كان بدريا وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفع وسعى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا فصنع ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبر عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم بذلك على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن علي بن معمر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا وان شاؤا صلوا وقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان جعفرا صلى على عمه حمزة فكبر عليه خمسا ثم صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احد عقبي كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص ان يكون وفد عمه يعني ليلة العقبة بضعة وثمانين رجلا ما يتفرد بهذه التكبيرات لان التكبير الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة بذلك على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي وثقة عمران عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابن بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال له قد جعلت فداك سألك فلان فوقت خمس تكبيرات وسألك فلان فقلت اربع صلوات فقال ان علي بن الحسين ع كان يصلي على جنازته خمس تكبيرات وكان يقول هي فريضة ويصلي على جنازة الرجل بعد الرجل ما شاء ما لم يرفع الجنازة وكان يقول ان الصلاة على الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هو تكبير وقيام وقراءة ودعاء فمن نسي شيئا منها اعاد ما نسي من قراءة او تكبير او دعاء او قيام او ركوع او سجود او تشهد او تسليم وكان يقول ان التكبيرة الاولى افتتاح الصلاة والثانية الشهادة بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلاة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة الدعاء للميت والخامسة تسليم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين وكان يرفع يديه في كل تكبيرة من التكبيرات الا في التكبيرة الاولى فانه كان لا يرفع يديه فيما بين هذه التكبيرة الى التكبيرة الاخيرة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت كبر خمسا ثم يقوم فيقرأ الكتاب ويصلي على النبي ص تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن اليقطين لانا قد دللنا على ان الصلاة على الميت القراءة فاتحة الكتاب وحمد الله والثناء عليه
يقدم موافق لبعض العامة عليها قديماً. القول فيه فلا ينبغي ان يكون العمل سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اذا صليت على المرأة فقم
في وسطها واذا صليت على الرجل فقم في صدره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبد الله القمي قال سالت
ابا عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله بجنبه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
عن ابي عبد الله عم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها
قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه. علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف
في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء. احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله.
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي
عبد الله عم قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدا بها قبل الصلاة على الميت الا
ان يكون مبطوناً او نفساء او نحو ذلك. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عم اذا حضرت الصلاة
على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها. محمد بن يحيى عن محمد
بن قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته
عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال
اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم هل يمنعك
شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا. ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما يكره

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع
انما هو استغفار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله وعن النجاشي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال يكره الصلاة على
الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن
ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب العامة فخرج مخرج التقية. سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته كيف
يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والمراة واخر النساء
اذا صلي على الجنائز قدم الرجل اذا صلي على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا الحسن عن جنائز النساء والرجال اذا اجتمعت
قال فقال يقدم الرجال في كتاب علي عم. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي على ميتين
او ثلثة كيف يصلي قال اذا كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم
صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم
جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل
كما يصلي على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالاً ونساء قال يبدأ بالرجال
فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المراة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل رأس المراة الاخرى الى رأس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا
سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد. وسئل
عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال
يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت
الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال يقضي ما فاتك قلت استقبل الصلاة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد حفرة لم يكبر فوضعوا الجنازة ثم لبثوا ما شاء الله ثم قال لهم صلوا عليها على بن الحسين عن سعد بن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله في ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة دون العزيمة لان الافضل ان يصلي على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن ابي حمزة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فوددت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان لهذا بيوتا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عقبة عن امراة الحسن الاصبغي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال تصففن جميعا فلا تتقدم امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقوم امراة وسطهن ويقوم النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة علي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حمران عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له امن اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر فذكر ثم محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل والمراة كيف يصلي عليهم قال الرجل امام الناس مما يلي الامام ويصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زراره والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة كيف يصلي عليهما قال يجعل الرجل والمراة يكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن ابان عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة والصبيان قال توضع المراة مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجل دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجل عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن محمد بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلي عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند ورك الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام ورجلاها مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن فاقتضى هذه الاخبار من ترتيب الجنازتين يجوز على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يترتب لكانت الصلاة ماجزئة لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل عليها قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال للاباس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويقدم المراة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى المستاب عن غياث بن كلوب بن يحيى الحضرمي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة على الميت فقال صلى الله عليه وآله ان للجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس كبر وجاء قوم فاعادوا ثانيا خمس مرات ويوكد ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لما مات سهل بن حنيف وكان بدريا جاء خمسين تكبيرة لمشاء ساعة مات فوضعه فكبر عليه خمسا احزر بقدر ما كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن ابراهيم عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لهم سعد بن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة اسمعيل بن مهران عن محمد بن سعيد
عن عمر وان الكوفي عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
على الموجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي وقال عن اصر من امتي باصر
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن ضالد بن ماد القلانسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه واذا كان البيت نصفين صلى على الذي فيه
عنه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل
ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الصلي على عضو رجل من رجل او دين او راس
منفردا فان كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس والبدن والرجل
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن طلحة بن زيد
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في
قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صلى عليه وليه فيوجد راسه في
عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن
ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل فيقتل فيوجد
الا عم بالاعظم لم يصل عليه وان وجد عظم منه عن محمد بن الحسين بن موسى
الحسن بن ظريف عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
علي عليهم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للملمات لدم عن ضع
الى الصلاة عليه قال يا رسول الله جبرئيل عليه السلام يقدم يا رسول الله فصلى على نبي الله فقال
جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لادم فسجدنا له فكذلك امرنا ان نقدم ابراهيم وانت من ابرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا وهي الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة
الجارية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد

jabir.abbas@yahoo.com

اخبري كيف يصنعون قال ان شاء واتركوا الاعلى حتى يقع هو من الكتفين على الارض
وان شاء ارفعوا الاعلى قليلا عما يلي على الاخرى كذلك لا باس به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما ما علمت
انه صلى على عمه قلت اعلم ذلك وكلمني فيه مبتدئا قال لا يتبين له ذلك
وجه المصلوب فقال اما علمت ان جعفرا صلى على عمه قلت اعلم ذلك انه كان
قدم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فهم على منكبه الايسر وان يكن الى
والمغرب فليحول ان كان منكبه الايمن وكيف كان فحوله بين المشرق والمغرب
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب والاستقبلة والاستدبرة قال ابو هاشم
قد فهمت ان شاء الله فهمت والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ما تقول في قوم
كانوا في سفن لهم عيثون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه قال فيخفر له ويوضع في لحد ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن واللبن ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فانه يصلي
عليه اذا دفن فقال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان
حتى يوارى عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن
رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام قوم كانوا في سفينة
فغرقوا عيثون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم
الا ازار يوارون بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف
يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته
فليحفروا قبره ويضعوه فيه يوارون عورته باللبن او الجدار او التراب ثم يصلون
عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهم قيام بعد ما يدفن قال لا لو
كان ذلك لكان لزاما لرسول الله ص ان يصلي على المدفونين والعلي العريان احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآله على ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وانضم الى قبره وفسح له فيه وصير له فيه حجة ولقه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجح الخير مما كان فيه اللهم عفوك عفوك عفوك ثم يكبر الثانية ويقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية ويصلي على محمد وآله ثم يكبر الثالثة فيقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصير له فيه حجة ولقه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجح الخير مما كان فيه اللهم عفوك عفوك عفوك ثم يكبر الرابعة فيقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك عفوك ثم يكبر الخامسة فيقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم ونق قلوبهم من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينهم وبين خطاياهم كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك عفوك ثم يسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم ينصرف

عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا سقط الصبي من بطن امه فاستهل صارخا فاذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه

عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي قال قلت كم يصلي على الصبي اذا ابن ثلاثة اشبار والشهري قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام

بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع كم يصلي على الصبي اذا بلغ ثلاثة اشبار والشهري قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعني فخرج عن يده

قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان النساء تأتم النساء قال لا الا ان يكون فيهن من يحسن

يكلمونا ص

كانه استفهام انكاري وصلاته مع موتى كلام لا يقول

الا على ص صبا ما تقول ولا رجل نصراني ه

وما سلم من شاطر المكلف وليس لمعقل الصلوة

معقل ص

من لوبه

ص

لم يغسله عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو امر قالد فيهما في ثيابهما بريا يه يصلي عليهما قال محمد بن الحسن ما نقض هذا الحديث من ان امير المؤمنين ع لم يصل عليهما وهم لا ان قولنا وجوب الصلاة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة روت عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم من

الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن عياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر

الصلاة فامثلة دون ان يكون المعني فيه لا صلاة مجزية لانا قد بينا جواز صلاة

النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي

نجران وسيأتي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن بن

ابن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل له من القمتين فقال يا ابا

ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله ع فسأله كيف ان

رسول الله ص كان يصلي ثم المغيرة بن ابي العاص وحديث صريا طويلا في

ان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة خرجت بعلي بن نسائها فصلت على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي اضنها عن عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله قال ليس بنفي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة يصلي عليها الا ان يكون امرأة
قد ضلت في السوق علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال اذا حضرت جنازة وانت جالس
فان كان من صلي عليه عنه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى رفعت السرير اصلي عليها
قال ان ادركها قبل ان تدفن فعليك
فصل عليها ثم كتاب الصلاة والحمد
والحمد لله رب العالمين
والصلاة على
وآله الطيبين
الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل والي
هيهنا لفظ المصنف قدس سره فعدت
وذكرته ويتلوه ان شاء الله كتاب
الزكوة لكنه ما يجب فيه الزكوة

تم تم تم
تم تم تم
تم تم تم
تم

علي بن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas